الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ــ باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم

في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بحث

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

سيد عــواد علي عواد

رئيس قسم الفــقه بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب

طاهر بن عوض بن علوي آل إبراهيم

International Islamic Univ.
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD.

العام الجامعي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

MS

۳۴۰.۵۹

ط ا ت

۱- فقہ اسلامی - تسلیم تبادل بجریہ

وابعادہ ع

16/08/2016

Accession No IH-4552

ED

M.D

DATA ENTERED

11/02/14

لجنة مناقشة رسالة الماجستير بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـــ إسلام آباد

أجـــريت مناقشة البحث الـــذي قـــدمه

الطالب / طاهر بن عوض بن علوي آل إبراهيم

بعنوان :

تسليم وتبادل المجرين وإبعادهم

في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

م		الاســـــم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف	الأستاذ الدكتور/ سيد عواد علي عواد	
الملاحظات :			

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين سائلاً المولى عز وجل: أن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

وإلى خالي العزيز أبي عبد الله سائلا المولى عزوجل أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية والعمر المديد.

كما أهدي هذا العمل إلى روح جديّ الجليلين اللذين مارأتهما عيناي، وإنما سمعت أذناي عنهم الكثير من الفضل: جدي السيد الشيخ علوي بن محمد بن عمر بن محمد المغمَض آل إبراهيم رحمه الله تعالى.

وجدي الشيخ الشهيد عبدالله بن سهل بن سعيد المرهون رحمه الله تعالى.

واقفاً بين يدي المولى عز وجل متضرعاً له أن يتغمدهما بفيض رحمته وواسع كرمه، وأن يسكنهما فسيح جناته مع أوليائه وأحبائه، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

اللهم صل وسلم عليه صلاة تامة تليق بعلو مكانته وقدره الرفيع، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لحفظ المقاصد الخمسة[1]، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وصاغت الأحكام التي تكفل حفظ هذه المقاصد، وبنت هذه الأحكام على الوجدان الديني.

وأصول الأحكام الإسلامية مصدرها الأول: هو الكتاب المنزل من رب الأرباب، والمصدر الثاني: هو السنة المطهرة التي أتى بها سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام. وهذان المصدران الرئيسان هما منبع القوانين في الإسلام. ويضاف لهذين المصدرين الإجماع والاجتهاد وغيرهما من المصادر الفرعية في الشريعة الإسلامية. على أن هذه الأحكام المستمدة من الشرع الحنيف جاءت متماشية مع طبيعة البشر سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

ولما كان قانون تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم يستمد وجوده من خلال القوانين الوضعية، حيث ترعرع في كنفها وذلك في ظل العلاقات الدولية وتبادل الاتصال بين الدول حيث أوجد هذا القانون نوعاً من التعاون في هذا المجال.

فكان لا بد لهذا القانون بصورته الحالية من أن يُناقش ويُدرس من الوجهة الشرعية الإسلامية، وذلك لأن هذا القانون مطبق في جميع الدول الإسلامية بشكله

---

(1) انظـــر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي المولود سنـــة ٥٤٤هـــ المتوفى سنة ٦٠٦هـــ "المحصول" ج٥ ص٢٢٠ الناشر جامعة الملك محمد بن سعود الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ تحقيق طه جابر فيض العلواني. علـــي بن محمد الآمدي أبو الحسن المولود سنة ٥٥١هـــ- المتوفى سنة ٦٣١ "الإحكام في أصول الأحكام" ج٣ ص٣٠٠ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـــ الطبعة الأولى تحقيق د/ سيد الجميلي.

القانوني البحت دون أن يكون للشريعة الإسلامية أي دور في هذا القانون. لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا القانون ويدرسه دراسة نقدية وافية من الوجهة الشرعية.

ولا أدعي من خلال هذا البحث أني استوفيت جميع جوانب الموضوع، لكن يكفي أني ناقشت وقارنت بين الشريعة والقانون في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم في أهم جوانب هذا الموضوع من وجهة نظري الشخصية، وهي الأشياء الرئيسة في موضوع تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم.

علماً بأن هناك جزئيات لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة المقارنة فيها بين الشريعة والقانون. فعلى سبيل المثال: "إجراءات تسليم المجرمين أو إبعادهم"؛ ففي هذه الجزئية لا يمكن إقامة مقارنة بين الشريعة والقانون، لانعدام النصوص الفقهية في هذه الجزئية. وليس هذا مما يعيب الشريعة الإسلامية بل هو مما يميزها عن غيرها بحكم أنها صالحة لكل زمان ومكان، فجعلت بعض الأحكام معتمدة على اجتهادالفقهاء يحددها العرف في كل زمان بما يخدم المصالح العامة للدولة الإسلامية.

ولما كان تعقب المجرم خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يتعارض مع مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية للدولة -وذلك يرجع إلى اعتبار أساسي يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وإلى اعتبارات أخرى تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق الغرض من العقوبة- فقد استقر العمل على قاعدة تسليم وتبادل المجرمين.

ولما كان نظام تسليم وتبادل المجرمين يمس بشكل مباشر سيادة الدول واختصاصها القضائي، فلذا تحرص الدول على أن يتم التسليم بموجب اتفاقية تنظمه. وكذا يقال في مبدأ إبعاد المجرمين. فإن الدولة لا تملك مطلق الحرية في إبعاد من تشاء من أراضيها وإنما تقيد صلاحياتها في هذا بما تلزم به نفسها من الاتفاقيات وما يندرج تحت المواثيق والأعراف الدولية.

ومن ثم فإنا نجد أن المعاهدات بين الدول تلعب دورا مهماً وفاعلاً، فيمكن أن تقيد هذه المعاهدات في بعض الأحيان من صلاحية الدولة، وذلك من خلال ما تتفق عليه مع غيرها من الدول من خلال تلك المعاهدات.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية جعلت للمعاهدات والاتفاقيات المكانة المرموقة، وصانتها من التلاعب والغدر والخيانة بأن بنت هذه المعاهدات على الوجدان الديني.

فالمعاهدات ملزمة للدولة الإسلامية بشرط أن تتوافق هذه المعاهدات مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ولا تخالفها، كما يجب أن يتوفر فيها عنصر المصلحة أو أن يكون فيها دفع مضرة عن الدولة الإسلامية.

وإذا كان قانون تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم يعتبر من الوجهة العلمية قانوناً حديث النشأة فإننا نجد في الإسلام نواة طيبة لمعظم أحكام هذا القانون التي تحتاجها الدول المتحضرة في علاقاتها الدولية، مع بعض المتغيرات التي اقتضتها النزعة الدينية.

وعلى كلٍ فإن القارئ لهذا البحث المتواضع يستطيع من خلاله أن يتعرف على مدى مشروعية تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم وأحكامه التفصيلية، مقارناً بالقانون الوضعي. ومن ثم يستطيع القارئ أن يتبين مدى أصالة الشريعة الإسلامية ومرونتها في مقابل فداحة ما يحصل في الواقع الحديث حيث تُنتهك كل الأعراف والقوانين الدولية.
على أن الشريعة الإسلامية في مبدأ قانون تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم لا تأخذ به على إطلاقه كما هو الحال في القانون الوضعي، بل المسألة في الشريعة الإسلامية منضبطة تقيدها النصوص الشرعية وتحددها. على ما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

سبب اختيار الموضوع

١- أهمية الموضوع: حيث إن هذا القانون لازال مثيراً للجدل بين الدول وخاصة في الوقت الحالي، كما أنه من الوجهة الشرعية لم يحظ بالدراسة المستفيضة، فلم يؤلف فيه حسب اطلاعي كتاب واف بكل جوانبه، وكل ما وجدته هو بعض منثورات بين دفات كتب الفقه تحت أبوابها المختلفة. وكل ما كُتب في هذا الجانب هو ما تناوله الأستاذان الجليلان المرحوم عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي" والأستاذ المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة"، حيث تطرقا لهذا الموضوع بصورة مقتضبة في بضع وريقات، ومن أجل هذا عزمت على جعل موضوع رسالتي في "قانون تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم" بغية تفصيل القول فيه.

٢- رغبة شخصية وميل مسبق في الكتابة في حقل القانون الدولي العام أو العلاقات الدولية أو ما يعرف في الشرع الحنيف "بالسياسة الشرعية".

٣- جدية الموضوع واتساع مجالاته واتصاله بأكثر من علم، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

ففي الشريعة الإسلامية يدخل تحت أبواب السياسة الشرعية والجهاد والحدود والقصاص والتعزير وغيرها.

وأما في القانون الوضعي فهو يدخل تحت القانون الدولي بشقيه: العام والخاص، والقانون الجنائي الدولي وقانون العقوبات وقانون حقوق الإنسان والعلاقات الدولية وغيرها.

منهج البحث

التزمت في كتابة البحث الطريقة العلمية الموضوعية المقارنة على النحو التالي:

١- قسمت البحث إلى بابين رئيسين، وتناولت في الباب الأول تسليم وتبادل المجرمين، وفي الباب الثاني إبعاد المجرمين، حيث إني ارتأيت أن طبيعة البحث تقتضي ذلك وجعلت لكل باب تمهيداً مستقلاً.

٢- قدمت الحديث عن القانون الوضعي قبل الفقه الإسلامي.

لأن القانون الوضعي من حيث التقنين لموضوع تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم يعتبر أسبق من الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

٣- لقد حاولت أن ألتزم في بحثي دائماً الأمانة العلمية بإسناد الأقوال إلى أصحابها وذلك بالرجوع إلى المراجع الأصلية وتوثيقها في الهامش.

٤- لقد التزمت أن أكون مع الشريعة دائماً، أستخلص أحكامها كما هي من غير زيادة أونقصان بعيداً عن الأهواء والميول الشخصية، على أنه إذا ورد عندي أكثر من قول في المسألة الواحدة أقوم بالترجيح حسب ماثبت لدي مع بيان دليل الترجيح.

٥- قمت بتحقيق المسائل الفقهية وتأصيلها من الناحية الشرعية وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومذاهب علماء المسلمين.

٦- قمت بتخريج الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها من المصحف الشريف.

٧- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة.

٨- قمت بشرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان مستعيناً في ذلك بكتب اللغة المعتمدة.

٩- ترجمت لأغلب الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، ولم أترك إلا تلك الأعلام التي هي أشهر من أن يُترجم لها كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

١٠- أوردت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها.

١١-قمت بعمل فهارس للبحث وقسّمتُها إلى فهرس للآيات وفهرس للحديث وفهرس للأعلام وفهرس للمراجع وفهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث

ويشتمل البحث على مقدمة وبابين رئيسين وخاتمة على النحو التالي:

الباب الأول: تسليم المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ويتضمن تمهيداً وستة فصول:

التمهيد:

الفصل الأول: ماهية تسليم وتبادل المجرمين ومصادره

الفصل الثاني: تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: شروط تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفصل الرابع: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

الفصل الخامس: الأشخاص الذين يجوز تسليمهم

الفصل السادس: إجراءات التسليم وآثاره

الباب الثاني: إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد:

الفصل الأول: في ماهية إبعاد المجرمين ومصادره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفصل الثاني: إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: أسباب إبعاد الأجانب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفصل الرابع: إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.

الصعوبات التي واجهتها خلال البحث:

في الواقع لقد واجهت مشكلة كبيرة في الحصول على المراجع والمصادر المرتبطة بالبحث سواء كانت مصادر شرعية أو قانونية الأمر الذي دفعني للإعتماد على بعض المصادر بشكل مباشر دون غيرها، إما لتوسعها في تناول الموضوع وإما لدقة طرحها لهذا الموضوع أو لغير ذلك من الأسباب.

وأخيراً قال تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) [٢]. فانطلاقا من هذه الآية الكريمة أرى أنه من الواجب، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الجليل، الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية الذي طالما كان عوناً لي بتشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره، حيث أغدق علي من فيض كرمه بتوجيهاته السديدة وتعليقاته المفيدة التي أرشدتني إلى الصواب وأخذت بيدي إلى طريق الإتزان والخروج عن الشطط والتعجل فله جزيل الشكر والثناء سائلا المولى عزوجل أن يسدد خطاه ويبارك مسعاه وأن يثيبه على ماقدمه لي من عون ومساعدة لإتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل وبالدعاء إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، سواء كانت هذه المساعدة في الدلالة على مصدر، أو بإعارة كتاب، أو أسدى إلي نصيحة، أو إرشادي إلى فكرة، أو بتشجيع صادق، أو بدعاء بظهر الغيب، أو بكلمة طيبة...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأخوة الذين ساعدوني في طباعة هذا البحث وإخراجه على هذا الوجه. سائلا المولى عزوجل أن يثيبهم بما هو أهل له إنه نعم المجيب.

([٢]) سورة البقرة آية ٢٣٧.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان متمثلة في كلية الشريعة والقانون وكل القائمين عليها وخصوصاً عميد الكلية الأستاذ الدكتور رمضان جمعه فلهم جزيل الشكر والتقدير ووافر الدعاء بالتقدم والإزدهار.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأول والأخير لمى أنا فيه من نعمة وفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى أخي وأبي وسيدي وولي نعمتي أخي السيد/ منير بن عوض بن علوي آل إبراهيم على كل ما قدمه لي من عون ومساعدة، سائلا المولى عزجل أن يزيده من نعيمه وأن يمتعه بالصحة والعافية والعمر المديد راجيا المولى عزوجل أن يجزيه عني خير الجزاء.

وفي الختام أرجو من المولى عزوجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما يكون فيه من تقصير، فما قصدت إلا الصواب. وبذلت الوسع ما استطعت ليخرج هذا البحث بالصورة اللائقة متحريا الصواب لذا يحضرني قول الإمام المزني عن الإمام الشافعي: قال المزني:" قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي: هيِه أبى الله أن لا يكون كتاب صحيحاً غير كتابه".

والله ولي التوفيق

طاهر بن عوض بن علوي بن محمد آل إبراهيم

٢٧ رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٠٢م

الباب الأول

تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يشتمل هذا الباب على تمهيد وستة فصول:

تمهيد:

الفصل الأول: ماهية تسليم وتبادل المجرمين ومصادره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الاسلامي

المبحث الثاني: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفصل الثاني: تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية

المبحث الثاني: تسليم وتبادل المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية.

الفصل الثالث: شروط تسليم وتبادل المجرمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ازدواج التجريم

المبحث الثاني : الخطورة في الجريمة

المبحث الثالث : شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

المبحث الرابع : شرط الاختصاص

الفصل الرابع: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجرائم السياسية

المبحث الثاني: الجرائم الدينية

المبحث الثالث: الجرائم العسكرية

الفصل الخامس: الأشخاص الذين يجوز تسليمهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم

المبحث الثالث: الأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي كالرؤساء والسفراء وغيرهم

الفصل السادس: إجراءات التسليم وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها للتسليم

المبحث الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في أثناء التسليم

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التسليم

تمهيد:

ظهر نظام تسليم وتبادل المجرمين في العصور القديمة عند الإغريق تحت نظام التخلي عن مصدر الضرر.

وقد عرف في مصر الفرعونية في معاهدة السلام بين الملك رمسيس الثاني وملك الحيثيين خيتا الثالث في شمال سوريا في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. إلا أن التسليم لم يكن يتم في العصور القديمة إلا بالنسبة إلى مرتكبي الجرائم السياسية، وكان يتم بين الملوك من باب المجاملة، وكان يعتبر عملاً يمليه حسن الجوار أو عملاً من قبيل المجاملات الدبلوماسية بين الحكام(١).

ولم يكن الأمر يحتاج إلى اتباع نظام معين في التسليم كما هو عليه الآن، وذلك لأنه نشأ مع الحاجة إلى حفظ النظام الداخلي للدول، بجانب صعوبة المواصلات التي كانت تقف حائلاً بالنسبة للمجرمين من الهرب إلى بلاد بعيدة. لذا كان اهتمام الملوك منصباً فقط على إعادة المتهمين السياسيين.

أما المجرمون العاديون فكانوا لا يعبئون بهم ذلك لأن جرائمهم لم تكن تؤثر في الحاكم وإنما تؤثر في أفراد عاديين. وعرف العرف الدولي في العصور الوسطى نظام تسليم المجرمين، وذلك من التزام الإقطاعيين بإرجاع كل فار إلى حظيرة سيده(٢).

ثم بدأ الاهتمام بالمجرمين العاديين وإدخالهم بجانب المجرمين السياسيين في نهاية القرن السابع عشر حيث أخذت الدول في إبرام معاهدات تعقد خصيصا من أجل تسليم وتبادل المجرمين العاديين، وذلك كنتيجة لتبلور مبدأ ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، وبالتالي فقد اشتملت تلك المعاهدات على تسليم وتبادل المجرمين العاديين والسياسيين على السواء(٣).

---

(١) المستشار علي علي منصور "مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" ص٧٦ الناشر دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ومحمد السرماخ بشينه ليبيا الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م. عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود" ج١ ص٢٧٣ الناشر المطبعة الجديدة دمشق ١٩٦٤م. إلهام محمد العاقل مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ربيع ١٩٩٣م منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات القانونية ص١٥١.

(٢) المرجعين السابقين

(٣) عبد الآله الخاني المرجع السابق ج١ ص٢٧٣. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ص٢٣١ دار النهضة العربية القاهرة.

ولعل من البداهة بمكان كبير أن نقول إن القرون الغابرة لم تكن لتدرك هذا النوع من التضامن الدولي فهو مظهر من مظاهر تشابك المصالح في هذا العصر، وقد جاءت سهولة التنقل من قطر إلى قطر، ونمو المبادلات الدولية، وسرعتها تدعم منذ القرن التاسع عشر هذه النزعة نحو ضرورة توطيد أسس التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام[١].

فقانون تسليم وتبادل المجرمين لم يأخذ شكلاً علمياً إلا من عهد قريب في القرن التاسع عشر على الرغم من أن مؤسسة التسليم أصبحت معنية بالمجرمين العاديين منذ نهاية القرن السابع عشر[٢].

وفي الجانب الآخر فإنا نجد أن الشريعة الإسلامية ومنذ ظهورها أرست مبدأ المساواة والعدل في الحقوق بين الحاكم والمحكومين ولم تفرق بين الحاكم، والمحكوم فخليفة المسلمين، أو أمير المؤمنين لم يكن لشخصه أي قداسة فوق الأمة بل كان يعتبر فرداً من الجماعة.

لذا لم يعرف الإسلام للخليفة مركزاً خاصاً في الأمة يعنى مركزاً يحميه من النصح والتوجيه، فكانت الآراء ضده لا تعتبر جريمة سياسية بل كان يرد على أصحابها بالرفق والموعظة الحسنة وأيضاً كان قتل أحد الخلفاء يعتبر جريمةعادية، وكان يقتص من القاتل حسب حكم الله عزوجل بدون تنكيل، أو تعذيب على أساس أنه فرد كأي فرد من الجماعة الإسلامية[٣].

وقد عرف الفقه الإسلامي جريمة القتل السياسي، أو ما كانت تسمى بقتل الخليفة، وعرف أيضاً الجريمة السياسية وكانت تسمى جريمة البغي[٤]، كما أنه عرف نظام تسليم المجرمين العاديين.

فإذا كان الهدف من تطبيق نظام قانون تسليم وتبادل المجرمين هو إقامة العدل وملاحقة الجناة فإن الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المجال لإقامة العدل ومعاقبة الجناة

---

(١) د/ محمـــد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٢٣، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية١٩٦٦ الكتاب في الأصل عبارة عن محاضرات ألقاها الدكتور في معهد البحوث و الدراسات العربية في القاهرة، الناشرمكتبة الأستاذ بسيم الحصني.

(٢) د/ عبد الآله الخاني "القضاء الوطني" ج١ ص٢٧٣.

(٣) د/ محمد يوسف موسى "نظام الحكم في الإسلام" ص١٣٠ إلى ص١٣٦.

(٤) لمـــزيد مـــن التفصـــيل راجع حكم الإجرام السياسي في الإسلام للإمام محمد أبي زهرة في كتابة "الجريمة والعقوبة في الإسلام" ، "الجريمة" ص١٤٨ وما بعدها ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي القاهرة.

والخارجين على القانون فمن أهداف الشريعة الإسلامية حفظ مقاصدها الخمسة ألا وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، فهذه من أهم أهداف الشريعة الإسلامية الغراء.

فمن هنا صاغت الشريعة الإسلامية الأحكام بناء على هذه المبادئ. وعلى الرغم من أن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين لم يكن موجوداً بصورته العلمية الحالية في الشريعة الإسلامية ، ولكن كانت بعض صوره وأهدافه موجودة في الشريعة الغراء.

وكما لاحظنا سابقاً فإن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين حتى في القوانين الوضعية لم يأخذ صورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر.

ومن هنا يمكنني الإشارة إلى بعض مظاهر تطبيق العدالة وملاحقة الجناة في الشريعة الإسلامية الغراء على النحو التالي:

أولاً: نطاق التعاون بين الدول الإسلامية في تنفيذ الأحكام وتطبيقها على الجناة

فالشريعة الإسلامية في مجال تطبيق الأحكام لا تفرق بين دولة إسلامية وأخرى[١] إذا كان الحكم فيها واحداً أساسه الشريعة الإسلامية الغراء[٢]. ومن هنا نشأ مبدأ التعاون بين الأقطار الإسلامية لمكافحة الإجرام على أسس شرعية ودينية.

فنشأ في الفقه الإسلامي ما يسمى "بكتاب القاضي إلى القاضي" وذلك في حالة ما إذا طلبت الدولة الإسلامية من دولة إسلامية أخرى تنفيذ حكم صادر من محاكمها على الجاني وليس تسليمه فإن الحكم ينفذ في الدولة الأخرى. وهذا ما كانت تسير عليه أغلب المحاكمات في السابق لتطبيق الأحكام على الجناة الفارين من وجه العدالة.

---

(١) تعتبر بلاد المسلمين كلها داراً واحدة ولو اختلف حكامها وصارت دولاً شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها ، لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ". د/ عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص١٩ الطبعة الثانية ١٣٩٦- ١٩٧٦م.

(٢) عـبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" مقارناً بالقانون الوضعي ج١ ص٢٩٥ سلسلة الثقافة العربية دار الكتاب العربي بيروت.

فقـــد جاء في المغني لابن قدامة[١] ما نصه: "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلـــى القاضي ولأن الحاجة إلى قبوله داعية فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنـــه إتيانـــه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله"[٢].

وكتاب القاضي إلى القاضي على ضربين:

أحدهما: أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه أو يدعي حقاً على غائب ويقيم بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى ولو كان في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه سواء كان حكماً على حاضر أو غائب لا نعلم في هذا خلافاً لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم"[٣].

النوع الثاني: " أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل أن تقوم البينة عنده لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضاً "[٤].

ويلاحظ هنا مدى الشبه بين هذه الحالات التي يقتضي بموجبها كتابة القاضي إلى قاض آخر وبين الحالات التي قد يجوز من أجلها تسليم وتبادل المجرمين في القانون الدولي العام. وكتاب القاضي إلى القاضي على هذا الوجه ثابت في كل الحقوق المالية وما يشبهها، وأما في العقوبات على الجرائم فهو على التفصيل[٥].

---

(١) هو الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي صاحب المغني ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان، صنف المغني عشر مجلدات والكافي أربعة والمقنع مجلدا وغيرها كثير، وانتقل إلى رحمة الله سنة عشرين وست مئة. الذهبي " سير أعلام النبلاء" ج٢٢ ص١٦٥- ١٧٢.

(٢) عـــبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المولد سنة ٥٤١هـــ – المتوفي سنة ٦٢٠هـــ "المغني" ج١٠ ص١٢٦ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ .

(٣) ابن قدامة المرجع السابق ج١٠ ص٢٦ ــ ٢٧.

(٤) ابن قدامة المرجع السابق ج١٠ ص ٢٧.

(٥) محمد أبو زهرة "الجريمة" ص٣٤٦ ففيه التفصيل المذكور.

ثانياً: نطاق التعاون بين الدول الإسلامية في مجال تسليم وتبادل المجرمين

إن محاكمة الجاني على جريمته التي ارتكبها في مكان وقوعها أفضل من محاكمته عليها في غير هذا المحل، وأدعى إلى ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشتها لوجود الشهود به، وإمكان مشاهدة آثار الجريمة، والإحاطة بكل ظروفها كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحقق الهدف من العقوبة، فالمقصود من العقوبة التأديب والزجر للمجرم وغيره ممن شهدوا الجريمة وأعلموا بها، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فهي لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر"[١] .

وعلى اعتبار أن كل الدول الإسلامية دار واحدة ما دامت تطبق الشريعة الإسلامية فإن الفقه الإسلامي ليس في نصوصه ما يمنع من قيام هذا التعاون بين الدول الإسلامية في مجال تسليم وتبادل المجرمين سواء كان المجرم مسلماً أو ذمياً[٢] أو مستأمناً[٣].

وعلة تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية هي المعاونة لإقامة الحق والعدل[٤] وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...).[٥]

فالتعاون بين الدول الإسلامية في هذا المجال أولى وأحرى بأن يكون قائما مستمدا شرعيته من أحكام الشريعة الغراء التي تحث على التعاون لتطبيق العدالة ونصرة الحق.

---

(١) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" مقارناً بالقانون الوضعي ج١ ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨.

(٢) الذمـــة في اللغة الأمان والعهد . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام ، عبد الكريم زيدان" أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص ٢٢.

(٣) استأمنه طلب منه الأمان . والمستأمن بكسر الميم ، هو الطالب للأمان ، ويصح بمعنى اسم مفعول ، والتاء للصـــيرورة أي صـــار آمناً . والأمان هو عقد مؤقت بخلاف الأمان في عقد الذمة فهو أمان مؤبد. عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص ٢٢.

(٤) عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٢٩٧. محمد أبو زهرة "الجريمة" ص٣٤٦. إلهام العاقل مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية ص٤٠.

(٥) سورة المائدة آية ٢.

ثالـــثاً: نطـــاق التعاون بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين

يدخل نظام تسليم وتبادل المجرمين في نطاق القانون الدولي العام وذلك لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب في إحداهما من شخص لجأ إلى البلد الأخرى.(١)

ولقد قرر علماء القانون الدولي بأن هذا القانون هو مجموع معاهدات فإذا كان الأمر كذلك فإن الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يكون للأقوياء والضعفاء على السواء.(٢)

ومبادئ القانون الدولي العامة التي أقرتها الأمم المتحدة والعلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة المقررة حال السلم والحرب كالعدل، والحرية، والكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد، والمعاملة بالمثل، والفضيلة، والتقوى، والتعاون الإنساني، ونحو ذلك مما قرره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. (٣) لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ".(٤)

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول الإنساني الذي حضره، وهو شاب لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت".(٥) وهذا مما يؤكد احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية.

---

(١) د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٢١ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٢) محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" ص٤١.

(٣) د/ وهبة الزحيلي "العلاقات الدولية في الإسلام" مقارنة بالقانون الدولي الحديث ص١٣٢ الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٤) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ- المتوفي سنة ٢٤١هـ "مسند أحمد" ج٤ ص ٢٢٩-٢٣٠ الناشر مؤسسة قرطبة مصر. أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي ٢١٩المولود سنة ٣٨٤ المتوفي سنة٤٥٨ "سنن البيهقي الكبرى" ج٩ ص ٢١٩ الناشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي "سنن البيهقي الكبرى" جـ٦ ص٣٦٧ .

فالشريعة الإسلامية توجب الوفاء بالعهود فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان، ودستور معظم لا ينقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين. فيجب الوفاء بالعهد بمقتضى النصوص القرآنية المتضافرة الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)[١]، وقوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا).[٢]

فعلى الدولة الإسلامية احترام العهود والمواثيق والوفاء بها إذا كانت هذه العهود لا تخالف النصوص الشرعية.

لذا يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في المعاهدة أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تصادم مبدأ من مبادئها العامة.

وبما أن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين يدخل من ضمن المعاهدات فإنا سوف نسلط عليه الضوء لا حقا لنرى مدى حرص الشريعة الإسلامية على تطبيق العدالة والوفاء بالعهود.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٩١) .

الفصل الأول

ماهية تسليم وتبادل المجرمين ومصادره

واقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين: الأول: وأتناول فيه تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: أتكلم فيه عن مصادر تسليم و تبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي

عرف فقهاء القانون مبدأ تسليم وتبادل المجرمين بتعريفات عدة[١] وعلى الرغم من أن هذه التعريفات قد اختلفت في بعض الألفاظ ولكنها تقريباً تحمل نفس المعنى والمضمون .

فالتسليم على رأي الأغلبية هو: " إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكمها ضده".[٢]

وبناء على هذا التعريف فإن قانون تسليم وتبادل المجرمين يتناول فئتين من المجرمين:

---

(١) انظر : د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٧٤ الناشر دار النهضة العربية القاهرة يناير ١٩٦٢م. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" الكتاب الأول جامعة حلب كلية الحقوق الطبعة الأولى ص١٦٧. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٢٢. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٠. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص٣٣٠. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٥٣. د/ أحمد عبد الحميد غوش ود/ عمر بن أبو بكر باخشب "الوسيط في القانون الدولي العام" دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ص١٤٦ الناشر مؤسسة الشباب الجامعة الأسكندرية ١٩٩٠م –١٤١٠هـ. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٥٧ دار حافظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٢م-١٤١٢هـ .

(٢) بتصرف انظر د/ علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام الناشر مساء المعارف بالإسكندرية الطبعة السادسة ١٩٦٢م ص٣١٢.

فهو إما يتناول المتهمين وإما يتناول المحكوم عليهم.

ففي الحالة الأولى:

كأن يرتكب شخص جناية في بلد ما وقبل أن يلقى عليه القبض يهرع هارباً إلى بلد آخر، فتطلب حكومة البلد الأول من حكومة البلد الثاني استرداد هذا المتهم لمقاضاته أمام محاكمها من أجل التهمة المنسوبة إليه.(١)

الحالة الثانية:

كأن يرتكب شخص جرماً في بلد ما، فيلاحق وتصدر محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة حكماً ضده ولكن قبل أن ينفذ الحكم عليه، يفر هارباً إلى بلد آخر فتطلب حكومة البلد الأول من حكومة البلد الذي فر إليه الجاني استرداد هذا المحكوم عليه، لا لمحاكمته، وإنما لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قبل هربه.(٢)

فقانون تسليم وتبادل المجرمين يراعي مصالح الدولتين: الدولة الطالبة للتسليم، والدولة المطلوب منها.

فهو من صالح الدولة طالبة التسليم لأنه يضمن معاقبة المجرم الذي أخل بأمنها وقانونها وعبث بنظامها.

ومن صالح الدولة المطلوب إليها التسليم لأنه يساعدها على التخلص من عنصر غير مرغوب فيه وإنقاذ البلاد منه.

المطلب الثاني

تعريف تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

لم يرد مصطلح تسليم وتبادل المجرمين بهذا الاسم في القرآن الكريم أو كتب السنة أو كتب التراث الإسلامي بشكل عام كالفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي فيما اطلعت عليه وتوفر لدى من مصادر.

---

(١) د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ص٢٣.

(٢) المرجع السابق.

ولا غـــرابة فـــي ذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم أي شمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا .

فالأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية تقتضي التعاون على منع الفساد في الأرض من بعض الخارجين على القانون وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[١].

وقد استعملت الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية لتسليم الفارين كما هو شائع اليوم، ومن ذلك كتاب قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في استرداد من فر منهم بعد توقيع صلح الحديبية، ويتمثل ذلك في قصة أبي بصير،[٢] فكتبت قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم " قد عرفت ما شارطناك عليه، وأشهدنا بيننا وبينك من رد من قدم عليك من أصحابنا، فابعث إلينا بصاحبنا. ويتجلى الوفاء بالمواثيق عند المصطفى صلى الله عليه وسلم حين أمر برد أبي بصير وأرسله مع سفير قريش[٣].

فإذا كان التعاون في هذا المجال سوف يؤدي إلى مصلحة عامة أو منفعة تنعكس على الدولة الإسلامية وعلى غيرها من خلال عقد مثل هذه الاتفاقيات كتسليم وتبادل المجرمين فإن الشارع الحكيم قد سن المنهاج ووضع الأسس لإنشاء مثل هذه المعاهدات من خلال المنهج الرباني القويم الذي نص على الوفاء بالعهود والمواثيق.

كما أن عقد مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات متروك لتقدير الحاكم المسلم إذا ما رأى بأن المصلحة كامنة في عقد مثل هذه الاتفاقيات مع غيره من الدول خاصة إذا ما كانت هناك مصلحة لبلده وأمته تنبني على إبرام مثل هذه المعاهدات أو إذا ما رأى بأن عقد مثل هذه الاتفاقيات سوف يدفع مفسدة قد تقع على دولته وشعبه.

---

(١) سورة المائدة آية ٢

(٢) هـــو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف أبو بصير الثقفي حليف بني زهـــرة مشهور بكنيته متفق على اسمه ومن زعم أنه عبيد فقد صحف ثبت ذكره في قصة الحديبية. انظر أحمد ابـــن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـــ - المتوفي سنة ٨٥٢ " الإصابة" ج٤ ص٤٣٣ الناشر دار الجيل بيروت ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م الطبعة الأولى تحقيق علي بن محمد البجاوي.

(٣) د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة "نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية" الناشر مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠١ ـــ ١٩٨١م.

لذا فإن الشارع الحكيم ترك الباب مفتوحاً للحاكم المسلم لتقدير مثل هذه الأمور مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الاتفاقات متوافقة مع النصوص الشرعية ولا تخالف مبدأ من مبادئها. وهذا يندرج تحت القاعدة الفقهية " جلب المصالح ودرء المفاسد"[١].

لذا نرى أن جل السياسة الشرعية قائم على المصلحة وهي متروكة لتقدير الحاكم المسلم يحددها من خلال الاستعانة بعلماء الأمة ومجتهديها.

فقد ورد عن بعض الفقهاء بأن المراد بالسياسة الشرعية:

"هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٢] وقيل: "هي التوسعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص " [٣].

ولذا يمكنني أن أعرف مبدأ تسليم وتبادل المجرمين بأنه:

" مجموعة القواعد والأحكام المستمدة أو المستنبطة من القرآن الكريم أو السنة أو الاجتهاد التي يمكن من خلالها أن تقوم الدولة الإسلامية وبناء على اتفاقية مسبقة بالتخلي عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته على جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة الطالبة " .

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الكريم السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ- المتوفى سنة ٩١١ "الأشباه والنظائر" ص٨ الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

(٢) محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٥ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٣) د/ أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" ص٢٥ الناشر دار الشروق بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

مصادر تسليم و تبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول

مصادر تسليم المجرمين في القانون الوضعي

يمكن إرجاع مصادر تسليم المجرمين في القوانين الوضعية إلى ثلاثة مصادر هي: المعاهدات المبرمة بين الدول، ثم القوانين الداخلية لكل دولة والمتعلقة بتسليم وتبادل المجرمين فإذا لم تكن هناك ثمة معاهدة، أو قانون داخلي، اعتمد العرف الدولي.[١] وتفصل ذلك على ما يلي:

أولاً: المعاهدات

تعتبر المعاهدات بين الدول المصدر الأول والأهم من مصادر التسليم.

فتسليم المجرمين يتم وفقاً للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينها معاهدات في هذا الشأن. فالمعاهدات تجعل التسليم إجبارياً في الأحوال المنصوص عليها في تلك المعاهدات[٢].

ثانياً: القوانين الداخلية للدولة

إذا كانت قوانين الدولة تنص على تسليم المجرمين فإنه في هذه الحالة يجب عليها تطبيق هذه القوانين، وتقيد هذه القوانين حق حكومة الدولة في التسليم فعلى سبيل المثال:

أ ــ لا يسوغ للحكومة أن تسلم مجرماً لجريمة غير الجرائم الواردة في القانون.

ب ــ لا يسوغ لها أن تعقد معاهدة تتجاوز فيها حدود هذا القانون.

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٢٤. د/جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٣.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٢٤. د/جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٥٩٣. د/ عمر بن أبو بكر باخشب " القانو الدولي العام" ص٣٠-٣١.

فقد ورد في قانون العقوبات السوري في المادة ٣٠ منه ما نصه "لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون ، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون "[١].

ثالثاً: **العرف الدولي**

عند عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين، أو نص في القانون الداخلي للدولة ففي هذه الحالة يتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي[٢].

متى يكون التسليم إجبارياً ومتى يكون اختيارياً؟

الجواب أنه إذا كان هناك ثمة معاهدات، أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في صلب المعاهدة، أو الاتفاق فإن التسليم في هذه الحالة يكون إجباريا.

أما إذا لم تكن الجريمة مذكورة في صلب المعاهدة أو الاتفاق فلا يعني ذلك أن التسليم ممنوع بل هو جائز ولكنه يعود إلى اختيار الدولة المطلوب منها التسليم ورأيها.

أما إذا كانت أحكام التسليم لا ترتكز بين الدولتين على نصوص معاهدة أو أحكام اتفاق دولي فإن التسليم اختياري دوماً فإذا شاءت الدولة المطلوب منها التسليم تلبية الطلب في الأمر القاضي بالتسليم على شرط المعاملة بالمثل على أن تأخذ من الدولة طالبة التسليم تعهداً تلزم نفسها بموجبه أن تقوم في المستقبل بالتسليم من أجل كل جرم يقترف من هذا النوع [٣].

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٢٤. د/جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٣.

(٢) د/محمد الفاضل المرجع السابق ص٢٤. د/جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٥٩٣. د/ عمر بن أبو بكر باخشب " القانون الدولي العام" ص٣٤ ومابعدها.

(٣) عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني"ج١ ص٢٧٥. د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٢٤ ــ ٢٥.

المطلب الثاني

مصادر تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية تعتبر قانوناً واحداً يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي معاً، وتنتظمهما في وحدة قانونية واحدة أو في نظام قانوني واحد. فالقانون الدولي بأقسامه المختلفة والقانون الداخلي هما في الشريعة الإسلامية فرعان لنظام واحد، دون أن يكون لأحدهما الصدارة على الآخر من حيث القوة القانونية، فكلاهما يتساوى مع الآخر، لأن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن هدف كل منهما واحد.

والشريعة الإسلامية ليست نظاما داخلياً فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد الدولية، وليست نظاماً دولياً فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد القانونية الداخلية، وإنما هي نظام شريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية معاً، ويسرى الفرع الداخلي منها في النظام الإقليمي للدولة الإسلامية، بينما تسرى أحكام القانون الدولي منها على العلاقات ما بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى.[١]

وبما أن قانون تسليم وتبادل المجرمين يدخل تحت مظلة القانون الدولي الإسلامي فبالتالي فإن مصادر تسليم وتبادل المجرمين هي نفس مصادر القانون الدولي الإسلامي. ولا فرق في هذا الجانب بين قانون تسليم وتبادل المجرمين في الشريعة الإسلامية وقانون تسليم وتبادل المجرمين في القوانين الوضعية حيث إن قانون تسليم وتبادل المجرمين في القوانين الوضعية يأخذ بنفس مصادر القانون الدولي (القسم العام).

فقانون تسليم وتبادل المجرمين بوصفه جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإسلامي فهو يرتكز نظرياً على المصادر ذاتها التي يرتكز عليها الشرع الإسلامي.

وتأسيساً على ذلك فإن أحكام تسليم وتبادل المجرمين في الإسلام تستمد من مصادر التشريع الإسلامي كأي فرع من فروع الفقه .

---

(١) د/عثمان جمعه أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة ج١ ص٢٧٤ الكتاب في الأصل عبارة عن رسالة دكتوراه الناشر دار المعالي الطبعة الأولى.

وهي إما المصادر الأصلية :-

" كالقرآن الكريم والسنة والإجماع"

وإما المصادر التبعية الأخرى:

كالإستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والإستصحاب وغيرها.

فالمعاهدات كما تقدم من المصادر الرئيسة في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين حيث تعتبر الركن المهم والأساسي الذي ينبني عليه مبدأ تسليم وتبادل المجرمين .

ويشترط الفقهاء في المعاهدات أن يكون فيها مصلحة للإسلام والمسلمين. فالمصلحة هي الهدف والغاية الأساسية لقيام مثل هذه المعاهدات وخاصة إذا ما علمنا أن جل السياسة الشرعية قائم على المصلحة وعلى ذلك فقد روى عن بعض الفقهاء كما تقدم أن المراد بالسياسة الشرعية: "التوسعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص"(١).

وقال بعضهم المصلحة هي: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأحوالها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين ".(٢)

علماً بأن المصلحة تعتبر من مصادر تسليم وتبادل المجرمين التي تدخل تحت باب الاجتهاد (٣) .

فإذا استعملنا التعبيرات التي يعرفها القانون المعاصر، أمكننا أن نقول: إن مصادر تسليم وتبادل المجرمين في الإسلام هي(٤):

أولاً: النصوص الشرعية: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية باعتبارهما المصدرين الرئيسين.

---

(١) د/ أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية" ص٢٥. د/محمد خير هيكل "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام و الفقه الإسلامي و العصر الحديث ج١ ص (و) المقدمة لناشر دار البيارق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٢٣م.

(٢) د/ محمد هيكل المرجع السابق.

(٣) انظر تفصيل ذلك د/ مجيد خدوري "القانون الدولي في الإسلام كتاب السير للشيباني" ص١٧ وما بعدها منشورات ادارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

(٤) هذه العبارة والتقسيم اللاحق بها مستوحى من كتاب أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني د/ عثمان جمعة ضميرية ج١ ص٢٨٠ .

ثانياً: المعاهدات والمواثيق التي تبرم بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول.

ثالثاً: الفقه- ويندرج تحته الفتاوى والتعليقات والآراء المستنبطة بالاجتهاد والقياس.

رابعاً: العرف- وهو عند فريق من فقهاء القانون الدولي الوضعي من أكبر المصادر وأغزرها، مع أنه في الإسلام من المصادر الثانوية، إلا أن له أهمية وقيمة معتبرة.

الفصل الثاني

تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد ومبحثين حيث أتناول في المبحث الأول: تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية والمبحث الثاني: تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية وذلك على النحو التالي:

تمهيد: تقسيم العالم في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية

المبحث الثاني: تسليم وتبادل المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تسليم المجرمين المسلمين والذميين إلى البلاد غير الإسلامية

المطلب الثاني: أثر العهد في تسليم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية (دار الحرب).

المطلب الثالث: حكم تسليم النساء المسلمات لدولة غير إسلامية.

المطلب الرابع: حكم تسليم المستأمن إلى الدولة غير الإسلامية.

تمهيد: تقسيم العالم في الفقه الإسلامي

يعـــتمد مبدأ تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي اعتماداً مباشراً على نظرة الفقهاء إلى العالم

فالعلاقة في الإسلام بين الدول مبنية على التقسيم الآتي:

- دار الإسلام
- دار الحرب
- دار العهد

ويترتب على هذا التقسيم اختلاف الأحكام باختلاف الدور، حيث نجد أن لكل قسم من هذه التقسيمات أحكاماً خاصة فيما يتعلق بمبدأ تسليم وتبادل المجرمين.

ويوجد في الفقه الإسلامي الشيء الكثير عن تعريف هذه الدور وأحكام المقيمين فيها: فالفقهاء المسلمون تطرقوا لهذه التقسيمات بشيء من التفصيل والتمحيص في كتب الفقه، ولكن لن نتعرض لذلك لخروجه عن نطاق البحث لذا أكتفي هنا بالإشارة إلى تعريف دار الإسلام، ودار الحرب ودار العهد، ومن ثم أدخل في صلب الموضوع الذي أنا بصدد تناوله.

أولاً: دار الإسلام

وهي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعه وقوة لهم، حتى ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ما دام المسلمون هم أصحاب النفوذ والسلطة والسيطرة فيها.[1]

ثانياً: دار الحرب

وهي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسة لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية أي أن السلطان فيها لغير المسلمين، وسواء كان بها مسلمون أم لا

(١) د/ هبة الزحيلي "العلاقات الدولية في الإسلام" مقارنة بالقانون الدولي الحديث ص١٠٤ ــ ١٠٥. د/ محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" ص٥٣. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ص٢٧٥. د/ وهبة الزحيلي "اثار الحرب في الفقة الإسلامي" دراسة ص١٦٩ الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.

كما أنه لا يوجد بين سكان هذه البلاد وبين المسلمين أي عهد يقيدهم[١].

ثالثاً: **دار العهد**

يرى بعض الفقهاء أن دار العهد اقتضاها الفرض العلمي وحققها الواقع، فقد كانت هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم ولكن لهم عهد محترم وسيادة في أرضها ولو لم تكن هذه السيادة كاملة في بعض الأحوال.

فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي في دار العهد: " وفي تقديري أن اصطلاح دار العهد يصلح أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم، للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية، وحل القضايا السياسية ونحوها، ويكون ذلك دليلاً أيضاً على أن السلم لا الحرب أساس العلاقات الخارجية في الإسلام، وبما أن الدول الحاضرة ترتبط بميثاق الأمم المتحدة، فتعتبر بلاد غير المسلمين الآن دار عهد وهي ليست دار إسلام" [٣].

فجمهور الفقهاء يرون بأن الدنيا دارين لا ثالث لهما هما دار الإسلام ودار الحرب على اعتبار أن دار العهد دار إسلام، لأن سكانها صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم.[٤]

(١) د/ محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" ص٥٣. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٢٧٥ د/ وهبة الزحيلي "العلاقات الدولية في الإسلام" ص١٠٤ ــ ١٠٥. د/ وهبة الزحيلي "آثار الحرب في الفقة الإسلامي" ص١٦٩.

(٢)المراجع السابقة.

(٣) وهبة الزحيلي آثار الحرب ص١٧٦. وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام ص١٠٨ ــ ١٠٩.

(٤) علـــي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المولود في ٣٧٠هـــ المتوفي في ٤٥٠هـــ "الأحكام السلطانية والولايات الدينية "ص١٣٣الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصر الطبعةالأولى ١٤٠٤هـــ- ١٩٨٣م.

ويرى الشافعية بأن الدنيا تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد[١].

وغنى عن البيان أن الفقهاء من الرعيل الأول قرروا الأحكام في وقت كانت بلاد المسلمين كلها داراً واحدة (دار الإسلام) وحتى عندما كانت هناك أكثر من دولة، كالذي وقع عندما كانت هناك دولة أموية في الأندلس معاصرة للخلافة العباسية فإن الأحكام الإسلامية العامة كانت تلتزم بها جميع البلاد مهما تناءت، ومعنى ذلك أن القانون الذي ينظم علاقات المسلمين فيما بينهم جماعات وأفراداً هو قانون داخلي وليس قانوناً دولياً بأي حال من الأحوال.

لذلك لم يتعرض فقهاؤنا للعلاقات السلمية بين الدول الإسلامية المتعددة، باعتبارها علاقات دولية تعاونية بين دول مستقلة على أساس المساواة فيما بينها. وواقعنا اليوم يختلف كثيراً عن هذا فالدولة الواحدة أصبحت دولاً، وما تلتزم به دولة لا تلتزم به أخرى. فتعدد الدول الوطنية في أقطار العالم الإسلامي، وخاصة بعد انهيار دولة الخلافة العثمانية، أصبح واقعاً مستمراً ومألوفاً، وعلى الفكر القانوني في الفقه الإسلامي أن يواجه هذا الواقع الجديد وينشئ فرعاً من فروع " الفقه الإسلامي " لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية المتعددة.[٢]

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المولود سنة هـ١٥٠- المتوفي سنة ٢٠٤هـ "الأم" ج ٧ ص٣٥٠ الناشر دارالمعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

(٢) د/ توفيق الشاوي " فقه الشورى والاستشارة " ص٨٠٩ وما بعدها، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة الطبعة الثانية ١٤١٣ه-١٩٩٢م. د/ عثمان جمعة ضميرية " أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني" ج١ ص٧٢٨ – ٧٤٩. د/ سعد جبالي عبد الرحيم "نظرية سريان النص العقابي على فاعل الجريمة وزمانها ومكانها في الفقه الإسلامي" ص٥٠ الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣م.

المبحث الأول

تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية

تعتبر الدول الإسلامية داراً واحدة مادامت تطبق فيها الشريعة الإسلامية وإن اختلفت حوزات الملوك وتباينت الأراضي وتباعدت الأقاليم.

لذا وعلى هذا الأساس فإنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تسليم أي مسلم أو ذمي أو مستأمن إلى دولة إسلامية أخرى تطالب به لتحاكمه أو لتنفيذ حكم صدر ضده من محاكمها مادامت قد حاكمته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وعلة التسليم هي المعاونة لإقامة العدل وتطبيق العدالة وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...).[١]

فإذا كان هناك ثمة اتفاق على هذا الأساس بين الدول الإسلامية فهو اتفاق يجب الوفاء به وتنفيذه.[٢]

ومع هذا فإنا نجد أنه من حق الدولة الإسلامية الامتناع عن تسليم الجاني أو المحكوم عليه لدولة إسلامية أخرى في حال توفر أحد الشروط التالية [٣]:

(١) إذا ثبت فعلا أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه لا يجوز أن يعاقب الجاني على الفعل الواحد مرتين.

(٢) إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم لا تطبق الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها.

(٣) إذا كانت العقوبة التي تحكم بها محاكم الدولة الطالبة للتسليم غير عادلة كأن تكون العقوبة أكبر من الجريمة المرتكبة.

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة في هذا السياق "وعلة جواز التسليم ومنع التسليم واحدة، وهي أن كل بلد إسلامي يعتبر جزءاً من دار الإسلام وأن كل الدول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام وعلى كل منها أن تقيم حدوده، وتنفذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٢.

(٢)انظر محمد أبو زهرة "الجريمة" ص٣٤٥. عبدالقادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٢٩٨.

(٣) المرجعين السابقين.

يسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه، ولا يحاكم بشريعة يجهلها، ولا يعرضه التسليم لظلم، أو ضرر، والتسليم لا يقصد منه إلا ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام وفي حالة الامتناع عن التسليم لدولة إسلامية لا يكون الامتناع إلا لإقامة نصوص الشريعة، ولتحقيق العدالة والزجر عن الإجرام ".[١]

أما في حالة مطالبة الدولة الإسلامية بتنفيذ الحكم الذي حكمت به محاكمها على الجاني وليس تسليمه فإن الحكم ينفذ في الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك إذا كان الحكم متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي "بكتاب القاضي إلى القاضي" ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلده لا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله".[٢]

---

(١)عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١، ص٢٩٩.

(٢) راجع تفصيل ذلك فيما تقدم ذكره في التمهيد لهذا الباب ص ٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

تسليم وتبادل المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية

إن قانون تسليم وتبادل المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الغير إسلامية تختلف أحكامه باختلاف الأشخاص المنسوب إليهم الجرم بمعنى أن المسلمين والذميين لهم أحكام خاصة تختلف عن أحكام المستأمنين الذين يقيمون في دار الإسلام. كما أن تسليم المسلمين والذميين في حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية أو معاهدة يختلف عند عدم وجودها.

كما أنا نجد أن حكم النساء المسلمات في قانون تسليم وتبادل المجرمين يختلف عن تسليم الرجال المسلمين سواء كانت هناك معاهدة أم لم تكن هناك معاهدة.

وعلى هذا فسوف أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: وفيه حكم تسليم المسلمين والذميين إلى الدولة غير الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر العهد في تسليم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم تسليم النساء المسلمات اللاتي لجأن إلى بلاد الإسلام.

المطلب الرابع: حكم تسليم المستأمن إلى الدولة غير الإسلامية.

المطلب الأول

حكم تسليم المجرمين المسلمين والذميين إلى البلاد غير الإسلامية

لا تجيز الشريعة الإسلامية لأي دولة من الدول الإسلامية بأن تقوم بتسليم رعاياها المسلمين أو الذميين إلى البلاد غير الإسلامية (دار الحرب) ليحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها على أراضيهاكما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم رعايا أي دولة إسلامية أخرى للبلاد الغير إسلامية ليحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها فيها وذلك على اعتبار أنهم في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية[١].

وعلة منع التسليم بالنسبة للمسلم لكي لا يسلم إلى دولة غريبة عنه، ويحاكم بشريعة لا يعرفها.

كما أن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية من حيث العموم تنص على أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[٢].

كما لا يجوز تسليم الذمي على اعتبار أنه من رعايا الدولة الإسلامية يربطه بها عقد الذمة الذي يكفل له الحماية والحقوق كالمسلم.

ولا تجيز الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية أن تسلم أي مسلم ينتمي لدولة غير إسلامية إذا هاجر لدار الإسلام من بلاده "دار الحرب"، ولو طلبته الدولة التي كان يقيم فيها ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الدولتين ينص على ذلك.

فهذه هي القاعدة العامة المطبقة في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بتسليم المسلمين أو الذميين للبلاد غير الإسلامية.

ومن المعلوم بأن هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تأخذ بها القوانين الوضعية في مجال تسليم وتبادل المجرمين حيث نجد أن أغلب دساتير العالم وقوانين

---

(١) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٢٤١. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٢٩٩. أبو زهرة الجريمة ص٣٥٠ ــ ٣٥١.

(٢) سورة النساء آية (١٤١).

تسليم وتبادل المجرمين في الوقت الراهن تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم إلى دولة أخرى تطالب بهم.[١]

وعلى الرغم من ذلك فإنا نجد أن بعض الدول تجيز تسليم رعاياها بشرط المعاملة بالمثل كإنجلترا وأمريكا.[٢] علما بأن هذا المبدأ لا تأخذ به الشريعة الإسلامية إلا فيما بين الدولة الإسلامية فقط.[٣]

كمـــا أن قوانين تسليم وتبادل المجرمين تجعل التسليم دوماً اختيارياً بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم في حالة عدم وجود معاهدة تنص على ذلك، أي أن الدولة المطلوب إليها التسليم غير ملزمة بتسليم أي شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى تطالب به إذا لم تكن هناك اتفاقية تنص على ذلك صراحة، فالتسليم في هذه الحالات دوماً اختياري.

وهذان المبدءان تأخذ بهما الشريعة الإسلامية في الأصل، فهما مبدءان شرعيان تطبق الشريعة كلا منهما في حالات معينة بينما أخذت بهما الأحكام الوضعية حديثا. حيث تأخذ الدول بأحد المبدأين دون الآخر، ولا تجمع بينهما كما فعلت الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

أثر العهد في تسليم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية (دار الحرب)

اختلف الفقهاء المسلمون في جواز تسليم المسلم إلى الدولة الغير إسلامية التي تطالب باسترداده إذا كان من رعاياها بناء على اتفاقية مسبقة تنص على ذلك على النحو التالي:

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن التسليم باطل لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم[٤].

(١) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٧. د/ عبود السراج قانون "العقوبات القسم العام" ص١٠٠. د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٤٠٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠١.

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ "شرح فتح القدير" ج٥ ص٤٦٠ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

(٢) يرى الإمام مالك والإمام أحمد أن التسليم صحيح ويجب الوفاء به.[١]

(٣) يرى الإمام الشافعي أن المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن بسببها أن لا يفتتن في دينه فإنه يجوز في هذه الحالة تسليمه، ويرى عدم جواز التسليم إن لم تكن له عشيرة تحميه.[٢]

ويلاحظ أن الفقهاء المتقدمين اختلفوا في حكم تسليم المسلم إلى البلاد الغير إسلامية "دار الحرب" ولقد تأثر الفقهاء المتأخرون بهذا الخلاف حيث انقسموا إلى فريقين:

الأول: يقول بجواز تسليم المجرم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية إذا كان من رعاياها لتعاقبه على جرم ارتكبه على أراضيها وذلك وفاء لاتفاق سابق ينص على ذلك[٣].

والثاني: يرى عدم جواز تسليم المجرم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية وإن كان من رعاياها في حالة مطالبتها به لتعاقبه على جريمة ارتكبها فيها وإن وجد شرط ينص على ذلك، على اعتبار أن الشرط باطل لا يجب الوفاء به.

والأصل في الخلاف في هذه المسألة هو ما روى في صلح الحديبية من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم هو ومن معه من المسلمين لأداء العمرة في البيت الحرام آخر السنة السادسة من الهجرة وصدهم المشركون عن البيت الحرام، ورضوا بعقد صلح معهم فيه شروط مجحفة بالمسلمين، إيثاراً للسلام على الحرب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها". وكان من الشروط التي وردت في الاتفاقية: أن من جاء منكم أي من المسلمين لا نرده

T/1. 45552

---

(١) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المولود سنة ٩٠٢ المتوفي سنة ٩٥٢ "مواهب الجليل" ج٣ ص٣٧٦ الناشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨ الطبعة الثانية، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المتوفي سنة ٨٩٧ "التاج والإكليل" ج٣ ص٣٦٤ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. ابن قدامة المقدسي "المغني" ج٩ ص٢٤١، ٢٤٢. إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو أسحاق المولود ٨١٦هـ - المتوفي ٨٨٤هـ "المبدع" ج٣ ص٤٠١ الناشر المكتب الإسلامي بيرت سنة النشر ١٤٠٠هـ .

(٢) الإمام الشافعي " الأم " ج٤ ص١٩٣، محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص٢٦٤ الناشر دار الفكر بيروت بدون طبعة. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحاق المتوفي سنة ٤٧٦ هـ "المهذب" ج٢ ص ٢٦٠دار الفكر بيروت بدون طبعة.

(٣) عبد القادر عودة التشريع الجنائي ٢٩٩ .

عليكم ومن جاء منا رددتموه إلينا؛ فقال الصحابة: يا رسول الله انكتب هذا ؟ قال نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"[١].

ولقد التزم المسلمون بتنفيذ بنود المعاهدة تماما، فيروى أن أبا جندل بن عمرو بن سهل[٢] جاء إلى المسلمين وكان قد أسلم، فرده عليه الصلاة والسلام إلى قريش، فصار ينادي يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه الصلاة والسلام "اصبر يا أبا جندل واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً "[٣].

كما رد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً آخر من قريش هو أبو بصير جاء مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين تنفيذاً للعهد فقتل أحدهما في الطريق وفر الآخر وعاد إلى المدينة[٤].

فاستدل بهذا النص الحنابلة والمالكية على جواز تسليم المسلمين إلى غير المسلمين وفاء للشرط الذي بينهم[٥].

وبناء على هذا استدل بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تسليم المجرمين المسلمين إلى الدولة غير الإسلامية إذا كان من رعاياها وطالبت به لاسترداده لتعاقبه على جرم ارتكبه، وذلك وفاء لبنود اتفاقية قائمة بين الدولتين.

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ- ٢٦١هـ "صحيح مسلم" ج٣ ص ١٤١١ومابعدها الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود ٦٣١هـ-المتوفي سنة٦٧٦هـ " شرح النووي على صحيح مسلم " ج١٢ ص١٤٠ وما بعدها الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية.

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر العامري القرشي وإسمه العاص كان من خيار الصحابة وقد أسلم وحبسه أبوه وقيده فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يحجل في قيوده وأبوه حاضر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب الصلح. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج١ ص١٩٢.

(٣) ابن الهمام "شرح فتح القدير" المرجع السابق ج٥ ص٤٦٠.

(٤) المرجع السابق ج٥ ص٤٦٠.

(٥) المغربي "مواهب الجليل" ج٣ ص٣٧٦. العبدري "التاج والإكليل" ج٣ ص٣٦٤. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص ٢٤١،٢٤٢. إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٣ ص٤٠١.

ويقول الإمام الشافعي في هذا النص أن الشرط كان لازماً لأن أبا جندل ومن كان معه لهم عشائر تحميهم من الأذى وتمنعه عنهم وعلى ذلك يكون الشرط لازما في مثل هذه الحالة ولا يكون لازماً فيما سواه[١].

ويمكن أن يقال بأن قول الإمام الشافعي قد توافقه بعض القوانين الوضعية في مجال تسليم وتبادل المجرمين في الوقت الحاضر حيث إنا نجد بعض الدساتير والقوانين المتعلقة بتسليم وتبادل المجرمين تعطي الدولة المطلوب إليها التسليم الحق في الامتناع عن تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا ما ارتأت بأنه قد يعاقب بعقوبة أشد بسبب عنصره أو جنسه وهذا يحدث في الغالب مع الأقليات المضطهدة التي تعيش في بعض الدول التي تمارس التفرقة العنصرية.

وأما الإمام أبو حنيفة فلم ينظر إلى صلح الحديبية تلك النظرة، بل نظر إليه على أنه موادعة في حال حرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بما أتاه الله سبحانه وتعالى من علم الوحي يعلم أنه سبيل لعزة الإسلام، وأنه لا يقرر بهذا مبدأ يجعل لغير المسلم ولاية على المسلم، وقد وضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي جندل" إن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً"[٢].

لذا يقول أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في ذلك "إذا كان ذلك الصلح علاجاً لحالة خاصة استثنائية فإنه لا يكون قاعدة عامة يتقرر ثبوت حكمها في عموم جزئياتها، لأن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم فقد قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٣] وقال تعالى: (لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياآء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتّقوا منهم تقاة ويحذّركم الله نفسه .....).[٤]

ويمكن أن يرد على هذا بأنه لا يوجد دليل يخصص الأحكام الواردة في صلح الحديبية بحيث يجعلها علاجاً لحالة خاصة استثنائية فالتخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، لذا لا يصح الاستدلال بها في معرض الحديث عن عدم جواز تسليم وتبادل المجرمين.

---

(١) الإمام الشافعي "الأم" المرجع السابق ج٤ ص١٩١.

(٢) أبو زهرة "الجريمة" ص٣٥٠.

(٣) سورة النساء آية ١٤١.

(٤) سورة آل عمران آية ٢٨.

ويمكن كذلك مناقشة الأدلة التي أوردها الشيخ أبو زهرة رحمه الله في معرض الاستدلال بها على عدم جواز تسليم المجرمين المسلمين إلى البلاد الغير إسلامية على النحو التالي:

استدل بقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).[١]

هذا دليل عام وإذا قلنا بأن صلح الحديبية كذلك يعتبر دليلاً عاماً فإنه حسب النظرة الأصولية: إذا تعارض عامان مطلقاً أو من وجه، فإن أمكن الجمع جمع بينهما وإلا وجب الترجـــيح، والترجيح يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولهذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآيـــة علـــى عدم جواز تسليم المجرمين المسلمين إلى الدولة الغير إسلامية إلا إذا كانت هناك اتفاقية تنص على ذلك.

كما نجد أن الفقهاء والمفسرين اختلفوا في تفسير هذه الآية على عدة أقوال، حيث إن هذه الأقوال لم تشر إلى عدم جواز تسليم المجرمين المسلمين إلى الدولة غير الإسلامية استناداً لما جاء في هذه الآية وتخصيص الآية بهذا الحكم يحتاج إلى دليل يدل على ذلك.

فقد جاء في تفسير ابن كثير[٢]: أنه جاء رجل إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: كيف هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فقال علي رضي الله عنه: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) قال: ذاك يوم القيامة. كما روى عن أبي مالك الأشجعي[٣] يعني يوم القيامة. وقال: السدي[٤] سبيلا أي حجة ويحتمل أن يكون المعنى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وإن حصل لهم الظفر في بعض الأحيان على الناس فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة ... الخ. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١.

(٢)الشيخ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ، محمد بن أحمد الفاسي " ذيل التقييد" ج١ ص٤٧١.

(٣)هو سعد بن طارق بن أشيم كوفي صدوق روى عن أبيه وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وموسى بن طلحة وأبي حازم الأشجعي وربعي بن حراش، قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد ويحيى ثقة، الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٦ ص ١٨٤.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي الكوفي الأعور السدي أحد موالي قريش، أخذ عن الكثير من العلماء من أشهرهم أنس بن مالك وابن عباس وغيرهم تلاميذه شعبة وسفيان الثوري وغيرهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٥ ص٢٦٥، المزني "تهذيب الكمال" ج٣ ص١٣١.

على أصح أقوال العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال لقوله تعالى: (ولن يجعل الله ... الآية)[١].

وعلى مثل هذا التفسير تسير أغلب التفاسير. [٢]

أما الاستدلال بالآية الثانية[٣] في عدم جواز تسليم المسلمين لبلاد الكفار فهو استدلال مع الفارق الشديد فلا تصح لأن تكون دليلا على عدم جواز تسليم المسلمين للكفار.

وأما القول بأن لا ولاية لغير المسلم على المسلم فهذا المنع يقصد به استثناء الولاية في دار الإسلام وليس في غيرها مما هو تحت سلطانهم والأحكام فيها معروفة لا تحتاج إلى مزيد بيان والله أعلم وأجل .

ثم يضيف فضيلته رحمه الله " ولقد حث القرآن الكريم كل الذين يقيمون في ولاية غير المسلمين أن يهاجروا إلى المسلمين، فقال تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ...) [٤] الآية. وإذا كان الشخص المسلم منهياً عن أن يقيم في ديار غير إسلامية فهل يسوغ لحاكم مسلم أن يسلمه لهم ليحاكموه بشرعهم"[٥].

ثم يقول: "وفوق ذلك فإنه من غير المعقول أن يقبل شرط يكون فيه تسليم المسلم ليعيش في ظل شرع غير شرع الله ويحكم عليه بقانون غير قانون السماء المنزل في القرآن الكريم وإنه يجب أن يعلم أن ما جاء في صلح الحديبية لا يمكن أن ينطبق على شروط تسليم المسلمين لأن ما حدث من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تسليما للمؤمنين، ولكنه كان امتناعاً عن قبولهم، وفرق بين التسليم وعدم القبول، على أنه حكم خاص في حالة خاصة استثنائية لا قاعدة عامة[٦].

---

(١) سورة النساء آية ١٤١.

(٢) انظر محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ " تفسير القرطبي" ج٥ ص٤١٩ وما بعدها الناشر دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ " تفسير فتح القدير" ج١ ص٥٢٧ ـ ٥٢٨ الناشر دار الفكر بيروت.

(٣) وهي قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.....) الآية.

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٥) أبو زهرة الجريمة ص٣٥١.

(٦) المرجع السابق .

ويمكن أن يرد على هذا بأن الاستدلال بالآية هو استدلال مع الفارق الشديد، حيث إن البون شاسع بين الأمرين فشتان بين أن يطالب المسلمون المقيمون بين أظهر الكفار بالهجرة إلى دار الإسلام في حال ما إذا ما توفرت الأسباب الداعية لذلك وبين شخص مسلم هو في الأصل مقيم في ديار الكفر ويعتبر من مواطني تلك الدار يأتي فارا من بلاده هارباً إلى بلاد الإسلام بسبب جرم ارتكبه هناك، فالمنطق الذي يؤيده ما جاء في صلح الحديبية يقتضي في هذه الحالة إذا كانت هناك اتفاقية مسبقة بين الدولتين تنص على التسليم وجب الوفاء بها من قبل الدولة الإسلامية.

وأما قوله فإذا كان الشخص منهياً عن أن يقيم في ديار غير الإسلام فيرد عليه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عباس[١] رضي الله عنهما: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"[٢] متفق عليه قالوا: فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم. والأحاديث التي تخالف هذا الحديث محمولة على من لا يأمن على دينه[٣].

وبناء على ما سبق فإنا نجد أن للهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عدة أحكام وليس حكماً واحداً، فأحكام الهجرة كثيرة تختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تكتنفها، وسنجمع شتات هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيما يلي:

(١) الهجرة فرض، وترك الهجرة حرام يستوجب الإثم وذلك في الحالات التالية[٤]:

أ ـ العجز عن النهوض بالتكاليف الشرعية.

ب ـ خوف الفتنة في الدين، ولو مع القدرة على النهوض بالتكاليف الشرعية.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. ابن حجر العسقلاني "الإصابة" ج٢ ص ٣٣٠. ابن العماد "شذرات الذهب" ج١ ص٧٥.

(٢) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٤٨٧، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المولود سنة ١٩٤- المتوفي سنة ٢٥٦هـ "صحيح البخاري" ج٣ ص ١١٢٠ الناشر دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المولود سنة ٧٧٣هـ - المتوفي سنة ٨٥٢هـ "سبل السلام" ج٤ ص ٤٣ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩ الطبعة الثالثة تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي.

(٤) محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة٦٧٦ "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨٢ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية. د/ محمد خير هيكل الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج١ ص٦٨٧ وما بعدها.

جـ ـ إذا طلبها الإمام تقوية لسلطانه.

وكل ذلك بالطبع مع القدرة على الهجرة.

(٢) أما الحكم الثاني من أحكام الهجرة أن تكون مندوبة مستحبة وليست بواجبة، وذلك لمن يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب.

(٣) سقوط الوجوب والاستحباب وذلك في حق من يعجز عنها.

(٤) استحباب إقامة المسلم في دار الكفر، وذلك في حالة رجاء ظهور الإسلام بدار الكفر. أو إذا ترتب على بقائه مصلحة من مصالح المسلمين.

(٥) تحريم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ووجوب البقاء في دار الكفر. وذلك إذا كان يملك القدرة على تحويل دار الكفر التي يسكنها إلى دار إسلام سواء كان يملك القدرة بذاته، أو بتكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين خارج بلاده، أو بالتعاون مع الدولة الإسلامية، أو بأي وسيلة من الوسائل، فإنه يجب عليه أن يعمل على جعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها.

وليس هذا فحسب بل إنا في الوقت الراهن نجد بأن كثيراً من المسلمين يفرون من بلدانهم الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية هرباً من الإضطهاد ومما يعانوه في بلدانهم من الظلم والقهر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبناء على هذا لا تصلح الآية كدليل على عدم جواز تسليم المسلمين للبلاد غير الإسلامية.

وأما قوله إن ما حدث لم يكن تسليماً للمؤمنين .. " فيرد على هذا بأنه ثبت أنه عندما فر أبو بصير وجاء إلى المدينة هارباً من مكة أرسلت قريش رجلين في طلبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تنفيذاً للعهد فسلمه الرسول صلى الله عليه وسلم إليهما. وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بفعل التسليم بنفسه فيرد هذا الدليل على ما قاله الشيخ رحمه الله من أنه لم يحدث هناك تسليم.

ثم يقول رحمه الله " وفي الحق أن الخلاف كما نوهنا في أمر تسليم المسلم لغير المسلمين بمقتضى الشرط، لا في تسليم المجرمين خاصة ويظهر أن الفقهاء لم يتكلموا في تسليم المجرمين، ولذلك كان كلامنا هذا استنباطاً، ولو أردنا أن نستنبط حكما يتفق مع الأنظار كلها في هذه المسألة لانتهينا إلى قاعدة مقررة ثابتة، وهو أنه لا يسلم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة غير شريعة المسلمين ويقضي عليه قاض غير

مسلم، والقواعد الفقهية تسوغ لنا إن ذلك متفق عليه بين فقهاء المسلمين أجمعين وذلك للأدلة التالية[١]:

أولاً: اتفاق فقهاء المسلمين على أنه لا يصح أن يقضى على المسلم قاض غير مسلم، فلا يسوغ عند جمهور الفقهاء أن يعين في الديار الإسلامية قاض من أهل الذمة يقضي بينهم، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وكان رأيه في ذلك غير رأي الجمهور، وإن تسليم الحاكم مسلماً، ليقضي في أمره قاض غير مسلم لا يجوز[٢].

ثانياً: اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضى على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح على هذا أن يسلم مسلم ليقضى في أمره بغير الشرع الشريف، وليس لنا أن نثق في أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع، ولو أعطوا على ذلك العهود والمواثيق.

ثالثاً: أن صلح الحديبية على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذه الحال لأن الاتفاق لم يكن على تسليم مسلم ليحاكم على مقتضى نظم الشرك ويقضي فيه قاضي الشرك، بل على أساس عدم قبوله صلى الله عليه وسلم من يجئ إليه مسلماً، لا أن يسلم أحد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه، ويقضي فيه قاض لا يخضع إلى نظامه"[٣].

إلى أن يقول رحمه الله " وبذلك ننتهي إلى أن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء، ولا يجري فيه الاختلاف في أصل اشتراط تسليم المسلمين في أحوال الحروب.

ويرد على هذا بأن كثيراً من الأحكام الشرعية قائم على الاستنباط كما أن الاستنباط هو عمل المجتهدين. فعلى سبيل المثال ما نراه اليوم من تقنين بعض الأحكام الشرعية ووضعها في مواد قانونية إنما هو من قبيل الاستنباط ولم يقل به أحد من فقهاء الشريعة القدماء، وكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسية الشرعية إنما هي قائمة على الاستنباط واستخلاص للأحكام الشرعية المبنية على المصلحة. وكذلك نجد أن كثيرا من الأحكام الفقهية المتعلقة بالقانون الدولي الإسلامي التي وضعها كثير من الفقهاء المتأخرين والمجامع الفقهية إنما هي قائمة على الاستنباط وغير هذا كثير. فلا بأس إذن

---

(١) أبو زهرة "الجريمة" ص٣٥١ ــ ٣٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص٣٥٢.

أن تكون أحكام مبدأ تسليم وتبادل المجرمين مستنبطة من صلح الحديبية إذا تحققت الأسباب الداعية للأخذ بها.

ومن التناقض العجيب في قول الشيخ رحمه الله هو ما صرح به بأن الفقهاء المسلمين لم يتكلموا في تسليم المجرمين إلى الدولة الغير إسلامية في حين نجده في موضع آخر يصرح بأن الفقهاء المسلمين مجمعون على عدم جواز تسليم المجرمين المسلمين فكيف يقال إن الفقهاء لم يتكلموا عن تسليم المجرمين المسلمين للدولةغير الإسلامية ويكونون في نفس الوقت مجمعين على عدم جواز التسليم، ولا يكون ذلك بالطبع إلا إذا كان ذلك استنباطاً من فضيلته رحمه الله.

ونأتي الآن لمناقشة الأدلة التي أوردها الشيخ رحمه الله. فالدليلان الأول والثاني يمكن أن يقال بأن نطاقهما ومجال تطبيقهما هو الديار الإسلامية لذا لا ولاية للكافر على المسلم في دار الإسلام كما أنه من البديهي أن لا يصح أن يقضى على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا إنما يكون في ديار الإسلام لا غيرها.

أما الدليل الثالث: فأقول في الرد عليه إن تسليم مجرم مسلم ليعاقب في البلاد غير الإسلامية التي ينتمي إليها لهو أهون وأخف من أن يسلم شخص مسلم لدولته غير الإسلامية بسبب إسلامه ليرد إليهم ليفتتن في دينه ويعذب من أجل إسلامه ويكره على الكفر. علما بأن كل التشريعات القانونية في الوقت المعاصر تمنع تسليم الشخص من أجل الدين[1] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن طلب قريش استرجاع من أسلم منهم وفر إلى المدينة إنما هو على اعتبار أن الفعل في نظرهم جريمة بل كان الدخول في الإسلام من أشد الجرائم وأخطرها في نظر قريش حيث إن من أسلم يلاقي من صنوف العذاب ما لا يلاقيه أي مجرم آخر. فإقامة قريش العقاب على من استردوه من المسلمين لم يكن إلا على اعتبار أن الدخول في الإسلام جريمة.

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٠.

وهذا يقابله في الشريعة الإسلامية عقوبة المرتد[١]، فالردة في الإسلام تصنف من الجرائم ذات العقوبة الحدية وهي من أشد أنواع العقوبات في الإسلام وهي كالجرائم الجنائية في القوانين الوضعية.

بيان الراجح:

ومما تقدم يترجح لدى جواز تسليم المجرمين المسلمين لدولهم غير الإسلامية إذا كانت هناك اتفاقية تنص على ذلك بين الدولتين. مع التنويه بأن الأصل في عقد مثل هذه الاتفاقيات قائم على المصلحة. فإن الحاكم المسلم إذا رأى بأن الضرورة والمصلحة تقتضي عقد مثل هذه الاتفاقيات ففي هذه الحالة يجوز له إبرام مثل هذه الاتفاقيات والله أعلم.

وأما بالنسبة لمطالبة الدولة الإسلامية بمجرم فر إلى البلاد غير الإسلامية. فهنا من حق الدولة الإسلامية أن تطالب به لاسترداده إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية تنص على ذلك.

وأما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين فالدولة المطلوب إليها التسليم في هذه الحالة غير ملزمة بتسليم المجرم للدولة الإسلامية لأن أساس الإلزام هو وجود المعاهدة[٢].

ومن خلال ما جاء في صلح الحديبية يمكنني استخلاص بعض الأحكام التي يمكن أن تندرج تحت مبدأ تسليم وتبادل المجرمين على النحو التالي :ـ

الحكم الأول: يجوز للحاكم المسلم ابرام اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بينه وبين غيره من حكام الدول غير الإسلامية إذا ما رأى بأن في ذلك مصلحة عامة تعود على الدولة الإسلامية في عقد مثل هذه الاتفاقية أو إذا ما رأى بأن الضرورة السياسية تقتضي ذلك.

الحكم الثاني: لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلم أي مجرم مسلم فار من دولة غير إسلامية إذا لم تكن هناك اتفاقية مسبقة تنص على ذلك، فإذا كانت هناك اتفاقية تنص

---

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر " المبسوط" ج١٠ ص١٠٩-١١٠ الناشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ . محمد بن عبد الرحمن المغربي "مواهب الجليل" ج٦ ص ٢٧٩ وما بعدها ، الشيرازي "المهذب" ج٢ ص ٢٢٣، ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٢٤ وما بعدها.

(٢) أبو زهرة الجريمة ص٣٤٨ .

على ذلك وجب على الدولة الإسلامية الوفاء بها لأن الوفاء بالعهود واجب شرعاً،[١] لا يجوز نقضه أو مخالفته. فالمعاهدة بين الدولة الإسلامية وغيرها شرط مهم في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين في نظر الشريعة الإسلامية فبدونها لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم أي مسلم إلى الدولة غير الإسلامية لتحاكمه على جرم ارتكبه فيها ولو كان من رعاياها.

الحكم الثالث: لا يجوز تسليم رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين أو ذميين لأي دول غير إسلامية لتعاقبهم على جرم ارتكبوه في أراضي الدولة طالبه التسليم والذمي كالمسلم يعتبر تابعاً للدولة الإسلامية داخل تحت حمايتها وتطبق عليه أحكامها.

وعلى مثل هذا تنص أغلب قوانين تسليم وتبادل المجرمين في العالم في الوقت الحاضر حيث لا تجيز تسليم رعايا الدولة لدول أجنبية أخرى تطالب بهم لتعاقبهم على جرم ارتكبوه على أراضيها[٢].

الحكم الرابع: معاهدة تسليم وتبادل المجرمين لا يجوز أن تعقدها إلا سلطات رسمية تمثل الدولة الإسلامية كالحاكم أو من ينوب عنه أو من يخوله الحاكم لإبرام مثل هذه الاتفاقيات لأن عقد مثل هذه الاتفاقيات يترتب عليه بعض الأحكام الخطيرة التي لا يجدر أن يقوم بها إلا الحاكم أو من يتبع السلطات الرسمية في البلد .

الحكم الخامس: يجوز للدولة الإسلامية تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التسليم سواء تحديد الجرائم بالاسم: كالسرقة أو القتل مثلاً أو تحديدها من خلال نوع العقاب على الجريمة أو غير ذلك مما هو متعامل به في الوقت الراهن.

---

(١) على مافي قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أفوا بالعقود.....) سورة المائدة آية ١.

(٢) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص ٤٠٢. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائي" ج ٢ ص٥٩٤-٥٩٦.

المطلب الثالث

حكم تسليم النساء المسلمات لدولة غير إسلامية

يلاحظ أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء بجواز التسليم من عدمه إنما هو متعلق بالرجال فقط دون النساء.

حيث أجمع الفقهاء المتقدمون والمتأخرون على عدم جواز تسليم النساء المسلمات اللاتي لجأن إلى بلاد الإسلام من دولة غير مسلمة وإن كل شرط يقضي بتسليم المسلمات اللاجئات إلى دار الإسلام يعتبر شرطاً باطلاً. وسواء لجأن إلى دار الإسلام قبل الاتفاق أو بعده ، فالمرأة المسلمة لا يجوز تسليمها بأي حال من الأحوال لدولة غير إسلامية، ولو كانت من رعاياها أصلاً، ولو كان لها زوج وأولاد وأهل يطلبونها في دار الحرب[١]. وذلك لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن)[٢].

إن هذا أصل من الأصول في الشريعة الإسلامية. لذا لا يجب الركون إلى الأحكام الوضعية عند مخالفتها للشريعة الإسلامية، لأن أي قانون يخالف مبدأ من مبادئ الإسلام فإنه لا عبرة به .

بينما نجد أن القوانين الوضعية لا تفرق بين الرجل والمرأة في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين وهذا بالطبع يخالف حكم الشارع الحنيف الذي لا يجيز تسليم النساء المسلمات إلى البلاد غير الإسلامية بأي حال من الأحوال حتى وإن وجد اتفاق ينص على ذلك فهو اتفاق باطل لا عبرة به ولو كانت المرأة من نفس البلاد التي تطالب بها.

لذا يجب على البلاد الإسلامية في حالة إبرام اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين مع غيرها من الدول غير الإسلامية استثناء النساء المسلمات من التسليم حيث إن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين يقوم أساساً على الإتفاقيات والمعاهدات فهي تعتبر الضابط الرئيسي لهذا القانون وخاصة إذا ما علمنا بأن هناك حالات مستثناة من التسليم، سواء أكان هذا

---

(١) ابن الهمام "شرح فتح القدير" ج٥ ص٤٦٠. محمد بن يوسف العبدري "التاج والإكليل" ج٣ ص٣٦٤. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٠. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٢٤١. الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص ٢٦٣. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٢٩٩ . محمد أبو زهرة "الجريمة" ص٣٥٠.

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠.

الاستثناء نتيجة اتفاق قائم بين الدولتين المتعاقدتين، أو كان نتيجة القانون الداخلي للدولة مثل عدم جواز تسليم الرعايا لدولة أجنبية تطالب بهم. حيث تنص اغلب القوانين الداخلية للدول على عدم جواز تسليم الرعايا أو المواطنين لدولة أخرى تطالب بهم، أو أن يكون الاستثناء ناشئاً عن العرف الدولي كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

المطلب الرابع

حكم تسليم المستأمن إلى الدولة غير الإسلامية

يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلم المستأمن للدولة التي يتبعها إذا طالبت به لتعاقبه على جريمة ارتكبها على أراضيها شرط أن يكون هناك اتفاق مسبق ينص على ذلك، لأن المستأمن ولايته لغير الدولة الإسلامية، ومادامت ولايته لغير هذه الدولة فلا حرج في أن يسلم إلى أهله، ولا يوجد في قواعد الشرع ولا نصوصه ما يمنع من الوفاء بمثل ذلك العهد، فهو داخل في عموم العهود التي يجب الوفاء بها بمقتضى النصوص القرآنية المتضافرة الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[١]، ومثل قوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)[٢].

ولكن لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولة أخرى غير دولته التي تطالب به لتعاقبه على جريمة ارتكبها على أراضيها لأن هذا يتنافى وعقد الأمان الذي أعطى له فأمن بمقتضاه على نفسه، إلا أن يكون هناك اتفاق بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضى بالتسليم فيعتبر الأمان في هذه الحالة قائماً على أساس التقيد بهذا العهد ويجوز بناء على ذلك الوفاء بالعهد[٣].

فالتعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين تحدده وتنظمه الاتفاقيات.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢) سورة النحل آية ٩١.

(٣) أبو زهرة "الجريمة" ص٣٤٩. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٠ ــ ٣٠١.

وذلك نظراً لأن المصلحة المشتركة بين الدول تقتضي في بعض الأحيان التعاون في هذا المجال فلكل دولة الحق في أن تعاقب الخارجين على القانون الذين يهددون مصالحها الأمنية والسياسية والمالية ويعرضونها للخطر، وأما إذا لم تكن هناك معاهدة قائمة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية تنص على تسليم وتبادل المجرمين لكن يوجد عرف دولي يوجب التسليم فإني أرى في هذه الحالة جواز تسليم المستأمن إلى دولته التي ينتمي إليها في حال ما إذا ما طالبت به وذلك وفقا لمقتضيات العرف الدولي لأن الفقهاء يقولون: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[1]، هذا كله إذا لم يخالف العرف الدولي مبادئ الشريعة الإسلامية. فإذا خالفها فلا يجوز الأخذ به.

---

(١) السيوطي "الأشباه والنظائر" ص٩٦. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي "قواعد الفقه" ص١٢٥ الناشر دار الصدف ببلشر كراتشي ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م الطبعة الأولى.

الفصل الثالث

شروط تسليم وتبادل المجرمين

بما أن التسليم عمل مشروع ويعتبر في نظر الفقه الدولي عملاً من أعمال التعاون في مجال العدالة الجنائية فتقدم كل دولة يد العون لدولة أخرى بأن تسلمها المجرم الهارب لينال جزاءه، وفقاً لقانونها باعتبارها هي المختصة بمحاكمته، أو توقيع العقوبة المحكوم بها عليه من محاكمها.

لذا فقد وضعت الدول بمالها من حق السيادة على إقليمها شروطا وقواعد معينة من الواجب مراعاتها عند ممارستها لمبدأ تسليم وتبادل المجرمين، وذلك من خلال الإتفاقيات سواء كانت هذه الإتفاقيات ثنائية أو جماعية أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة بين الدول.

لذا سوف أقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : ازدواج التجريم

المبحث الثاني : الخطورة في الجريمة

المبحث الثالث : شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

المبحث الرابع : شرط الاختصاص

المبحث الأول

ازدواج التجريم

يعتبر شرط ازدواج التجريم من الشروط المهمة في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين حيث تشترط أغلب المعاهدات والإتفاقيات الدولية بين الدول في مجال تسليم وتبادل المجرمين أن يكون الفعل المرتكب جريمة معاقب عليها في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب منها التسليم. وهذا الشرط يجب توافره في الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه. على أن هذا الشرط قد يأتي ذكره ضمناً في بعض المعاهدات والاتفاقيات أو يأتي صراحة كما هو عليه الحال في أغلب المعاهدات والاتفاقيات القضائية وقوانين تسليم وتبادل المجرمين[١].

لذا فقد أقر معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في إكسفورد عام ١٨٨٠م على هذا المبدأ صراحة حيث نصت المادة (١١) منه على أنه:

"يجب كقاعدة عامة أن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب موقعه الجغرافي الذي لا يمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة "[٢].

ويلاحظ من خلال النص السابق الذي يقرر مبدأ ازدواج التجريم في كلا البلدين الطالبة والمطلوب منها التسليم تضمنه لاستثناء تبرره حالات معينة كالاختلاف الحاصل

---

(١) د/ حامد سلطان القانون "الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٣ ، د/سعدي بسيسو" مبادئ قانون العقوبات" ج ١ ص١٦٩- ١٧٠. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٤٢. د/جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٧. جيرهارد فان غلان "القانون الدولي بين الأمم" مدخل إلى القانون الدولي العام ج١ ص ٢٩٨ تعريب عباس العمر الطبعة الثانية ١٩٧٠م الناشر دار الفكر الجديدة بيروت لبنان. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين" ص١٧٢ ــ ١٧٣.

(٢) عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني" ج١ ص٢٩٣. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص ٣٢٠. د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٥٩٧. الهام العاقل المرجع السابق ص١٧٣.

بين التشريعين الناشئ عن فروق في الأوضاع الجغرافية، أو بسبب بعض الأنظمة الخاصة بالبلد المطلوب منه التسليم.

فعلي سبيل المثال يجب على فرنسا أن تسلم إلى هولندا الأشخاص الذين يعتدون على سلامة جسورها ويعرضونها لأكبر المصائب ولو أن هذا الفعل غير معاقب عليه في فرنسا(١).

وقد أخذت بهذا الاستثناء بعض المعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالتسليم، فنصت المادة الرابعة من القانون الاتحادي السويسري الصادر في عام ١٨٩٢م المتعلق بالتسليم على أنه إذا كان الاختلاف الحاصل بين التشريعين ناشئاً عن فروق في الأوضاع الجغرافية للبلدين فلا يشترط ازدواج التجريم(٢).

وجاء في قانون العقوبات السوري ما يشبه هذا حيث نص على أنه:

" يرفض التسليم إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جناية أو جنحة ما لم تكن ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في سورية بسبب وضعها الجغرافي ".(٣)

وبعيداً عن هذا الاستثناء فقد أخذت بقاعدة ازدواج التجريم معظم القوانين والمعاهدات المعقودة بين الدول مثل معاهدة تسليم المجرمين بين تركيا وألمانيا المعقودة في سبتمبر عام ١٩٣٠م، واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق في ٢٠ إبريل ١٩٣١م فقد نصت المادة (٢) منها على " أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوماً عليه في جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كل من الدولتين ".(٤)

كما نصت المادة (٣) من اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٤ سبتمبر ١٩٥٢م والتي أصبحت نافذة المفعول بين الدول العربية على اشتراط ازدواج التجريم من أجل التسليم.(٥)

---

(١) د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٧.

(٢) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٤٤ .

(٣) د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٦٩.

(٤) د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٦١٧.

(٥) عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني" ج١ ص٢٨٢. د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٤٧ .

وعلى مثل هذا الشرط نصت الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العرب المنعقد في الرياض في الفترة من ٤ إلى ٦ من أبريل عام ١٩٨٣م، فقد جاء في المادة (٤٠) منها ما يلي :

" يكون التسليم واجبا بالنسبة إلى الأشخاص الآتي بيانهم: من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين – طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم – بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين – أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها "[١].

والوسيلة العلمية المتبعة لتحديد ما إذا كان الفعل موضوع التسليم يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، هي أحكام القانون الجزائي كما هو عليه في الدولة الطالبة للتسليم في تاريخ اقتراف الفعل موضوع التسليم. ولا يجوز الاعتداد إطلاقا بنصوص أي تشريع لا حق يصدر بعد ارتكاب الفعل وذلك بناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[٢]، وإنما يؤخذ بالاستثناء الناشئ عن رجعية القانون الجزائي الأرحم وهذا هو المسلم به في سائر بلدان العالم. فعدم رجعية القانون الجزائي يعتبر مبدأ أساسيا مقررا عالمياً ومنصوصاً عليه في دساتير وقوانين دول العالم قاطبة، وقد ورد ذلك في البيان العالمي لحقوق الإنسان[٣].

وإذا كان يشترط من أجل التسليم أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولتين، فإن الدولة صاحبة الاختصاص لتحديد قيام شرط الازدواج والتثبت من وجوده هي الدولة

---

(١) الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٧٣.

(٢) انظر تفصيل مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية في القانون والفقه الإسلامي د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٢٣وما يليها . د/عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص٨٠ وما يليها. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٢٦٢ وما بعدها. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ص٩٦ مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٦هـ-١٩٩٥م الرياض المملك العربية السعودية. المستشار د/ خيري أحمد الكباش" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة " في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ص٤٤٨ وما بعدها، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م بدون دار النشر.

(٣) فقد نصت المادة رقم (١٥ /١) من الإتفاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية على أنه (لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة). انظر المستشار د/ خيري أحمد الكباش " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" المرجع السابق ص٤٤٨.

المطلوب منها التسليم، وليس هناك ثمة أي مبدأ قانوني أو أية قاعدة عامة تحول دون ممارستها لهذا الحق وتقدير مدى توافر شرط الازدواج في التجريم، ما لم يكن هناك في التزامها الدولي الناشئ عن المعاهدات والاتفاقيات ما يقيد حقها ويحد منه صراحة.

بالرغم من هذا فإنا نجد فريقاً من القانونيين يؤمل أنه سيأتي يوم لا ينظر فيه إلا إلى أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الطالب للتسليم بدون النظر فيما إذا كان الفعل نفسه معاقباً عليه أيضاً بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، ويقول هذا الفريق: إن هذه الفكرة تطابق صفة التسليم الذي لا يعتبر في الحقيقة عملاً من أعمال القضاء الدولي وإنما هو عمل من أعمال التعاون القضائي، لا أساس له سوى المصلحة المشتركة بين الدول[١].

---

(١) د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٧.

المبحث الثاني

الخطورة في الجريمة

يشترط في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين أن تكون الجريمة المرتكبة على قدر من الخطورة والأهمية كالجنايات والجنح والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة محددة تحددها الاتفاقيات. وبذلك تخرج المخالفات والقباحات عن نطاق جرائم التسليم وذلك لأن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة النفقات، طويلة الأمد، فلا يجوز أن يلجأ إليها إلا من أجل الجرائم الهامة أو الخطيرة، لذا لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولتين في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام أو بالغ[١].

لذا ما هو المعيار أو الطريقة التي يجب اعتمادها لتحديد مدى الخطورة التي ينبغي أن تتصف بها جريمة من الجرائم حتى تغدو قابلة للتسليم؟

هناك ثلاثة أساليب استخدمتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم وهي:

الأسلوب الأول: طريقة الترتيب والحصر

وهو الأسلوب الأقدم بين الأساليب الثلاثة ويتلخص هذا الأسلوب في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاقية أو في صلب التشريع الداخلي جدولاً أو لائحة يعدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد جميع الجرائم التي تخضع للتسليم فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر، لذا يرفض التسليم في كل جريمة ليس لها ذكر في هذا التعداد أو الحصر[٢].

---

(١) انظر د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام " ص٣١٩. د/ سعدي بسيسو " مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم المجرمين " ص٦١. أجيرهارد فان غلان " القانون بين الأمم" ج١ ص٢٦٩. د/ جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية " ج٢ ص٥٩٧. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٥٨. الهام العاقل " مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية " ص١٦٩.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٦١ وما بعدها. إلهام العاقل المرجع السابق ص١٦٩.

ولكن لهذا الأسلوب بعض المساوئ أو الانتقادات نجملها فيما يلي:

(١) إن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها و التعابير والمصطلحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من العسير وضع جدول مفصل بالجرائم التي تبيح التسليم فمثلا هناك أفعال تكون جريمة اختلاس في تشريعات بعض الدول وتكون إساءة ائتمان، أو خيانة أمانة في تشريع دول أخرى وهكذا. وكذلك فإن اللفظ الواحد قد يعنى شيئين مختلفين لأن مدلول الاصطلاح القانوني قد يعني في تشريع إحدى الدول ما لا يعنيه في تشريع الدولة الأخرى[١].

(٢) في حالة إذا ما قام أحد المتعاقدين بتعديل قانون العقوبات أو تغيير وصف التهمة أو قد يسهو عن ذكر بعض الجرائم في المعاهدة، في كل هذه الحالات لا يجاب إلى طلب التسليم إلا بعد إدخال التعديلات الجديدة على المعاهدة وهذا يتطلب مفاوضات طويلة بين الدولتين، مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات المتهم من العقوبة[٢].

وعلى الرغم من هذه المساوئ فإن طريقة التعداد والحصر قد حظيت بتأييد معهد القانون الدولي في إكسفورد عام ١٨٨٠م المادة (١٢) منه، كما تبناها المشروع الذي وضعته جمعية القانون الدولي في فرسوفيا عام ١٩٢٨م في مادته الثانية[٣].

وأما الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، أسلوب الترتيب والحصر فهي بريطانيا في قانون التسليم لعام١٨٧٠م في المادة (٢٧)، والولايات المتحدة الأمريكية في معاهدة تسليم المجرمين بينها وبين فنزويلا عام ١٩٢٢م المادة (٣)، كما أخذت بهذا الأسلوب نفسه كل من بلجيكا وهولندا وفرنسا في بعض معاهداتها[٤].

وأما في العالم الإسلامي فإنا نجد بأن القانون الأردني قد أخذ بهذا الأسلوب في قانونه الصادر ١٩٢٧م المادة (٢) منه[٥].

---

(١) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم المجرمين " ص٦٢. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية " ص١٦٩.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة ١٩٢٧م المنشور في العدد ١٦٠ في الجريدة الرسمية الصادر في يوليو ١٩٢٧م انظر الملحق د/ محمد الفاضل المرجع السابق .

كما أخذت بهذا الأسلوب المملكة العربية السعودية في المعاهدة المعقودة بينها وبين العراق[١] فقد جاء في المادة (٢) من هذه الاتفاقية: "لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين أما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها ولا تعتبر من الجرائم السياسية فهي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل أو الجرح أو الغزو أو التعدي الشديد سواء كان المجرم فرداً أو جماعة وسواء كان الجرم موجها ضد فرد أو جماعة. وكذلك لا يعتبر جرماً سياسياً كل قيام ضد شخص أحد صاحبي الجلالة في البلدين أو ضد شخص أحد أفراد عائلتيهما"[٢].

ونجد أن هذه المعاهدة نصت على أكثر من مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام فقد نصت على مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية كما أنها في نفس الوقت نصت على الجرائم العادية القابلة للتسليم؛ واستبعدت جريمة الاغتيال السياسي كقتل حاكم الدولة أو أحد أقربائه.

وأخذ العراق بنفس الأسلوب في معاهداته التي عقدها مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٤م في المادة (٢). وبريطانيا عام ١٩٣٢م في المادة (٣).[٣]

الأسلوب الثاني: طريقة الشرط العام

يعتبر هذا الأسلوب أحدث من الأسلوب الأول ويتلخص هذا الأسلوب في أنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمعيار آخر هو تحديد نوع العقوبة ومقدارها كأن تذكر الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة سنة على الأقل أو أن تكون العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم لا تقل عن مده معينة كالحبس ثلاثة أشهر[٤].

---

(١) وعلى مثل هذا نصت المعاهدة المعقود بين المملكة العربية السعودية واليمن، والمعاهدة المعقودة بين اليمن والعراق .

(٢) أمين سعيد "تاريخ المملكة العربية السعودية" الجزء الثاني عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ١٣١٩-١٣٧٣ ص٢٥٥ طبعة منقحة مطبوعات دارة الملك عبد العزيز (٩).

(٣) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٦٧.

(٤) عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني" ج١ ص٢٩٥. د/ محمد الفاضل المرجع السابق.

وقد تبنت هذه الطريقة معاهدة واشنطن المعقودة سنة ١٩٠٧م بين خمس دول من دول أمريكا الوسطى، كما جاء في ميثاق التسليم الموقع عليه في ١٩٣٣/٦/٢٦م[١].

كما نص على هذا الأسلوب القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧م في المادة الرابعة: " لا يسلم الشخص إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو تأديبية لمد سنتين أو بعقوبة تزيد عن شهرين "[٢].

وكذلك تبنى هذا المعيار المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القانون الجنائي المعقود في بروكسل في عام ١٩٣٠م[٣].

وأما بالنسبة للدول الإسلامية.

فقد اعتمد القانون العراقي " لإعادة المجرمين " لسنة ١٩٢٣م في المادة (٨) المعيار ذاته[٤].

وأخذت الجزائر بهذا المعيار في قانون الإجراءات الجنائية الصادرعام ١٩٦٥م المادة ٦٩٧/١و ٢[٥].

كما اعتمد هذا الشرط القانون العماني لتسليم المجرمين الصادر سنة ٢٠٠٠م في المادة (٢/٢) منه حيث نص على أنه " يشترط في كل الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا لقوانين السلطنة، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوما عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو عقوبة أشد "[٦]

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٦٣ وما بعدها. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٦٣.

(٣) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٦٤. الهام العاقل المرجع السابق " ص١٧١.

(٤) قانون إعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣م نشر في الوقائع العراقية في العدد ١٢ ابريل ١٩٢٣م انظر الملحق محمد الفاضل المرجع السابق.

(٥) الهام العاقل المرجع السابق ص١٧١.

(٦) قانون تسليم المجرمين العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤/ ٢٠٠٠) الصادر في ١٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠م الجريدة الرسمية العدد (٦٤٤) ص٢.

وأخذت به جمهورية مصر العربية في الوفاق المصري السوداني لعام ١٩٠٢م، وفي الاتفاق المؤقت بين مصر وفلسطين لعام ١٩٢١م، وفي معاهدة تسليم المجرمين بينها وبين العراق عام ١٩٣١م[١].

وأخذت بهذا الشرط المعاهدة المعقودة بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية كوريا عام ١٩٩٨م المادة الثانية من هذا الاتفاق[٢].

الأسلوب الثالث: الجمع بين الطريقتين

ويعتمد هذا الأسلوب على الجمع بين الأسلوب الأول الذي يعتمد على الترتيب والحصر وبين الأسلوب الثاني الذي يعتمد على طريقة الشرط العام.

فقد اعتمد القانون السويسري الصادر ١٨٩٢م على هذه الطريقة بتعداد الجرائم الخاضعة للتسليم أولاً ثم يضيف أنه يستحسن رفض التسليم عندما تكون الجريمة تافهة، ولا سيما في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها الأشهر الثلاثة حبسا. وهذا النص يمنح الحكومة السويسرية حرية واسعة في تقدير أهمية الجريمة وما إذا كان من الملائم استرداد فاعلها أو تسليمه [٣].

وقد تبنى هذا المعيار اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣م والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣م. كما أخذ به مشروع المعاهدة النموذجي لاتفاقية التسليم الصادر عن الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الجريمة والحد منها لعام ١٩٩٠م[٤].

وعلى مثل هذا اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين المعقودة بين إندونيسيا وأستراليا في جاكرتا في ٢٢ إبريل ١٩٩٢م[٥].

---

(١) انظر عرض مفصل لبنود الوفاق المصري السوداني بشأن تسليم المجرمين المعقود سنة ١٩٠٢م والإتفاق المؤقت بين مصر وفلسطين بشأن تسليم المجرمين المعقود سنة ١٩٢٢، والمعاهدة المصرية العراقية بشأن تسليم المجرمين المعقودة في ١٩٣١م. د/ جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية " ج٢ ص٦١١ الى ٦١٩ .

(٢) هذه المعاهدة مأخوذة من موقع الشبكة الذي يحمل اسم موقع إندونيسيا والعالم في موقع البحث جوجل من خلال الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١.

(٣) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٦٥.

(٤) إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٧٢.

(٥) هذه المعاهدة مأخوذة من سلسلة المعاهدة الأسترالية، معاهدة تسليم المجرمين بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا ١٩٩٩م من خلال موقع جوجل للبحث عبر شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧م

المبحث الثالث

شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

إن اشتراط ازدواج التجريم في قانون الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم يقتضي أن لا تكون الدعوى العامة أو الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قد سقطا بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرها من أسباب السقوط بمقتضى قانون الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم[١].

وقد ورد هذا الشرط تقريباً في كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم وتبادل المجرمين، ونصت عليه أغلب القوانين الداخلية للدول.

كالقانون الاتحادي السويسري الصادر عام ١٨٩٢م في المادة السادسة منه، كما أخذت به معاهدة التسليم التي عقدتها سويسرا مع كل من هولندا ١٨٩٨م، والولايات المتحدة الأمريكية ١٩٠١م، والأرجنتين ١٩٠٦م ـ ١٩١٢م وعلى هذا المنوال تسير أغلب الاتفاقيات الدولية[٢].

والواضح أن المعاهدات والاتفاقيات التي لم تذكر هذا الشرط صراحة اعتبرت أن عدم انقضاء الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بموجب قانون الدولة طالبة التسليم من قبيل تحصيل الحاصل ولم يذكر صراحة لأن طلب التسليم غير متصور إطلاقا في مثل هذه

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٩. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص١٠٤. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص ٥٤.

(٢) نصت اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين سويسرا واليونان (١٩١٠م ـ ١٩١٢م) على هذا الشرط. وأخذت به اتفاقية التسليم بين سويسرا والأروغواي (١٩٢٣م ـ ١٩٢٧م)، وكذلك مشروع اتفاقية تسليم المجرمين المعروف بمشروع الريودي جانيرو الذي وضع في سنة ١٩١٢م وتبناه المعهد الأمريكي الدولي في عام ١٩٢٤م "فقد أقر برفض التسليم إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم بمقتضى قانون الدولتين". وكذلك فعل قانون بوستامانته في مادته ٣٥٩.

الحالة فلا يعقل أن تطلب دولة استرداد شخص إليها إذا كانت لم تعد تملك حق ملاحقته أو إنفاذ العقاب عليه بسبب التقادم مثلاً[١].

وقد أخذت بهذا الأسلوب المعاهدة المعقودة بين سويسرا وإيطاليا ١٨٦٨م وسويسرا وروسيا ١٨٧٣م، فقد نصت هذه المعاهدات على أن التسليم يرفض إذا سقطت الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وكذا الإتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧م، فقد نصت المادة (١٠) منه على أنه لا يسمح بتسليم الشخص المتهم إذا كانت العقوبة أو الدعوى الجنائية قد سقطتا بمضي المدة في قانون إحدى الدولتين المتعاقدتين. وكذلك المادة(٤/هـ) من المشروع النموذجي لاتفاقية التسليم للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م[٢].

إلا أن بعض المعاهدات كالمعاهدة التي عقدتها سويسرا مع كل من فرنسا ١٨٦٩م والبلجيك ١٨٧٤م لا تقضي برفض التسليم حتما في حال سقوط الدعوى بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم ولكنها تجعل التسليم في هذه الحالة اختياريا فتجيز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن التسليم وترفضه إذا شاءت. وهاتان المعاهدتان أيضا لا تشيران إلى التقادم الناشئ بموجب قانون الدولة طالبة التسليم صراحة لأنهما اعتبرتا حكما من هذا القبيل بمثابة بديهية من البديهيات بحيث لا يحتاج العمل به إلى نص[٣].

وسارت التشريعات والمعاهدات الدولية في العالم الإسلامي في هذا الاتجاه واعتبرت هذا الشرط من الشروط المهمة في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين.

حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات السوري اللبناني برفض التسليم إذا كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقا للقانون السوري اللبناني أو قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها[٤].

---

(١) انظـر عرض مفصل لأسباب انقضاء العقوبة في القانون الجزائي د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ص ٥٤٧ وما بعدها .

(٢) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٥٣. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٠٥ الهامش .

(٣) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص٥٤.

(٤) المرجع السابق ص٥٥.

وجاء في الفقرة (٧) من المادة (٣) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان " لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية وفقا لقوانين السلطنة أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها[١].

وأما اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية فقد نصت مادتها السادسة " بأن التسليم لا يجري إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ سقوط الجريمة بمرور الزمن (التقادم) وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ[٢].

ومن المعروف أن الدولة الوحيدة التي لا تأخذ بمبدأ التقادم في الجرائم هي المملكة العربية السعودية.

أما معاهدة التعاون القضائي الموحدة بين الدول العربية لعام ١٩٨٣م فقد نصت في المادة (٤٠/هـ) على أنه لا يسمح بتسليم الشخص المتهم إذا كانت العقوبة أو الدعوى الجنائية قد سقطتا بمضي المدة في قانون إحدى الدولتين المتعاقدتين[٣].

كما نصت على هذا الشرط اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين جمهورية إندونيسيا واستراليا في جاكرتا في ٢٢ إبريل ١٩٩٢م في المادة (٤) منها[٤].

شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة من وجهة نظر الفقه الإسلامي:

أولاً: حكم العفو في الشريعة الإسلامية .

يعتبر العفو سببا من أسباب سقوط العقوبة وهو إما أن يكون صادراً من المجني عليه أو وليه، وإما أن يكون صادراً من ولي الأمر ولكن العفو ليس على أي حال سببا عاماً لإسقاط العقوبة، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر. فالعفو يختلف حكمه بالنسبة للجريمة سواء كان الجرم المرتكب جريمة من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص أو من جرائم التعازير على النحو التالي[٥]:

---

(١) انظر قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان المادة ٣ الفقرة ٧ ص٣ .

(٢) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٥٦.

(٣) إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٠٥ الهامش.

(٤) هذه المعاهدة مأخوذة من سلسلة المعاهدة الأسترالية، معاهدة تسليم المجرمين بين أستراليا وجمهورية إندونيسيا ١٩٩٩م من خلال موقع جوجل للبحث عبر شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧م.

(٥)عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٧٧٤.

١ ـ العفو في جرائم الحدود

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا عفو في الحدود بصفة عامة فالحدود إذا بلغت الإمام لايقبل فيها العفو ولا الشفاعة كما أنه لا يجوز فيها الصلح، وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة على اعتبار أنها حق لله عز وجل؛ لأن ما كان حقاً لله عز وجل امتنع العفو فيه أو إسقاطه[١].

أما إذا لم تبلغ الجريمة الإمام ففي هذه الحالة يمكن العفو[٢] وذلك للحديث "تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[٣] وفي قصة سرقة رداء صفوان بن أمية[٤] عندما أراد أن يعفو عن السارق فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني"[٥].

٢ ـ العفو في جرائم القصاص والدية

تجيز الشريعة الإسلامية للمجني عليه أو وليه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس له أن يعفو عن

---

(١) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المولود سنة ٩٣هـ- المتوفي سنة ١٧٩هـ "المدونة الكبرى" ج١٦ ص١٤٨ الناشر دار صادر بيروت. السرخسي "المبسوط" ج٩ ص١٢٥. ابن قدامة المقدسي "المغني" ج١ ص ٣٦٥. الشيرازي "الهذب" ج٢ ص١٨٨. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٧٧٤. د/ أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" ص١١٠.

(٢) السيد محمد بن السيد البكري شطا الدمياطي أبو بكر "إعانة الطالبين" ج٤ ص١٥٨ الناشر دار الفكر بيروت. عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٧٧٤. محمد أبو زهرة "الجريمة" ص٩١ وما بعدها.
القاضي محمد إبراهيم محمد "مسقطات العقوبة الحدية" دراسة فقهية مقارنة ص٣٩٧ الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م الناشر دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي الخرطوم السودان.

(٣) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المولود سنة ٣٢١هـ- المتوفي سنة ٤٠٥هـ "المستدرك على الصحيحين" ج٤ ص ٤٢٤ الناشردار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠م الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. البيهقي "سنن البيهقي الكبرى" ج٨ ص٣٣١.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي المكي أسلم بعد الفتح وروى أحاديث وحسن إسلامه وشهد اليرموك أميرا على كردوس حدث عنه ابنه عبد الله وابن أخته حميد وسعيد بن المسيب وجماعة وكان من كبراء قريش. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٢ ص٣٦٤-٣٦٥.

(٥) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي "موطأ مالك" ج٢ ص٨٣٤ الناشر دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

عقوبة الكفارة، ولا يؤثر العفو على حق ولي الأمر في تعزير الجاني إذا ما رأى بأن في ذلك مصلحة[١].

وليس لولي الأمر أن يعفو في جرائم القصاص والدية عن العقوبات المقدرة كالقصاص والكفارة لأن القصاص حق خاص بالمجني عليه أو وليه، والكفارة حق لله عزوجل، ولكن له أن يعفو عن العقوبة التعزيرية المتعلقة بعقوبة القصاص والدية إن وجدت.

٣ ــ العفو في جرائم التعزير

يحق لولي الأمر أن يعفو في جرائم التعازير باتفاق الفقهاء.

فالإمام له أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة إذا رأى بأن المصلحة تقتضي ذلك[٢].

على أن عفو ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه.

كما أن للمجني عليه أن يعفو في جرائم التعازير عما يمس شخصه كما في الضرب أو الشتم، ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية فقط.

ثانياً: التقادم في الشريعة الإسلامية.

التقادم في اللغة: هو قدم الشيء بالضم قدما وتقادم فهو قديم[٣].

والتقادم في الفقه: مضى مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع سماع الدعوى أمام القاضي[٤].

(١) زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المولود سنة ٩٢٦- المتوفي سنة ٩٧٠هـ " البحر الرائق" ج٥ ص٢ الناشر دار المعرفة بيروت. السرخسي "المبسوط" ج٩ ١٢٥. محمد عرفه الدسوقى "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٢٤٠ الناشر دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود في ٨١٧هـ المتوفي في ٨٨٥هـ "الإنصاف" ج٧ ص٤٦٢ الناشر دار إحياء التراث العربي بيرت تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) مالك بن أنس "المدونة" ج١٦ ص٢١٦. محمد المغربي " مواهب الجليل " ج٦ ص٢٥٠.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ "القاموس المحيط" ص ١٤٨٠. محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٧٢١ "مختار الصحاح" ص٢١٩ مكتبة لبنان بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر.

(٤) عبد القادر عودة " التشريع الجنائي في الإسلام " ج١ ص ٧٧٨.

فالتقادم له أبعاد مختلفة حيث يختلف حكمه باختلاف نوع الجريمة سواء كانت الجريمة من جرائم القصاص والدية أو من جرائم التعازير أو جرائم الحدود على النحو التالي:

أولاً: جرائم القصاص والدية

اتفق الفقهاء على امتناع التقادم في العقوبات المقررة في جرائم القصاص والدية أي أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها الزمن دون محاكمة [١].

ثانياً: جرائم التعازير

كتطبيق للقواعد العامة على عقوبة التعزير فإن الفقهاء اتفقوا على جواز سقوط عقوبة التعزير بالتقادم إذا رأى الحاكم المسلم ذلك تحقيقا لمصلحة عامة، وإذا كان للحاكم المسلم حق العفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها بمضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك مصلحة عامة، أو دفع مضرة [٢] .

ثالثا: جرائم الحدود

التقادم المسقط للعقوبة الحدية مختلف فيه بين الفقهاء حيث نجد لهذا الاختلاف ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر[٣] من الحنفية[٤].

(١) علاء الدين الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ "بدائع الصنائع" ج٧ ص٨٠ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م. أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي " الكافي في فقه ابن حنبل "ج٤ ص٥٤٨ الناشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م تحقيق زهير الشاويش. عبد القادر عودة " التشريع الجنائي في الإسلام " ج١ ص ٧٧٨.

(٢) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٧٧٩ .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب الإمام أبو حنيفة وكان بفضله، تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة. عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي " طبقات الحنفية" ص٢٤٤.

(٤) أبو الحسين بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغاني المولود ٥١١هـ- المتوفي في ٥٩٣هـ " الهداية شرح البداية " ج٢ ص١٠٥ الناشر المكتبة الإسلامية بيروت. الإمام مالك "المدونة" ج١٦ ص٢٨٦. الإمام الشافعي "الأم" ج٧ ص٥٦. ابن قدامة المقدسي "الكافي" ج٤ ص ٥٤٨. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٧٧٩-٧٨٠ . محمد إبراهيم " مسقطات العقوبة الحدية " ص٤٠٣.

بأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، وأن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ.

واستدل الجمهور[١]، على ذلك:

أولاً: أنه لا يوجد دليل على أن جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية وعقوباتها تسقط بمضي مدة معينة.

ثانيا: أن الإمام ليس له حق العفو عن هذه الجرائم وعقوباتها فيمنع القول بإسقاطها بالتقادم.

ثالثا: أن الأساس في قبول الشهادة وحجية الإقرار هو الصدق، وهذا لا يتأثر مادام الشهود عدولاً، والمقر مسئولاً مكلفا.

الاتجاه الثاني :

وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه ما عدا زفر حيث يرى هؤلاء بأن التقادم يسقط جرائم الحدود ما عدا حد القذف[٢] .

على أن القائلين بسقوط عقوبة الحد بالتقادم من الحنفية يفرقون بين ما إذا كان دليل الجريمة شهادة الشهود أو الإقرار فإن كان الدليل شهادة الشهود سقطت العقوبة بالتقادم وإن كان الدليل الإقرار لم تسقط العقوبة بالتقادم، إلا عند محمد[٣] فإن التقادم يؤثر في الإقرار بحد الخمر فلا يحد[٤].

واستدل الحنفية على ذلك:

أولاً: أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله .....) [٥].

---

(١) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٧٧٩-٧٨٠. محمد إبراهيم " مسقطات العقوبة الحدية " ص٤٠٣.

(٢) الميرغاني " الهداية شرح البداية " ج٢ ص ١٠٥. الكاساني " بدائع الصنائع " ج٦ ص٢٨١.

(٣) هو الإمام محمد بن بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله فقيه حنفي مجتهد محدث ولد بواسط سنة ١٣٠هـ سمع من الأوزاعي والثوري وجالس أبو حنيفة سنيين ثم تفقه على أبي يوسف ودرس عليه الرأي ولاه الرشيد القضاء بالري سنة ١٨٩هـ له الجامع الكبير والصغير في الفقه الحنفي والاحتجاج على مالك وغيرها. كحالة معجم المؤلفين" ج٩ ص٢٠٧. اللكنوي "الفوائد البهية" ص٦٣.

(٤)الكاساني " بدائع الصنائع " ج٦ ص٢٨١. عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٧٧٩.

(٥) سورة الطلاق آية ٢.

وبين الستر على أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة"[١]. فلما لم يشهد فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على أن الحامل على الشهادة هو الضغينة فلا تقبل شهادته. وقد قال: عمر رضي الله عنه "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"[٢].

ثانياً: التأخير يورث تهمة ولا شهادة لمتهم [٣].

واتفق فقهاء الأحناف على أن التقادم إنما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة (حد الزنى، حد السرقة، حد الخمر) إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، أما إذا كان لعذر كالمرض، أو بعد المسافة جازت شهادتهم وإن تأخرت.

واختلفت عبارات الأحناف في موضوع المدة المحددة للتقادم فلم يقدر أبو حنيفة رضي الله عنه مدة معينة للتقادم وفوض ذلك لاجتهاد القاضي[٤].

وقدرها أبو يوسف[٥] ومحمد بشهر لأن الشهر أدنى الأجل. وفي رواية عن محمد بأنها ستة أشهر. والأصح في المذهب هو ما روى عن أبي يوسف ومحمد وهي أن تكون لمدة شهر، على شرط أن لا تكون المسافة بينهم وبين القاضي شهراً.[٦]

التقادم في التنفيذ:

يرى الأحناف أنه إذا حكم على الجاني في جريمة السرقة بعد أن أقيمت البينة ثم انفلت ثم أخذ بعد زمن لم يقطع، لأن حد السرقة لا يقام ببينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء وقبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء.

---

(١) البخاري " صحيح البخاري" ج٢ ص ٨٦٢. مسلم "صحيح مسلم" ج٤ ص١٩٩٦.

(٢) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ- المتوفي سنة ٢١١ " مصنف عبد الرزاق" ج٧ ص٤٣٢ الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) الكاساني"بدائع الصنائع" ج٧ ص٤٦.

(٤) زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق" ج٥ ص٢٢. الكاساني المرجع السابق. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٧٨٠.

(٥) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف شيخ الإسلام قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ لزم أبا حنيفة وتفقه عليه حتى صار المقدم من تلامذته، له تصانيف كثيرة منها الخراج، مات سنة ١٨٢هـ. الزركلي "الأعلام" ج١ ص٢٥٢. ابن العماد "شذرات الذهب" ج١ ص٢٩٨.

(٦) زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق" ج٥ ص٢٢. الميرغاني "الهداية شرح البداية" ج٢ ص١٠٦. الكاساني المرجع السابق ج٦ ص٢٨١. عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٧٨٠.

وإن تتبعه الشرطة وأخذ لساعته قطعت يده، لأن مجرد الهرب ليس بمسقط، لأنه لم تتحقق هاهنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب من أحد[١].

الاتجاه الثالث :

وهو رأي محمد بن أبي ليلى[٢]، وخلاصته أن جرائم الحدود المتقادمة لا تقبل الشهادة عليها ولا الإقرار بها[٣].

وحجته أن هذه العقوبات للإنزجار والردع وترويع المجرمين وذلك يكون إبان وقوعها، وتأخيرها يذهب بمعنى الترويع وذلك مظنة أن يكون المجرم قد تاب وإقراره لتطهير نفسه، ومظنة التوبة ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفسا قد طهرت.

ويلاحظ مما تقدم أن السادة الفقهاء رضوان الله عليهم قد اختلفوا في الأخذ بمبدأ التقادم على عدة وجوه، ولست هنا بصدد مناقشة هذه الآراء أو ترجيح أحدها على الآخر. ولكن القصد من عرض هذه الآراء هو إظهار القواعد العامة المتفق عليها بين الفقهاء المتعلقة بالتقادم والتي يجب على الدولة الإسلامية مراعاتها والتقيد بها. سواء أخذت هذه الدولة بالتقادم أم لم تأخذ به.

وكذا يقال في العفو في الجرائم فإن له شروطا وقواعد في الشريعة الإسلامية يجب الأخذ بها ولا يجوز إهمالها.

فالأصل أن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين قائم على المعاهدات والاتفاقيات بين الدول كما رأينا سابقاً.

لذا من حق الدولة الإسلامية اشتراط ما يتوافق ومبادئ الشرع الحنيف كالتفصيل في مبدأ التقادم عند الأخذ به مثلا.

---

(١) السرخسي " المبسوط " ج ٩ ص ١٧٦. الكاساني " بدائع الصنائع " ج٦ ص٢٨١. محمد إبراهيم " مسقطات العقوبة الحدية " ص ٤٠٧.

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كوفي صدوق ثقة وكان فقيهاً صاحب سنة كان ابن أبي ليلى صدوقا جائز الحديث وكان قارئا للقرآن عالما به، وكان أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي "معرفة الثقات" ج٢ ص٢٣٤-٢٤٤-٢٤٥.

(٣) أبو زهرة "الجريمة" ص٨٢. محمد إبراهيم " مسقطات العقوبة الحدية " ص٤٠٩.

وهذا بالطبع له ما يؤيده عند بعض القانونيين حيث يرى هؤلاء بأن من العدل إخضاع شرط عدم انقضاء العقوبة لقانون الدولة الطالبة[١].

وقد جاء في اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية السابقة الذكر: "بأن التسليم لا يجري إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ سقوط العقوبة بمرور الزمن (التقادم) وكان الشخص المطلوب من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ" [٢].

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٥٦ .

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع

شرط الاختصاص

يعتبر شرط الاختصاص من الشروط المهمة في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين لذا سوف أفصل فيه الحديث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي يجب أن يكون معقوداً للدولة طالبة التسليم

المطلب الثاني: تعدد الاختصاص

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعارض الاختصاص القضائي المعقود للدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم

الفرع الثاني: تعدد الاختصاص الناشئ عند تعدد الدول الطالبة للتسليم عن ذات الجريمة

الفرع الثالث: تعدد الاختصاصات الناشئ عن تعدد الجرائم

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: التعارض الناشئ بين اختصاص الدولة طالبة التسليم واختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل النظر في جرائم مختلفة

المسألة الثاني: التعارض بين الاختصاص المعقود بين دولتين أو أكثر من دولة طالبة للنظر في جرائم مختلفة

المطلب الأول

الاختصاص القضائي يجب أن يكون معقوداً للدولة طالبة التسليم

يشترط في مبدأ تسليم وتبادل والمجرمين أن تكون محاكم القضاء في الدولة الطالبة للتسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه على الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهذا الشرط من الشروط الأساسية في مبدأ تسليم وتبادل المجرمين.

وهذه القاعدة قد تعتبر أحياناً من البديهيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم، وهي جوهر الغاية من وجوده، وأحيانا ينص عليها صراحة في معاهدات التسليم وقوانينه. فمن غير المعقول أن يتصور أن دولة من الدول تتعهد بتسليم شخص إلى دولة غير مختصة بمحاكمته[١].

والمقصود من هذا الشرط أن الدولة طالبة التسليم بمالها من ولاية عامة واختصاص شامل في استيفاء حق العقاب هي التي تملك حق إحالة الجريمة المقترفة إلى أجهزتها القضائية للنظر فيها ومحاكمة فاعليها.

ولا يكفي من أجل تبرير طلب التسليم وتوفير الاستجابة له أن يكون الاختصاص معقوداً في قوانين الدولة طالبة التسليم لقضائها الجزائي. بل ينبغي أيضاً أن يكون ذلك منسجماً مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، أو على الأقل مع قواعد الاختصاص التي تقرها المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

ولكن اختلاف التشريعات وقوانين تسليم وتبادل المجرمين ومعاهداته أدت إلى ظهور إشكالية جعلت من الصعب استخلاص قاعدة موحدة تسير عليها كل الدول لحل مشكلة الاختصاص ولقد أدى ذلك لنشوء طرائق متعددة لتحديد قواعد الاختصاص التي ينبغي أن يخضع لها التسليم[٢].

---

(١) د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧١ ــ ١٧٢. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٧٦. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٧٤.

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع د/ محمد الفاضل قواعد الاختصاص الجزائي على الصعيدين الدولي والداخلي كتاب "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية" ص٤٩٩ وما بعدها الطبعة الأولى ١٩٦٣م.

الطريقة الأولى:

وتعتمد هذه الطريقة على قواعد الاختصاص الواردة في تشريع الدولة طالبة التسليم. واستعمال هذه الطريقة في معاهدة من معاهدات التسليم يجعل التسليم إجبارياً ولو ثبت أن اختصاص الدولة الطالبة للتسليم مبنى على أساس من الأسس التي يجهلها تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم.

فالدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بالتسليم حيال الدولة الطالبة .ويبقى فقط من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أن تدقق فيما إذا كان الاختصاص المعقود للدولة الطالبة متوفراً في القضية وفق قوانين الدولة الطالبة .

الطريقة الثانية:

وتشترط هذه الطريقة أن تكون قواعد الاختصاص المعقودة للدولة الطالبة للتسليم متفقة مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم . وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من مقررات معهد القانون الدولي في إكسفورد. حينما أشارت إلى أن التسليم يجب فيه أن لا يكون الاختصاص المعقود لمحاكم الدولة الطالبة تتعارض وقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم[١].

الطريقة الثالثة:

وتتلخص هذه الطريقة في أن معاهدة التسليم أو القانون الداخلي هو الذي يحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجباً إلزاميا.

وتتجلى هذه الطريقة في أشكال وصيغ متعددة[٢].

أ ــ أن يقصر الالتزام بالتسليم على الجرائم التي يتناولها الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم أي على الجرائم التي تقع فوق أراضيها. ومثاله ما جاء في معاهدتي التسليم المعقودتين بين سويسرا وبريطانيا في عام ١٨٨٠م وبين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

(١) ونصت على مثل هذه الطريقة المادتين الأولى والثانية من المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وسويسرا عام ١٨٧٤ . ومعاهدة التسليم بين النمسا وسويسرا عام ١٨٩٦م. وبين سويسرا والأورغواي في ١٩٢٣م ــ ١٩٢٧م. والفكرة ذاتها نجدها في المادة ٣ من القانون الفرنسي. وكذلك جاءت في المادة ١٢ من مشروع فرسوفيا الموضوع عام ١٩٢٨م. كذا في الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية في المادة ٢ منه.

(٢) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٧٩.

ب ـ أن تنص المعاهدة على وجوب التسليم في جميع الجرائم المقترفة في خارج أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ومثاله المعاهدة المعقودة بين سويسرا وهولندا ١٨٩٨م ومثل هذه المعاهدة لا تنفي إطلاقا إمكان التسليم من أجل جريمة مقترفة في أراضي دولة ثالثة ، أي الجريمة التي لم ترتكب لا في أراضي الدولة الطالبة ولا في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج ـ بعض المعاهدات والتشريعات الخاصة بتسليم وتبادل المجرمين تكتفي بأن تشترط من أجل التسليم أن تكون الدعوى العامة مرفوعة من السلطة القضائية المختصة أو أن يكون الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة صادراً من مرجع قضائي مختص وذلك دون أن تفصح أحكام هذه المعاهدات والتشريعات عن نوع الاختصاص ولا الأساس الذي يرتكز إليه[١].

ومن البديهي أنه في تطبيق مثل هذه المعاهدات والتشريعات تملك الدولة المطلوب إليها التسليم البت في توافر اختصاص الدولة الطالبة للتسليم، ويدخل تقدير ذلك في سلطان الدولة المطلوب إليها التسليم[٢].

الطريقة الرابعة:

أن تحيل نصوص المعاهدات والتشريعات الخاصة بالتسليم في تقدير الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي.

ولكن الوضع الحالي للقانون الدولي يجعل من هذه الإحالة حلا تنقصه الدقة والوضوح والاستقرار نظرا لما قد تئول إليه الفروق والاختلاف في وجهات النظر، ولأن الأبحاث الفقهية المقارنة التي جرت حول التشريعات الجزائية في هذا الموضوع لم تكشف عن وجود مبادئ عامة مستقرة ومقررة في جميع دول العالم لتحديد المدى المكاني لسلطان القانون الجزائي لكل دولة. وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في ٧ سبتمبر ١٩٢٧م في النزاع المعروف في قضية " لوتوس Lotus " ومع ذلك فإن بعض الدول قد تصل بمقتضى تشريعاتها الداخلية إلى تحديد مدى السيادة المكانية لقانونها الجزائي ، وإرسائها على أساس من القواعد الموحدة.

---

(١) د/علي صادق أبوهيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٤. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٣. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٧٩.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص ٨١.

فإذا اتفقت هذه الدول على عقد معاهدة تسليم فيما بينها فإنها تحيل بالطبع إلى قواعد الاختصاص المحددة بمقتضى الأحكام الموحدة والمبادئ المشتركة ومن هذا القبيل ما نص عليه قانون بوستامانته[١].

الطريقة المثلى للتطبيق:

يرى بعض القانونيين بأن أفضل الطرق وأنسبها للتطبيق هي الطريقة الثالثة حيث إنها تتوافق مع الوضع الحالي للتشريعات والقوانين المتعلقة بتسليم وتبادل المجرمين[٢].

المطلب الثاني

تعدد الاختصاص

لتعدد الاختصاص عدة وجوه وأشكال أجملها في النقاط التالية حيث أتناولها في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: تعارض الاختصاص القضائي المعقود للدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.

إن تنوع الأسباب التي تبني الدول على أساسها اختصاصها الجزائي قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعدد اختصاص النظر في الجريمة الواحدة موضوع التسليم بحيث يكون لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها بمقتضى أحكام تشريع كل منهما حق ملاحقة الشخص المطلوب ومحاكمته وإقامة العقاب عليه.

ومثال ذلك أن يتعارض الاختصاص الإقليمي للدولة الطالبة للتسليم مع الاختصاص العيني للدولة المطلوب منها التسليم ومثل هذا التعارض ممكن الحصول ولو

---

(١) تقنين بوستامنته " Code Bustamente" الذي قد قدم إلى المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في عام ١٩٢٨م. وقد حدد هذا القانون في مواده (٢٩٦ ــ ٣١٣) الاختصاص المكاني للقانون الجزائي لكل دولة من الدول المتعاقدة ثم اشترط في مادته (٣٥١) من أجل التسليم أن يكون القانون الجزائي للدولة الطالبة هو الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاختصاص المتفق عليها في المواد السالفة الذكر، محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص٩و ٨١.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص ٨٢.

كان هناك ثمة اتفاق دولي يحدد مدى الاختصاص لكل دولة من الدول المتعاقدة إذا كانت المعايير التي يبنى عليها هذا الاتفاق أو الاختصاص متعددة ومتنوعة . والدليل على ذلك أن الاتفاق الدولي الخاص بالتسليم وهو ما يطلق عليه " قانون بوستامانته " لا يستبعد احتمال وقوع تعدد في الاختصاص على الرغم من أنه يرسم قواعد مدى التطبيق لكل قانون من القوانين الجزائية للدول المتعاقدة[١] .

والحل فيما إذا حصل مثل هذا التعدد في الاختصاص أو إذا وقع تعارض بين اختصاص الدولة الطالبة للتسليم وبين الدولة المطلوب إليها التسليم. هو أن الدولة المطلوب إليها التسليم على الرأي الغالب تكون غير ملزمة بالتسليم حينما يكون قضاؤها الجزائي صاحب اختصاص للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم. وهذا ما جعل عدداً كبيراً من معاهدات وقوانين التسليم تقضي برفض التسليم في الجرائم المقترفة فوق أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم لأنه من البديهي أن يكون اختصاص الفصل في هذه الجرائم معقودا لمحاكم تلك الدولة تأسيساً على قاعدة إقليمية القوانين الجزائية[٢] .

فقد جاء في المادة (٣) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان لا يجوز التسليم "إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي السلطنة".[٣] وعلى مثل هذا تسير أغلب قوانين ومعاهدات تسليم وتبادل المجرمين[٤].

الفرع الثاني: تعدد الاختصاص الناشئ عند تعدد الدول الطالبة للتسليم عن ذات الجريمة.

وكما يمكن أن يقع تعارض بين الاختصاص المعقود للدولة طالبة التسليم والاختصاص المعقود للدولة المطلوب إليها التسليم للنظر في الجريمة ذاتها، فكذلك يمكن أن تتعارض الاختصاصات المعقودة لعدد من الدول الأخرى التي قد تتقدم جميعها بطلبات

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص ٨٣.

(٢) د/ جـندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٦ـ٥٩٧. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ عـبور السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص١٠١. انظر تفصيل موضوع مبدأ إقليمية القوانين الجزائية د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ص١٣٦ وما بعدها.

(٣) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان ص٢.

(٤) جـاء في المادة (٣٢) من قانون العقوبات السوري يرفض التسليم في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص الدولة السورية الإقليمي أو العيني أو الشخصي كما حدده قانون العقوبات السوري.

تسليم بحيث تتعدد هذه الطلبات من أجل الجريمة الواحدة، ويغدو وراءها دولتان طالبتان للتسليم أو ثلاثة أو أكثر.

فإذا قصرنا التعارض في الاختصاص بين دولتين على سبيل المثال تطلب كل منهما شخصاً لاجئا إلى دولة ثالثة من أجل جريمة واحدة فإن التعارض لا يخرج غالبا عن هذه الوجوه الخمسة[١].

أ) أن يكون التعارض بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص العيني.

ب) أن يكون التعارض بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص الإقليمي.

جـ) أن يكون التعارض بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي.

د) أن يكون التعارض بين الاختصاص العيني والاختصاص الشخصي.

هـ) أن يكون التعارض بين الاختصاص الإقليمي من جهة والاختصاصين العيني والشخصي من جهة أخرى.

والملاحظ أنه ليس هناك ثمة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تقتضي تقديم أحد هذه الاختصاصات المتعددة على الآخر كما أنها لا تعطي تدرجاً في الترجيح بين هذه الاختصاصات المتنوعة وعلى هذا فإن الدول لا تلتزم بإتباع قاعدة معينة في هذا الجانب وإنما الذي يحكم هذا الموضوع ويضبطه هو الاتفاقيات الخاصة التي تعقدها الدول فيما بينها كحل لهذا الأشكال أو ما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة في تقديم بعض هذه الاختصاصات على الآخر[٢].

على أن الاتجاه الغالب والأكثر شيوعاً هو الأخذ بتقديم الاختصاص الإقليمي (موقع حدوث الجريمة) على غيره من الاختصاصات حيث أبدى معهد القانون الدولي رأيه في وجوب تفضيل الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي على غيرها من الاختصاصات الأخرى[٣].

---

(١) محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص ١٠٠ وما بعدها .

(٢) د/ حامد سلطان "القانون الدول في وقت السلم" ص ٤٠٥. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٢. محمد الفاضل المرجع السابق ص١٠٠.

(٣) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٥. د/ حامد سلطان "القانون الدول في وقت السلم" ص ٤٠٥-٤٠٦. د/ عمر بن أبوبكر باخشب "القانون الدولي العام" ص ٦٠.

فقد نصت المادة (٩) من مجموعة مقرراته عام ١٨٨٠م على أنه في حال تعدد طلبات التسليم من أجل الجريمة ذاتها يجب أن تعطى الأرجحية لطلب التسليم الصادر من الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها[١].

والملاحظ أن هذه القاعدة تحل الإشكاليات الناشئة عن تعارض الاختصاصات في الحالات: (أ) و(جـ) و(هـ) ولكنها لا تعطى الحل للحالتين (ب) و(د) والقاعدة ذاتها مستخلصة من أحكام مشروع "فرسوفيا" الذي وضعته جمعية القانون الدولي عام ١٩٢٨م، وأما مؤتمر بروكسل المعقود في عام ١٩٣٠م فلم يعالج هذا الموضوع ومع ذلك فقد اقترح الأستاذ الإيطالي "ماساري" باعتباره أحد المشاركين في ذلك المؤتمر أن تعطى الأفضلية للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها .كما تبنى هذه القاعدة قانون بوستامانته[٢].

وجاءت هذه القاعدة في أحكام القانون السويسري في مادته (١٤) إذ عالج هذا القانون مشكلة الجريمة التي قد تقع في دول متعددة فتزعم كل منها أن الجريمة وقعت في أرضها وأنها صاحبة الاختصاص الإقليمي المفضل ففي هذه الحالة فإن الأفضلية ينبغي أن تمنح للدولة التي وقع على أرضها الفعل الرئيسي من بين الأفعال المؤلفة للجريمة ذلك أنه حيث يحدث الفعل الرئيسي يقع الخلل في النظام والأمن العام، وثمة المكان الأجدى للتحقيق والمحاكمة وفرض العقاب.

وفي مشروع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاء في القانون الذي وضعته أن الأفضلية للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها. ومشروع هارفارد أخذ بهذا الشرط في المادة الثامنة منه[٣].

ومـــع ذلك فإنا نجد في بعض الأحيان من يتبنى قاعدة أحكام تخالف النظام السابق الآنف الذكر.

فبعض القوانين تفضل تقديم الاختصاص العيني على باقي الاختصاصات الأخرى[٤].

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص٣٢٥.

(٢) د/ محمد الفاضل"محاضرات في تسليم المجرمين" ص ١٠٣.

(٣) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص ١٠٥.

(٤) د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص ٧٢.

فقد جاء في القانون الفرنسي الصادر في ١٩٢٧م بأن الأفضلية تمنح للدولة التي استهدفت الجريمة مصالحها ثم للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها المادة (٦) منه.

وأما الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية فقد نصت المادة (١٣) منها على أنه: "إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أخلت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب"[١].

وفي أحيان أخرى نجد أن بعض الاتفاقيات لا تفرق بين اختصاص وآخر بحيث لا تعطي أفضلية لاختصاص على غيره فقد تضع بعض هذه الاتفاقيات على سبيل المثال الاختصاص العيني والاختصاص الإقليمي على قدم المساواة.

فقد تبنت هذا الأسلوب الاتفاقية المعقودة بين سوريا ولبنان في المادة (٧) منها والاتفاقية المعقودة بين سوريا والأردن في المادة (٥) منها فجاء ما نصه "إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أخلت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها "[٢].

في حين أنا نجد أن بعض الدول تعطي الأولوية للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها،[٣] فتفضل تقديم الأختصاص الشخصي على غيره من الإختصاصات الأخرى.

الفروع الثالث: تعدد الاختصاصات الناشئ عن تعدد الجرائم

تعدد الاختصاصات الناشئ عن تعدد الجرائم سواء أكان التنازع ناشئا بين الدولتين الطالبة للتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم أم كان ناشئاً بين دولتين أو أكثر تطلب كل منها الشخص ذاته لأجل جرائم مختلفة .

---

(١) محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين ص ١١٦.

(٢)د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٤٠٥. د/ عمر بن أبوبكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٦٠.

وفيه مسألتان هي:

المسألة الأولى: التعارض الناشئ بين اختصاص الدولة طالبة التسليم واختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل النظر في جرائم مختلفة.

لحل هذه القضية يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم وهي الدولة التي يوجد الشخص المطلوب في أراضيها ويكون بالتالي ملك يديها أن تمنح قضاءها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصها أيا كان نوع هذا الاختصاص سواء كان اختصاصا إقليميا أو عينيا أو شخصيا وهذا أمر طبيعي فلو أن الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد اقترفت في أرض الدولة الطالبة للتسليم ، بينما كانت الجريمة الأخرى التي هي من اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم لم تقترف فيها، وإنما اقترفت خارج أراضيها فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تمنح الأولوية لقضائها المختص، فهي تقتص من الشخص المطلوب أولا بإقامة العقاب عليه، ثم بعد ذلك تنظر في قبول طلب التسليم من أجل جرائمه الأخرى. فإذا اقترنت الدعوى العامة في الدولة المطلوب إليها التسليم بحكم جزائي لها أن ترجئ تسليم الشخص المطلوب حتى تنفذ فيه العقوبة المقضي بها عليه[١].

وقد أخذ بهذا الشرط بعض القوانين مثل قانون الاتحاد السويسري الصادر في عام ١٨٩٢م، المادة (٨) من القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩٢٨م، والمادة (٣٤٦) من قانون بوستامانته[٢].

كما أقرت هذه القواعد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين المجلس الأوربي في المادة (١٩) منه، ومشروع معاهدة التسليم التي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المادة (٣٧) منه[٣] .

وأقرت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية نفس هذه القواعد فنصت المادة (٥) على أنه: "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم

---

(١) د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص ٥٩٦ . د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص١٠٦ــ١٠٧.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص١٠٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٧.

تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة" [١].

وجاء في المادة (٥) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان: " يؤجل تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا كان ملاحقاً بجرائم أخرى في السلطنة، إلى حين انتهاء محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه" [٢] .

المسألة الثانية: التعارض بين الاختصاص المعقود بين دولتين أو أكثر من دولة للنظر في جرائم مختلفة.

إذا كان هناك دول متعددة تطالب بتسليم شخص معين من أجل جرائم مختلفة نسب إليه ارتكابها فإن الاتجاه الغالب في حل مثل الإشكالية هو أن يكون الضابط مبنى على خطورة الجرم المرتكب، فالدولة التي تطلب التسليم من أجل الجريمة الأشد خطورة هي التي يجب أن تعطى الأولوية[٣].

فقد اقترح معهد القانون الدولي الأخذ بهذا الشرط وتقديمه على غيره من الشروط الأخرى وارتأى المعهد بأنه إذا كانت مقارنة الخطورة في الجرائم ومعرفة الجرم الأشد خطورة على درجة من الصعوبة، فعند ذلك تأخذ الدولة المطلوب إليها التسليم بعين الاعتبار تاريخ ورود طلبات التسليم فتمنح الأولوية للدولة صاحبة الطلب الأسبق[٤].

فقد تبنى القانون السويسري الصادر في عام ١٨٩٢م هذه القواعد التي أوصى بها معهد القانون الدولي ولكنه أضاف في مادته الرابعة عشرة إلى معيار الخطورة في الجرائم، والأسبقية في ورود طلب التسليم هذه الأمور الثلاثة التالية[٥]:

(١) أن يأخذ المجلس الاتحادي بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب.

(٢) أن يأخذ المجلس الاتحادي بعين الاعتبار الوضع الجغرافي للدولة طالبة التسليم.

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص ١٠٨.

(٢) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٢٠٠٠ ص٣.

(٣) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٦. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٥. د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص١٠٩. د/ أبو بكر بن عمر باخشب "القانون الدولي العام" ص٦٠. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ص١٩٢.

(٤) د/ علي صادق أبوهيف المرجع السابق ص٣٢٥. د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص١٠٩.

(٥) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص ١١٠.

(٣) يحتفظ بإعادة تسليم الشخص المسلم إلى الدولة الأخرى طالبة التسليم ويلاحظ أن القانون السويسري أعرض كما أعرض معهد القانون الدولي من قبله عن الأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال بالذات فلم يريا المفاضلة بين الاختصاصات المختلفة المعقودة للدولة طالبة التسليم.

وعالجت اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في حالة تعدد طلبات التسليم التي تستهدف شخصاً واحداً بعينه فنصت المادة (١٣) على أنه إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أخلت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب الشخص تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها"[١].

وقريب من ذلك ما نص عليه قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان فجاء في المادة (٦) منه "إذا قدمت طلبات متعددة من عدة دول عن نفس الشخص وعن ذات الجريمة أو جرائم مختلفة كان لمحكمة الاستئناف أن تختار الدولة التي يتم التسليم إليها مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الملابسة وبصفة خاصة جنسية الشخص المطلوب تسليمه ومكان وقوع الجريمة أو الجرائم وخطورتها النسبية وتاريخ تلقى الطلبات وتكون أولوية التسليم للدولة المرتبطة باتفاقية"[٢].

---

(١) د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ص١١٥.

(٢) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني ٤/٢٠٠٠ ص٣.

الفصل الرابع

الجرائم التي يجوز فيها التسليم

الأصل أن التسليم جائز في كل الجرائم إذا توافرت فيها الشروط العامة الموجبة للتسليم، ولكن هناك جرائم جرى العرف الدولي، والاتفاقيات بين الدول، كما نص عليها في القوانين الخاصة للدول على أنه لا يجوز التسليم فيها، وعلى هذا فإني أقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم السياسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجرائم السياسية في القانون الوضعي

المطلب الثاني: الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الجرائم الدينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجرائم الدينية في القانون الوضعي

المطلب الثاني: الجرائم الدينية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الجرائم العسكرية

المبحث الأول

الجرائم السياسية

لقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم وتبادل المجرمين في الجرائم السياسية، وهو ما يعرف في القانون الدولي بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية.

المطلب الأول
الجرائم السياسية في القانون الوضعي

اقتصرت إتفاقيات تسليم المجرمين في العصور القديمة على تسليم الخصوم السياسيين.

ولا شك أن هذه الحقيقة ترجع الى اختلاط الدولة بشخص الحاكم في تلك الفترة، وإهتمام الملوك، والأمراء بسلامة أرواحهم، والمحافظة على سلطانهم، وإمتيازاتهم قبل كل شيء آخر، بحيث كان ينظر إلى الجرائم التي تقع إعتداء على الحاكم، أو مصالحه بإعتبارها من أخطر الجرائم، ومن ثم يحرص الحكام في الغالب على استرداد مرتكبيها بمختلف الوسائل بدءاً بالمطالبة بتسليمهم وإبرام المعاهدات من أجل ذلك وإنتهاء بشن الحرب على الدولة التي تأوي المذنب، أو ارسال العملاء الى الدولة التي تأويهم ليقوموا باختطاف الشخص المطلوب، أو قتله[١].

أما بالنسبة للجرائم العادية، أوغير السياسية، فنادراً ما اهتم الحكام بأمر مرتكبيها الذين هربوا الى الخارج، بل غالبا ما وجدوا في هذا الهرب مصلحة لمجتمعهم تتمثل في التخلص من عناصر خطرة غير مرغوب فيها[٢] .

إلى أن تغير الوضع في أوائل القرن الثامن عشر حيث بدأت الدول في إبرام معاهدات تعقد من أجل تبادل تسليم المجرمين، وذلك كنتيجة لتبلور مبدأ ضرورة التعاون المنظم بين

---

(١) انظر المستشار علي علي منصور "مقارنات بين الشريعة الإسلامية" ص٧٦. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص ٢٣١ .

(٢) برهان أمر الله المرجع السابق ص ٢٣١.

الدول لمكافحة الإجرام منذ نهاية القرن السابع عشر. و بالتالي فقد اشتملت تلك المعاهدات على تبادل تسليم المجرمين العاديين والسياسيين على السواء[١].

إلى أن تواتر العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وقد جاء هذا العرف نتيجة لتطور الأفكار السياسية، والنظم الدستورية خلال القرن التاسع عشر، مما أدى الى تغير النظرة الى الجرائم السياسية، ومطالبة الرأي العام في الدول المختلفة بوضع أحكام خاصة بالجرائم السياسية تميزها عن غيرها من الجرائم العادية. وقد لقي مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية تأييداً من الغالبية العظمى من علماء القانون الدولي وإقرارا من الدول[٢]، فيما جرى عليه التعامل بينها، وإثباتاً في المعاهدات التي عقدتها فيما بينها وتتضمن كلها في العادة نصا صريحاً يقضي باستثناء الجرائم السياسية من الخضوع لأحكام التسليم[٣].

وعلى الرغم من أن قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسين وإن كانت قد استقرت كأحد الأحكام العامة للقانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن الدول لم تنجح بعد في الإتفاق على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، أو وضع معيار للتفرقة بين الجرائم السياسية، والجرائم العادية.

فتعريف الجريمة السياسية يعتبر من الأمور الصعبة إذا لم يكن من الأمور المستحيلة في القوانين الوضعية، لأن مفهوم الجريمة السياسية متغير[٤].

فقد أثار تعريف الجريمة السياسية خلافا بين فقاء القانون الجنائي، والقانون الدولي على السواء. ذلك لأنه توجد بجانب الجرائم السياسية البحتة، التي تكون موجهة ضد

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢١. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي"ص ٢٣١.

(٢) جاء في قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان رقم (٤/٢٠٠٠) المادة (١) الفقرة (٥): " لايجوز التسليم في الحالات التالية: "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي" ص٢.

(٣) د/ حامد سلطان " القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٤. محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام في قانون العقوبات" ص٢١٣، الناشر دار الفكر العربي القاهرة. د/ عمر بن أبو بكر باخشب" القانون الدولي العام" ص ٦١.

(٤) د/ حامد سلطان المرجع السابق ٤٠٩. د/ علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص ٣٢٢. د/ عمر بن أبو بكر باخشب المرجع السابق ص ٦١. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٧٨.

ضد النظام السياسي للدولة، والتي لا تثير إشكالا جرائم أخرى تعرف بالجرائم المختلطة، أو الجرائم المتصلة[١].

فأما الجرائم المختلطة: فتتكون من أفعال تعتبر أصلا من الجرائم العادية، ولكنها ترتكب بدافع سياسي ومثالها قتل موظف ذي صفه عامة لباعث سياسي. أما الجرائم المتصلة: فهي جرائم عادية ترتكب في أثناء قيام ثورة، أو في حالة الحرب، ومثالها سرقة أسلحة في أثناء قيام ثورة لاستخدامها فيها. وقد ثار البحث فيما إذا كانت أحكام الجرائم السياسية تقتصر على الجرائم السياسية البحتة، أم تطبق أيضا على الجرائم المختلطة، والجرائم المتصلة[٢].

لذا نجد بأن هناك مذاهب متعددة لتمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية [٣].

معيار تحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن الجرائم العادية

بإستقراء الاتجاهات المختلفة في هذا الخصوص يمكن الوقوف على ثلاثة مذاهب رئيسة وهي:

الأول: المذهب الشخصي

الثاني: المذهب الموضوعي

الثالث:المذهب المزدوج (شخصي و موضوعي)

أولا: المذهب الشخصي أو الذاتي[٤]

يعتمد هذا المذهب في معيار التمييز بين الجريمة السياسية، والجريمة العادية على الباعث، أو الغرض من الجريمة. فالجريمة السياسية طبقا لهذا المذهب: "هي التي ترتكب نتيجة لباعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، أو هي الجرائم التي ترتكب نتيجة لباعث سياسي وفي نفس الوقت كوسيلة لتحقيق غاية سياسية".

---

(١) د/ حـــامد سلطان " القانون الدولي العام في وقت السلم " ص٤٠٩- ٤١٠. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٢-٣٢٣. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص ٦١ -٦٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) د/ حـــامد سلطان " القانون الدولي العام وقت السلم" ص ٤١٠. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٨. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٦٢. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ٣٢٥ ومابعدها. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٩١ ومابعدها.

وطبقا لهذا المذهب تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية: كسرقة الأموال، أو تبديدها من أجل تمويل حزب سياسي، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، أو قتل رئيس الدولة من أجل تغيير نظام الحكم، أو تزييف العملة الورقية بقصد إحداث إنهيار إقتصادي، وسياسي في الدولة، أما إذا تم أي من هذه الجرائم بدافع شخصي فتعتبر الجريمة عادية.

ثانيا: المذهب الموضوعي أو المادي[1]

يعتمد هذا المذهب في معيار التمييز بين الجريمة السياسية، والجريمة العادية من خلال النظر إلى طبيعة الجريمة، وموضوعها، أي إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، وموضوعه دون النظر إلى الدافع إلى الجريمة، أو الباعث عليها.

فالجريمة السياسية بناء على هذا المذهب: "هي التي تقع اعتداء على النظام السياسي للدولة وتكون موجهة ضد الدستور، والحكومة، والسيادة، وتخل بالنظام القائم طبقا للقوانين الأساسية للدولة، وبتوزيع السلطات فيها، ومباشرة هذه السلطات لوظائفها وتمس نظام إستعمال المواطنين لحقوقهم العامة".

وبهذا المعنى تشمل الجرائم السياسية الأفعال الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، والأفعال المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، والأفعال التي تقع إعتداء على الحريات العامة: كجرائم الانتخاب والتجمهر وبعض جرائم الصحافة.

ثالثا: المذهب المزدوج

لقد حاول كثير من التشريعات التي وضعت تعريفا للجريمة السياسية تجنب الأخذ بمذهب واحد على إطلاقه، سواء المذهب الشخصي، وما فيه من توسع في الجرائم السياسية، أو المذهب الموضوعي وما فيه من مغالاة، بل حاولت أن تجمع بين مزايا المذهبين وتتجنب عيوبهما فالجريمة السياسية في البداية: هي مجرد فكرة أو أيديولوجية معينة يؤمن بها الفاعل ثم بعد ذلك يحاول أن يبلور هذه الفكرة إلى عمل واقعي لذا يصعب الفصل فيها بين الباعث، والموضوع أو الفعل الذي نتج عن الباعث. ويبدو أن الحل

---

(١) د/ حـــامد سلطان المرجع السابق ٤١٠. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٢. د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٥٩٨. د/ عمر بن أبو بكر باخشب المرجع السابق ص٦٢. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ٣٢٠ومابعدها. إلهام العاقل المرجع السابق ص٩٤ ومابعدها.

المنطقي الذي يتسم بالبساطة هو الأخذ بالمعيارين (الشخصي والموضوعي) أي المزدوج لأنه المعيار العلمي الذي يجمع بين المصلحة الإجتماعية، والحقوق والحريات الفردية[١].

وقليلا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أو صرفة، والغالب أنها إما أن تختلط بجريمة عادية، أو أن ترتبط بها، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن حقيقة هذا النوع من الجرائم، وعما إذا كان العنصر، أو الجانب السياسي فيه يكفي لاعتبارها من الجرائم السياسية من عدمه، وحقيقة الأمر أن هذه المسألة ما تزال محلا للخلاف.

فذهب البعض الى إعتبار الجرائم السياسية المركبة، أو النسبية جرائم عادية ومن ثم يجوز تسليم مرتكبيها دون أي قيود[٢].

ويرى فريق آخر من الكتاب أنه في الإمكان فصل العنصر، أو الجانب السياسي الموجود في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي تسليم الفاعل الذي ارتكب الجريمة الى الدولة التي طلبت استرداده بشرط أن تتعهد هذه الأخيرة بعدم محاكمته، أو معاقبته إلا عن الجريمة، أو الجرائم العادية المرتبطة[٣].

وفريق ثالث ينادي بإتباع معيار العنصر الغالب، أو الراجح؛ أي البحث عن العنصر الغالب، أو الراجح في الجريمة السياسية المركبة، أو النسبية بحيث إذا تبين أن العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة عندئذ تعتبر جريمة عادية أما إذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية. ويتم التعرف على العنصر، أو الجانب الغالب أو الراجح عن طريق تحليل كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي لابستها بما في ذلك الباعث على إرتكاب الجريمة، و الغاية وراء إرتكابها[٤].

التضييق من نطاق الجرائم السياسية

إن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية يمثل ضمانا هاما بالنسبة للاجئين السياسيين الذين فروا من بلادهم لأسباب سياسية، ولكن ظهور جرائم

---

(١) إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٩٦ ومابعدها.

(٢) علي صادق أبوهيف " القانون الدولي العام" ص٣٢٢. د/ برهان أمر الله حق اللجوء السياسي ص٣٢٩.

(٣) د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٢٩.

(٤) د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٢٩.

جديدة على الساحة الدولية مثل الإرهاب الدولي، جعلت من تطبيق هذا المبدأ مثار شك وانتقادات كثيرة.

لذا شهد القرن العشرون اتجاهاً الى التضييق من نطاق الجرائم السياسية. وقد بدأ هذا الإتجاه في النصف الثاني من القرن الماضي أي منذ بداية ظهور مايعرف بشرط الإعتداء، أو بالشرط البلجيكي سنة ١٨٥٦م، ثم أخذ فيما بعد يتزايد تدريجيا نتيجة لاضطراب العلاقات الدولية، وكثرة الحروب، وتشعب وظائف الدولة في الداخل واتخاذ بعض الأفعال صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وليس نظام الدولة السياسي فحسب. ويتمثل هذا الاتجاه في استبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية[١]، وهذه الجرائم هي:

١- جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول أو أفراد أسرهم:

يرجع الأصل التاريخي لإستبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية الى حادث الشروع في نسف القطار الذي كان يقل الامبراطور نابليون الثالث بين مدينتي ليل وكاليه سنة ١٨٥٤م. فقد هرب الفاعلان إلى بلجيكا حيث رفض القضاء هناك طلب تسليمهما للحكومة الفرنسية، وذلك على اعتبار أن الجريمة المنسوبه إليهما جريمة سياسية، وبالتالي لا يجوز تسليم مرتكبيها عملا بالمادة السادسة من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة ١٨٣٣م. بيد أن المشرع تدخل في معالجة هذا الموضوع بالنسبة للمستقبل على نحو يخالف ما انتهى إليه القضاء في الواقعة آنفة الذكر[٢].

ومن هنا فقد صدر في سنة ١٨٥٦م تشريع أضاف الى المادة (٦) من قانون تسليم المجرمين فقرة جديدة تقضي بعدم اعتبارها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها على ما يصوره النص الآتي:

---

(١) د/ حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم ص ٤١١. د/علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ص ٣٢٣. د/ جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ح٢ ص٥٩٩. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٦٣. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص ٣٣٠. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٢.

(٢) د/حامد سلطان المرجع السابق ص٤١٢. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص ٣٣٠.

" واقعة الاعتداء على جسم رئيس حكومة أجنبية أو أحد أفراد أسرته، متى اتخذت هذه الواقعة صورة القتل، أو الإغتيال، أو القتل بالسم..... "[١] أي تعتبر هذه الأفعال من ضمن الجرائم العادية التي يصح فيها التسليم.

وبعد ذلك سرعان ما انتقل هذا النص كمبدأ لعدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية الى عدد كبير من معاهدات تسليم المجرمين، كما نصت عليه تشريعات مجموعة من الدول[٢].

ويلاحظ أن بعض المعاهدات توسع في نطاق هذا الشرط بحيث يشمل جرائم الإعتداء على حياة الوزراء أو نواب رؤساء الدول وحكام الولايات.

ويأخذ البعض على هذا المبدأ عدم اتفاقه مع المنطق نظرا لأنه يقتصر على جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول دون رؤساء الحكومات. في حين أنه طبقا للنظم المعمول بها في بعض الدول كالمملكة المتحدة، وباكستان، والهند يحتل رئيس الوزراء موقعا يفوق من حيث الأهمية والسلطات الموقع الذي يشغله رئيس الدولة. وبالتالي يبدو مخالفا للمنطق تسليم المتهم بقتل رئيس الدولة على اعتبار أن جريمته عادية، وعدم تسليم المتهم بقتل رئيس الوزراء على أساس أن جريمته سياسيه[٣].

٢- جرائم الإرهاب:

لقد بدأ استخدام كلمة "إرهاب" بشكل أساسي في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات ضد الشعوب لضمان اخضاعهم لها. ثم تطور الأمر وأصبحت كلمة إرهاب تطلق الان بشكل أساسي على " إرهاب التجزئة " الذي يقوم به أفراد أو جماعات[٤].

---

(١) د/حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٤١٢ . د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص٣٣٠.

(٢) د/علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٣. د/ حامد سلطان المرجع السابق ص ٤١١.
د/ جندي عبد الملك "الموسوع الجنائية" ج٢ ص٥٩٩. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص ٦٣. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٣٠. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٢.

(٣) د/ حامد سلطان المرجع السابق ص٤١٢. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٣١-٣٣٢.

(٤) الهام العاقل المرجع السابق ص١١٠.

ولا يوجد لمصطلح الإرهاب[١] تعريف قانوني موحد. ومع ذلك يمكن القول بأنه: "جرائم تبعث الذعر و تنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص، وتعتمد على أساليب وحشية، ولا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها، ومثال ذلك نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماع في وقت يجتمع فيه الناس وإتلاف السكك الحديدية، وتسميم مياه الشرب وغيرها"[٢].

ونظرا لصعوبة الاتفاق على مدلول واحد مقبول من الجميع للمقصود بأعمال الارهاب فانه لم يتيسر حتى الآن عقد إتفاقية دولية تتعلق بجميع أعمال الإرهاب، أو صوره، واقتصر الأمر على إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية تتناول كل منها صورة معينة، أو أكثر من صورة للإرهاب. ومن ذلك مثلا اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣م بشأن بعض الجرائم التي تقع على متن إحدى الطائرات، واتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠م الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات، وإتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١م بخصوص مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم اختطاف الأشخاص واتخاذهم كرهائن والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧١/١٢/١٧م[٣] .

وبناء على هذا جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢/ ١٥٩ الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م فقرة (ب) منه والتي نصت على : " ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية "[٤].

٣- الجرائم الدولية

وتكييف الجرائم الدولية بطريقتين:

الأولى : السلوك الإجرامي الذي ينتهك أخلاقيات البشر عامة، ومعترف به أنه عمل ينتهك الإنسانية بوجه عام[٥].

---

(١) انظر عرض مفصل وشامل لموضوع جرائم الإرهاب في القانون الدولي د/ جعفر عبد السلام علي "القانون الدولـــي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون و الشريعة الإسلامية ص١١١-١٣٥ الناشر دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٩م.

(٢) د/ برهان أمر الله حق اللجوء السياسي ص ٣٣٣.

(٣) د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص ٣٣٤-٣٣٥. الهام العاقل المرجع السابق ص١١١ ومابعدها.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٣.

الثاني : السلوك الإجرامي المعترف به في معاهدة كجريمة دولية [١].

وبناء على هذا فهناك قائمة بالجرائم الدولية المعترف بها والتي يجب بالتالي أن تخرج من نطاق الجرائم السياسية، وتدخل في نطاق الجرائم العادية الواجب فيها التسليم، ونذكر منها:

أ- **الجرائم ضد الإنسانية**

الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة حسب صيغة مبادئ "نورمبرج" التي صاغتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي عبارة: "عن أفعال القتل والإبادة والإسترقاق والترحيل والإبعاد والنفي وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب[٢].

وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو جنسية، أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال، أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا، متى ما كانت الجريمة المرتكبة تابعة لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أو كانت مرتبطة بها جريمة " ضد السلام أو جريمة حرب "[٣].

والجرائم ضد الإنسانية تعتبر من الجرائم الرئيسة التي وجهت التهمة بها الى كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين حوكموا في محكمة "نورمبرج" بعد الحرب العالمية الثانية، وقد جاء في المادة (٥/٦) من لائحة محكمة "نورنبرج" على أن الجرائم التي يمكن المحاكمة من أجلها تشمل الجرائم ضد الإنسانية: "مثل أفعال الإبادة ، والاسترقاق والاضطهاد المذهبي، والجرائم ضد السلام مثل: إثارة، أو مباشرة، أو متابعة الحرب...".

كما نصت المادة (٥/ب) من لائحة طوكيو على جرائم مماثلة تقريبا[٤] .

---

(١) الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٣.

(٢) جـيرهارد فان غلان "القانون بين الأمم" ج٣ ص ٢١١. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص٣٣٧. الهام العاقل المرجع السابق ص٢٥٤.

(٣) جـيرهارد فـان غـلان المرجع السابق ج٣ ص ٢١١. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٣٧ ، الهام العاقل المرجع السابق ص٢٥٤.

(٤)جيرهارد فان غلان المرجع السابق ج٣ ص ٢١١. د/ برهان أمر الله المرجع السابق ص٣٣٧. الهام العاقل المرجع السابق ص٢٥٤.

ب - الإبادة

تعني الإبادة الجماعية في جوهرها: "أي عمل يستهدف إبادة جماعة وطنية، أو عنصرية، أو دينية إبادة كلية، أو جزئية " [١].

جاء في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ من ديسمبر ١٩٤٨م، وبدأ العمل بها من ١٢ يناير عام ١٩٥١م، المادة (٧) منها أنه " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة (٣) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول " [٢].

ج- جرائم الحرب

جرائم الحرب كما هي معرفة في ميثاق لاهاي عام ١٩١٢م، وميثاق جنيف لعام ١٩٤٩م، هي: "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها، وتشمل القتل، وسوء المعاملة، أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة التي تناولت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة، أو الموجودين فيها، وقتل، أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة، أو العامة، وتدمير المدن، والقرى الذي لا تبرره الضرورة العسكرية "[٣].

وقد ظهرت جرائم الحرب على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وارتفعت أصوات الدول تنادي بضرورة مقاضاة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم بدون اعتبار للدافع السياسي للمتهم.

وقد تأكد ذلك من خلال اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، الخاصة بجرائم الحرب، وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٧٣م، الخاص بمبدأ التعاون الدولي في تعقب واعتقال، وتسليم، ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، المادة (٥) تقول " يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم عامة، أو جرائم ضد الإنسانية، و يعاقبون اذا وجدوا مذنبين، وذلك

---

(١) جيرهارد فان غلان "القانون بين الأمم" ج٣ ص٢٢٣.

(٢) انظر تفصيل بنود هذه المعاهدة جيرهارد فان غلان القانون بين الأمم ج٣ ص ٢٢٤وما بعدها.

(٣) جيرهارد فان غلان "القانون بين الأمم" ج٣ ص ٢١١. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٥.

كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص "[١].

د- التعذيب

يقصد بالتعذيب كل عمل، أو امتناع ينتج عنه معاناة، أو ألم شديد جسديا كان، أو عقليا، يرتكبه عمدا أحد الموظفين العموميين، أو المسئولين الرسميين، من أجل إجبار شخص على الاعتراف، أو الحصول منه على معلومات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، بقصد تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، أو إرغام آخرين على شيء ما، لأي سبب آخر[٢].

هـ- التفرقة العنصرية

إن جرائم التفرقة العنصرية لا تعتبر جرائم سياسية، و يجب فيها التسليم، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣م، وبدأ العمل بها من ١٩٧٦م، حيث نصت المادة (١١) منها على الآتي[٣]:

١- لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢-تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول ".

---

(١) د/ برهان أمر الله حق اللجوء السياسي ص٣٣٧. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الهام العاقل المرجع السابق ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) المرجع السابق ص٢٥٧.

المطلب الثاني

الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي

مما تقدم يظهر مدى الخلاف القائم بين فقهاء القانون الوضعي لإيجاد تعريف موحد لمصطلح مفهوم الجريمة السياسية ومعناها.

والحقيقة أن هذا التباين الحاصل في تحديد مفهوم الجريمة السياسية بين القانونيين لإيجاد صيغة موحدة لتعريف الجريمة السياسية كان نتيجة لتطور الفكر العالمي في الغرب ككل في مجال وضع القوانين، وصياغتها، وهذا ما حدث من خلال الإنفراج الفكري وتحرره من أغلاله بعد الثورة الفرنسية في أوروبا.

لقد ظهر الإسلام في العصور الوسطى وبالتحديد في عام ٦١٠م في الوقت الذي كان المجرم السياسي يعاقب فيه بأشد أنواع العقوبات وأقساها، بل كان يعاقب حتى على مجرد التفكير وليس التنفيذ وإبداء الرأي، وجاء الإسلام بالتسامح واللين والرحمة، فخليفة المسلمين لم يكن لشخصه أية قداسة فوق الأمة كما كان معروفا في القرون الوسطى من قداسة الملوك، وإعتبارهم خلفاء الآلهة في الأرض، بل كان خلفاء المسلمين يعتبرون أفرادا من الجماعة لذا كانت الآراء ضدهم لاتعتبر جريمة سياسية[١].

فالشريعة الإسلامية لا تعطي امتيازاً للخليفة، أو رئيس الدولة، ولا تحيط هذا المنصب بهالة من القدسية، بحيث توجد للخلفاء أحكام خاصة بهم غير الأحكام التي تطبق على الرعية[٢].

لقد وجدت الآراء المنحرفة ضد شخوص الخلفاء يبديها بعض الناس كسب الخلفاء، والتعرض لهم بالقول الجارح، والذي يخرج عن حد اللوم الشديد، إلى الطعن العنيف، فلم نجد أن السلف الصالح وضع تلك الأفعال من ضمن الجرائم المفسدة، بل إن منهم من لم يعده جريمة قط، وإن تناول أشخاصهم، ومن عده جريمة منهم لم يعتبره إلا كالإعتداء

---

(١) عدي زيد الكيلاني " تأصيل و تنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة الناشر دار البشر الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧م . الهام العاقل مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ص٣٣.

(٢) المرجعين السابقين.

على الآحاد، فليست له صفة خاصة تجعل الأمر يخرج عن مرتبة السب المعتاد إلى مرتبة أعلى[١]، لأنهم ما كانوا يعتبرون أنفسهم صنفا متميزا عن الناس، مقتدين في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم [٢].

فكان الخلفاء يجابهون بالقول المر، فيحتملونه، ولا يجدون غضاضة في الإستماع إليه، سواء كان فيه موعظة، أو رفع مظلمة، أو شكاية من أمر، ولو كانت العبارات نابية، "فإن لصاحب الحق مقالا"[٣]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ومن واجب الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته، ولا يتبرم منها، ولقد كان عمر بن الخطاب يلاقي من ذلك الشيئ الكثير حتى من بعض كبار الصحابة[٤].

فإنه يروى أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثياب فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان منها واحد يمتاز بجودة، أو أحسن صناعة، فقال: الفاروق العادل إن أعطيته أحدا منهم غضب الآخرون. وقالوا: إني فضلته عليهم، فقال: دلوني على فتى من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيته إياه. فأسموا له المسور بن مخرمة[٥]، فدفعه إليه، فنظر إليه سعد بن أبي وقاص[٦] على المسور، فقال: ما هذا؟ قال: كسانيه أمير المؤمنين، فجاء سعد

---

(١) وروي أن كثير بن تمر الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، وإذا نفر خمسة يشتمون علياً وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه. قال: فاتيت به عليا فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. قال: فقال أدن ويحك، وقل من أنت قال أنا سوار المنقري. قال فقال علي خل عن الرجل قال فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: افأقتله ولم يقتلني؟ قال فإنه شتمك. قال: فاشتمه إن شئت، أو دع، د/ مجيد خدوري "القانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني" ص٢٢٨.

(٢) محمد أبو زهرة "الجريمة " ص١٤٨ – ١٤٩ .

(٣) البخاري "صحيح البخاري" ج٢ ص٨٤٥. مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٢٢٥.

(٤) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص١٥٠.

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو عبد الرحمن أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة وغيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ومات سنة أربع وستين، ابن حجر العسقلاني "تهذيب التهذيب" ج١٠ ص١٣٧.

(٦) سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدراً والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد الستة أهل الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا، توفي في قصره بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة خمسة وخمسين وهو بن ثلاث وسبعين وقيل بن اثنتين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة وفاة. الذهبي "سيرأعلام النبلاء" ج١ ص٩٢ ومابعدها. عبد الرؤوف المناوي "فيض القدير" ج١ ص٩٢ وما بعدها.

إلى عمر، فقال: تكسوني هذا البرد (أي الثوب)، وتكسوا ابن أخي مسوراً أفضل منه، فقال: يا أبا إسحاق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضب أصحابه، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة لايتوهم فيها أني أفضله عليكم، فقال: سعد قد حلفت لأضربن بالبرد الذي أعطيتني رأسك، فخضع له عمر رضي الله عنه برأسه، وقال: رأسي عندك يا أبا إسحاق، وليرفق الشيخ بالشيخ، فضرب رأسه بالبرد[١].

بمثل هذا العلاج السمح كان الخلفاء الراشدون الذين كان حكمهم صورة عالية للحكم الإسلامي يعالجون من يحاولون النيل منهم، فما كانوا يغضبون إلا لله عزوجل، وكانوا في ذلك مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم، فما كان حكمهم إلا هديا محمديا[٢].

فلم يجعل أولئك العلية من الصديقين الأتقياء لأنفسهم منزلة فوق منزلة الناس، ولم يجعلوا أنفسهم فوق النقد واللوم، بل دعوا الناس إلى نقدهم ولومهم، ولا يكون باب النقد مفتوحا إذا جعل الحاكم ذاته مصونة لا تمس، ولقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه " فقال: بعض السامعين، "والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا "فقال الحاكم العادل: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بالسيف إذا اعوج" [٣].

وبعد أن إنتهينت من الحديث عن جرائم الرأي سوف أستعرض الجرائم الفعلية التي تكون نتيجة للرأي السياسي.

فقد عرف الفقه الإسلامي الجرائم السياسية الآحادية كجريمة القتل السياسي، أو ما كانت تسمى بقتل الخليفة، وعرف أيضا الجريمة السياسية الجماعية، والتي كانت تسمى جريمة البغي.

الأول: جرائم الآحاد

وهي الجرائم التي يكون الإعتداء فيها على الحاكم للتخلص من حكمه، أو لنزعة سياسيه تخالفه، وهذه الجرائم لم يعطها الخلفاء الراشدون وصفا تزيد به عن الجريمة غير

---

(١) محمد أبو زهرة "الجريمة" ١٥٠.

(٢) المرجع السابق ص١٥١.

(٣) المرجع السابق.

السياسية، فلم يخرج هذا عن كونه جريمة قتل عادية، فالاعتداء هو الاعتداء، من غير النظر إلى كونه سياسيا، أو غير سياسي[١].

فالشـــريعة الإسلامية لا تنظر إلا إلى الظاهر، ولا تنظر إلى البواعث الباطنية، ما دام قصد الأذى قد توافر، ولا تلتفت الى كون الباعث سياسيا، أو غير سياسي.

لذا لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينظر لتلك الجريمة إلا على أنها جريمة قتل عادية فقد طعنه أبو لؤلؤة المجوسي[٢] لعنه الله وهو يؤم الناس لصلاة الفجر، والدليل على ذلك أنه عندما خرج عبيد الله[٣] شاهرا سيفه يثأر لمقتل أبيه فقتل الهرمزان[٤] وجفينة[٥] اللذين تآمرا مع القاتل على ارتكاب جريمته الشنعاء، كما قتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعى "الإسلام" أما أبو لؤلؤة المجوسي فقد انتحر بالخنجر الذي طعن به أمير المؤمنين عندما أمسك به المصلون وأيقن أنه مقتول لا محالة – وحبس عبيد الله بن عمر الى أن استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعاه من حبسه ليحاكمه في قتله الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة من غير تثبت وبغير بينة وبغير قضاء ممن يملك القضاء، وشاور عثمان رضي الله عنه جماعة من المهاجرين والأنصار في الأمر، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: " ما من العدل تركه وأرى أن نقتله "، وأيده في ذلك فريق من الحاضرين، ورأى بعضهم في هذا من القسوة ما لا تطيقه النفس وقالوا: " قتل

---

(١) محمد أبو زهرة "الجريمة" ص١٥٩.

(٢) كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة وكان يصنع الرحاء وكان المغيرة يستعمله كل يوم بأربعة دراهم واسمه فيروز وكان نصرانيا. النيسابوري "المستدرك على الصحيحين" ج٣ ص٩٧.

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما قتل أبوه حمل السيف وقتل الهرمزان وجفينة وابنة لأبي لؤلؤة المجوسي لعنه الله فلما استخلف عثمان أراد قتل عبيدالله بن عمر فقال الناس أبعد الله الهرمزان وجفينة القتيل عمر ثم يتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي علي أراد قتله ففر منه إلى معاوية فقتل معه بصفين. ابن حجر العسقلاني "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ج٢ ص٢٦٤.

(٤) الهرمزان اختلف فيه فقال البعض أنه كان كافراً وكان ذميا وقال البعض الآخر أنه كان مسلماً. ابن حجر المرجع السابق ج٢ ص٢٦٤.

(٥) كـــان نصرانيا من نصارى الحيرة، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي المولود سنة ٢٢٩هـــ- المتوفـــي سنة٣٢١هـ "شرح معاني الآثار" ج٣ ص١٩٤ الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى تحقيق محمد زهير النجار.

عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم؟ فقال عثمان رضي الله عنه أنا وليهم- ولي الذين قتلوا - وقد جعلتها دية واحتملتها من مالي[١].

كذلك الأمر لما ضرب عبد الرحمن بن ملجم[٢] لعنه الله الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو يدعوالناس الى صلاة الصبح في رمضان ، قال الإمام العادل لولده الحسن: " أطعموه، وأسقوه، وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو ان شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا "[٣] ولو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر علي رضي الله عنه نفسه، ولي الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن رضي الله عنه أن يقتص بضربة كضربته[٤].

لقد أخذ الفقهاء المسلمون بهذا ولم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد الرعايا، فالنفس بالنفس إن هلكت.

فأساس حق العقاب في جرائم النفس في الشريعة الإسلامية هو القصاص، والقصاص هو التساوي بين ما نزل بالمجني عليه، وما ينزل بالجاني، وذلك تطبيقا لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقلون) [٥] وقوله سبحانه وتعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). [٦]

---

(١) الحاكم النيسابوري "المستدرك على الصحيحين" ج٣ ص٩٨. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ-المتوفي سنة ٨٥٢هـ "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ج١٣ ص١٩٥ وما بعدها الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. أبو جعفر الطحاوي "شرح معاني الآثار" ج٣ ص١٩٤. أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني "مصنف عبدالرزاق" ج٥ ص٤٧٨-٤٨٠. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص ٢٤٥.

(٢)عبد الرحمن بن ملجم المرادي أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ذكر ذلك أبو سعيد بن يونس ثم صار من كبار الخوارج وهو اشقى هذه الأمة بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل علي بن أبي طالب، فقتله أولاد علي وذلك في شهر رمضان سنة أربع وأربعين ذكره الذهبي في التجريد لكونه على الشرط وليس بأهل ان يذكر مع هؤلاء، ابن حجر العسقلاني " الإصابة" ج٥ ص١٠٩.

(٣) الشافعي الأم ج٤ ص٢١٧.

(٤) أبو زهرة الجريمة ص١٥٩.

(٥) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

فالفقة الإسلامي أول من وضع قاعدة أن قتل الخليفة، أو رئيس الدولة، يعتبر جريمة عادية وليست جريمة سياسية، والتي أقرتها التشريعات الوضعية بعد ذلك عام ١٨٥٦م، واعتبرت أن جريمة قتل الخليفة أو الحاكم جريمة عادية، بعد أن أخذ بها الفقه الإسلامي وطبقها فعلا في أحكامه[١].

ثانيا: الجريمة الجماعية (جريمة البغي)

يعتبر البغي الجريمة السياسية الكبرى في الإسلام "والبغي" هو المصطلح الذي عرفت به هذه الجريمة في الإسلام، والذي يرادفه الآن مصطلح "الجريمة السياسية" في القوانين الوضعية[٢].

واختلف الفقهاء في تعريف جريمة البغي في الاصطلاح على اختلاف مذاهبهم على النحو التالي:

فقال الحنفية: " الباغي في عرف الفقهاء، الخارج عن طاعة إمام الحق"[٣]

وقال المالكية: " الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه "[٤] .

وقال الشافعية: " هم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجب عليهم كزكاة "[٥]

وقال الحنابلة: " البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة، يحتاج في كفهم الى جمع جيش "[٦]

إذا فالبغاة هم مجموعة من المسلمين خالفوا الإمام "رئيس الدولة أو من يمثله أو خرجوا عليه". وقد اتفق الفقهاء على تسمية فريق الخارجين بالبغاة، وفي المقابل فإنهم يسمون الفريق الاخر الذي مع الإمام ولم يخرج عليه "بأهل العدل ".

---

(١) أبو زهرة الجريمة ص١٥٩.

(٢) المرجع السابق ص١٦٠.

(٣) ابن الهمام " شرح فتح القدير " ج٦ ص٩٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد " البحر الرائق " ج٥ ص١٥١.

(٤) أبو عبدالله العبدري " التاج والإكليل" ج٦ ص٢٧٦.

(٥) محمـد الشربيني الخطيب "الإقناع" ج٢ ص٥٤٧ الناشر دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ودار الفكر.

(٦) ابن قدامة المغني ج٩ ص٥.

ومن خلال التعريفات السابقة فالبغاة هم قوم من المسلمين، يخرجون على الإمام الذي تثبت إمامته باتفاق الناس عليه، سواء بمنع حق من حقوق الله عزوجل أو بمنع حق من حقوق الآدميين، أو بقصد خلعه من منصبه، بشرط أن يكون لهم تأويل سائغ ويكون لهم إمام، ومنعة، وشوكة".

وقد اشترط الفقهاء شروطا معينة يجب توافرها لكي تعتبر الجريمة بغيا، وهذه الشروط هي [١]:

١- أن تكون الفئة الخارجة طائفة مسلمة.
٢- أن يكون الحاكم عادلا.
٣- أن يكون الخروج عن الإمام مغالبة.
٤- أن يكون للخارجين تأويل سائغ.
٥- أن يكون للخارجين إمام.
٦- أن يكون لهم منعة وشوكة.

هذه هي الشروط، أو الأركان التي يجب توافرها في البغاة حتى تعتبر جريمتهم بغيا، والتي يترتب عليها أحكام معينة في حالة قتالهم، وهي تختلف عن أحكام قتال غيرهم.

أحكام جريمة البغي

يتفق جمهور الفقهاء على وجوب قتال أهل البغي، ولكن لايجوز قتالهم حتى يبعث إليهم أمينا يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويستمع الى ما يذكرونه من المظالم، وينصحهم فإن إمتنعوا قاتلهم لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالإصلاح قبل القتال لقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [٢].

---

(١) د/ أحمد فتحي بهنسي السياسة الجنائية ٨٩ الى ٩١.

(٢) سورة الحجرات آية ٩.

ومن السنة النبوية مارواه عبدالله بن عمر[١] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعطى إماماً صفقة[٢] يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[٣].

وروي عن عرفجة[٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستكون هنات[٥]، وهنات ورفع صوته ألا ومن خرج على أمتي وهم جمعى فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان"[٦]. و يقول صلى الله عليه وسلم: " من أتى وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[٧].

إن النصوص القرآنية، والآحاديث النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء توجب قتال البغاة، إلا أنها تستلزم في نفس الوقت ألا يبدأ بقتالهم حتى يبعثوا إليهم رسولا لسؤالهم، ووعظهم وأمرهم بالعودة الى الطاعة، فإن أصروا على خروجهم دعاهم الى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا ولجوا في المناظرة وأصروا يعلمهم بالقتال، لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوزتقديم ما أخره الله تعالى[٨].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب العدوى كنيته أبو عبد الرحمن اعتزل في الفتن عن الناس مات سنة ثلاث وسبعين بمكة وهو بن سبع وثمانين سنة. محمد بن حبان التميمي "الثقات" ج٣ ص٢١٠.

(٢) يقال صفقت له بالبيعة صفقاً أي ضربت بيدي على يده وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يمينك. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ " المصباح المنير" ج١ ص١٥٣ الناشر المكتبة العلمية بيروت.

(٣) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٤٧٢، البيهقي "سنن البيهقي الكبرى" ج٨ ص١٦٩.

(٤) عرفجة بن شريح الأشجعي وقيل عرفجة بن ضريح ويقال عرفجة بن شراحيل والأول أصح سكن البصرة. محمد بن حبان التميمي "الثقات" ج٣ ص٣٢٠ .

(٥) أي شدائد وأمور عظام. أبو السعادات المبارك محمد بن الجزري المولود سنة ٥٤٤هـ- المتوفي سنة ٦٠٦ هـ " النهاية في غريب الأثر" ج٥ ص٢٧٨ الناشر المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

(٦) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ١٤٧٩. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤ "صحيح بن حبان" ج١٠ ص٢٥٥ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٧) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٤٨٠. النيسابوري "المستدرك على الصحيحين" ج٢ ص١٦٩.

(٨) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ٦٧٩. د/ أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية في الفقة الإسلامي" ص٩٠. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم الجرمين في الجرائم السياسية" ص٣٦.

ويقول الماوردي قتال البغاة واجب بإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور[١]:

١- أن يتعرضوا لحريم أهل العدل.

٢- أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

٣- أن يتعطل جهاد الكفار بهم.

٤- أن يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم.

٥- أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت البيعة له.

ومن القواعد التي يتقيد بها الإمام أيضا أنه لا يبدأ بقتال أهل البغي حتى يبدءوا هم بقتاله، وهذا وفقا لمسلك الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين رد على الذين رموه بالكفر من الخوارج: "لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ألا نبدأكم بقتال مالم تبدءونا ".

وروى أن أحد الأمراء كتب لعمر بن عبدالعزيز[٢] أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز "إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوهم"[٣].

طبق علي رضي الله عنه ذلك في وقعة الجمل، فروي أن عليا كرم الله وجهه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه ألا يبدؤوا بقتالهم، قال: " إن هذا يوم

---

(١) الماوردي "الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة" ص ٥٤ . د/ أحمد فتحي بهنسي "السياسة الجنائية في الفقة الإسلامي" ص ٩٣-٩٤.

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي رضي الله عنه وأمه ابنة عاصم بن عمر الخطاب رضي الله عنه روي عن مالك قال: ملك عمر تسعة وعشرين شهرا مثل خلافة أبي بكر، روي عن جرير قال أخبرني رجل من ولد عمر بن عبد العزيز مات عمر وهو بن تسع وثلاثين سنة، استخلف سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة بالشام. محمد الجعفي "التاريخ الكبير" ج٦ ص١٧٤.

(٣) الشافعي الأم ج٤ ص٢١٤. الماوردي "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص٥٣. القاضي أبو يعلي محمد بـــن الحســـين الفـــراء المتوفي في ٤٥٨هـــ " الأحكام السلطانية " ص٥٤ الناشر دار الكتب العلمية بيرت لبنان ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م بدون طبعة تحقيق محمد حامد الفقي، ابن قدامة المغني ج٩ ص٨.

من فلج[١] منه فلج من يوم القيامة " ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات[٢] عثمان، فقال: "اللهم أكب قتلة عثمان بوجوههم"[٣].

نتبين من خلال هذه الأحكام التي قال بها جمهور الفقهاء أن قتال البغاة لا يقوم إلا بعد أن:

أ- يرسل الإمام إليهم رسولا أميناً ينصحهم ويتبين وجهة نظرهم ويدعوهم الى الطاعة[٤].

ب- ألا يبدأهم بالقتال الا اذا توافر شرط من الشروط السابقة التي قال بها الماوردي[٥].

جـ- أن يكونوا بدؤوا بالقتال فعلا، لأن المقصود من قتالهم ردهم الى الطاعة ودفع شرهم، كدفع الصائل "الدفاع الشرعي" وليس قتلهم[٦].

وقد ميز الفقهاء المسلمون بين قتال البغاة وبين قتال الفئات الأخرى، كالكفار، والمرتدين بالأحكام الآتية:

---

(١) فلج: فلج كل شيء: نصفه. وفلج الشيء بينهما يفلجه بالكسر فلجا قسمه بنصفين. والفلج القسم والفلج الظفر والفوز وقد فلج الرجل على خصمه يفلج فلجا. وأفلجه الله عليه فلجا وفلوجا وفلج القوم وعلى القوم يفلج ويفلج فلجا وأفلج فاز وفلج سهمه وأفلج فاز وهو الفلج بالضم والسهم الفالج الفائز. وفلج بحجته وفي حجته يفلج فلجا وفلجا وفلوجا كذلك وأفلجه على خصمه غلبه وفضله وفالج فلانا ففلجه يفلجه خاصمه فخصمه وغلبه. وأفلج الله حجته أظهرها وقومها والاسم من جميع ذلك الفلج والفلج يقال: لمن الفلج والفلج ورجل فالج في حجته وفلج. والفلج أن يفلج الرجل أصحابه يعلوهم ويفوتهم وأنا من هذا الأمر فالج بن خلاوة أي بريء. ابن منظور "لسان العرب" ج٢ ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢) يقال: يا ثارات فلان أي يا قتلة فلان وفي الحديث يا ثارات عثمان أي يا أهل ثاراته ويا أيها الطالبون بدمه فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقال حسان لتسمعن وشيكا في ديارهم الله أكبر يا ثارات عثمان. يقال يا ثارات فلان أي يا قتلته فعلى الأول يكون قد نادى طالبي الثأر ليعينوه على استيفائه وأخذه والثاني يكون قد نادى القتلة تعريفا لهم وتقريعا وتفظيعا للأمر عليهم حتى يجمع لهم عند أخذ الثأر بين القتل وبين تعريف الجرم وتسميته وقرع أسماعهم به ليصدع قلوبهم فيكون أنكأ فيهم وأشفى للناس. ويقال اثأر فلان من فلان إذا أدرك ثأره. ابن منظور "لسان العرب" ج٤ ص٩٨.

(٣) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٥.

(٤) الشافعي الأم ج٤ ص٢١٤.

(٥)الماوردي " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " ص٥٤. د/ أحمد فتحي بهنسي " السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي" ص ٩٣-٩٥.

(٦) الشافعي "الأم" ج٤ ص٢١٨.

١- أن الإمـــام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، بخلاف قتال المشركين، والمرتدين حيث لا يلزم الإمام بذلك[١].

٢- إن أمكن دفعهم بدون قتال، لا يجوز قتالهم، لأن المقصود ردعهم وليس قتلهم ويتحقق الردع بأخف الوسائل وأقلها ضررا. أما المشركون و المرتدون فإن قتالهم لكفرهم لذا يتعمد قتلهم[٢].

٣- لا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا جريحهم و ذلك لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: " لا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر"[٣].

٤- ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار، والمنجنيق، والتغريق، ولا يتبع هذا بالنسبة إلى قتال أهل الحرب، لأنه يجوز استخدام كل الوسائل لتحقيق النصر[٤].

٥- لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم[٥] وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها " وأيضا قوله عليه الصلاة و السلام " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٦] ".

٦- لا يستعان على قتال أهل البغي بمشرك " معاهد أو ذمي" ويجوز الإستعانة بهم لقتال أهل الحرب[٧].

٧- لا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم، لأن ذلك يعتبر إتلافا في دار الإسلام والفرقتان مسلمتان[٨].

---

(١) الشافعي "الأم" ج٤ ص٢٢٦. الماوردي "الأحكام السلطانية" المرجع السابق ص٥٣. القاضي أبو يعلي "الأحكام السلطانية " ص٥٤. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٨.

(٢) الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص ٢٩٩. الشافعي "الأم" ج٤ ص٢٢٦.

(٣) الدسوقي المرجع السابق ج٤ ص ٢٩٩. الشافعي "الأم" ج٣ ص٢١٨. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٦-٩.

(٤) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٧.

(٥) الدسوقي المرجع السابق ج٤ ص ٢٩٩. الشافعي "الأم" ج٤ ص٨٨. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٦.

(٦) البيهقـــي "ســـنن البيهقي الكبرى" ج٦ ص١٠٠. علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي المولود سنة ٣٠٦-المتوفـــي ســـنة ٣٨٥ "سنن الدار قطني" ج٦ ص٢٦ الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـــ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٧) الدسوقي المرجع السابق ج٤ ص ٢٩٩. الشافعي الأم ج٤ ص٢١٩.

(٨) الدسوقي المرجع السابق ج٤ ص ٢٩٩. الشافعي "الأم" ج٣ ص٢١٨. ابن قدامة المغني ج٩ ص٦-٩.

٨- ولا يضمن أهل البغي ما أتلفوه حال الحرب من نفس، ولا مال، أما إذا كان التلف في غير حال الحرب ضمنوه[١].

٩- وعند الجمهور: من يقتل من أهل البغي يغسل، ويكفن، ويصلى عليه[٢].

---

(١) الشافعي الأم ج٤ ص٢١٤. ابن قدامة المغني ج٩ ص٩-١٠.

(٢) الشافعي المرجع السابق ج٤ص ٢٢٥. الشيرازي المهذب ج١ ص١٣٥. ابن قدامة المغني ج٩ ص١١.

المبحث الثاني

الجرائم الدينية

المطلب الأول
الجرائم الدينية في القانون الوضعي

بدأ ظهور مبدأ عدم تسليم وتبادل المجرمين في الجرائم الدينية في أوروبا في العصور الوسطى حيث بلغ الاضطهاد الديني ذروته، ولم تكن فكرة حرية العقيدة سائدة في ذلك الوقت كما هي الآن[١].

لذا كان التسليم في هذا النوع من الجرائم مستنكراً.

فقد جرى العرف الدولي في بعض الدول كفرنسا مثلا على عدم جواز تسليم المتهم المنسوب إليه ارتكاب جريمة دينية وقد انبنت فكرة الإعفاء من تسليم وتبادل المجرمين في هذا النوع من الجرائم على الاعتبارات التالية [٢]:

(١) لا توجد فكرة موحدة لمفهوم الجريمة الدينية .

(٢) إن معظم الجرائم الدينية لها جانب سياسي.

والحقيقة أن هذا المبدأ كان وليدا لظروف معينة في فترة معينة، ما لبثت أن زالت هذه الظروف لذا لم يعد لهذا الشرط وجود الآن في الاتفاقيات بين الدول، ولا في قوانينها المحلية، وخاصة بعد ظهور إعلانات، ومواثيق حقوق الإنسان والتي تنص على حقوق الأفراد والحريات العامة، ومن هذه الحقوق الحرية الدينية.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة (١٨) منه ما نصه: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في

---

(١) الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٧٧.

(٢) المرجع السابق.

تغيير دينه، أو معتقده، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة "[١].

وجاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنفس المفاهيم تقريباً في المادة (٢٣) منه[٢].

لذا فالحماية بالنسبة إلى من اضطهد في عقيدته، وفر من البلد الذي اضطهد فيه ليست محل خلاف فهو أمر مقرر، وثابت بالمواثيق والإعلانات العالمية كما في المادة (١٤) الفقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، حيث نصت على أنه " لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد "[٣].
فهروب الفرد بسبب الاضطهاد الديني لبلد آخر غير البلد المضطهد فيه مكفول ومحمي وثابت له لذا لا يحتاج لأن تنص عليه الاتفاقات بين الدول أو القوانين الخاصة لكل دولة.

المطلب الثاني
الجرائم الدينية في الفقه الإسلامي

في المقابل فإنا نجد أن الشريعة الإسلامية ومنذ ظهورها قد أرست هذا المبدأ العظيم ألا وهو حرية العقيدة والتدين لكل أصحاب الملل والديانات، لذا لا يجوز إكراههم أو منعهم من ممارسة معتقداتهم فالشريعة الإسلامية سباقة لحفظ مثل هذه الحقوق وحمايتها.

قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)،[٤] فقد جاء في ظلال القرآن لسيد قطب في تفسير هذه الآية "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى، والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله، وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن

---

(١) عبد الآله الخاني "القضاء الجزائي الوطني" ج١ ص٣٠١. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٠. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ جعفر عبد السلام علي "القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ص٣٢ ما بعدها. د/ برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي" ص١٤٨ ومابعدها.

(٢) الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص ١٧٨.

(٣) الهام العاقل المرجع السابق ص ١٧٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٠٦.

الذي كرمه الله عز وجل باختياره لعقيدته أن ينطوي ضميره على تصور للحياة، ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية ... " إلى أن يقرر قاعدة مهمة أوجدها الإسلام وهي " إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء..." [١].

فحرية الاعتقاد هي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقده وذلك من غير إكراه أو ترهيب ومثل هذه الحرية مكفول في الإسلام[٢].

ولقد ضرب التاريخ الإسلامي أروع الأمثال في هذا الجانب ويمكن أن نلمس ذلك فيما عاهد عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أعطى العهد لأهل إيلياء (بيت المقدس) أمنهم فيه على أرواحهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ووعدهم بأن لا يسكن أحد من اليهود معهم في إيلياء .. وفيما يلي نص العهد : " بسم الله الرحمن الرحيم ــ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانهم لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، سقيمها وبريئها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم .... " [٣].

هذا نموذج ساطع يدل على أن الإسلام كفل حرية العقيدة لغير المسلمين لممارسة شعائرهم في ظل الدولة الإسلامية، فهذه المثل والقيم عرفها العالم المتحضر حديثاً من خلال قوانين حقوق الإنسان .

فالإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس ووسيلته في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع لذا فالإسلام في ذلك لا يقبل القهر والإكراه على الانتساب لملة

---

(١) سيد قطب "في ظلال القرآن" ج١ ص٢٩١ الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م الناشر دار الشروق.

(٢) د/ أمير عبد العزيز "حقوق الإنسان في الإسلام" ص١٣٦ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع شارع الأزهر الغورية.

(٣) بتصرف انظر توفيق على وهبه "الإسلام شريعة الحياة" ص٢٤٨ دار اللواء للنشر والتوزيع الطبعة الثانية. د/ جابر قميحة "أدب الخلفاء الراشدين" ص١٤٧، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.

الإسلام لأنه يعول على المنطق السليم والقناعة التامة [١]. قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.....) [٢].

ولكنا نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت حرية الاعتقاد في حق المسلم بالذات منضبطة، إذ لا مساغ للمسلم أن ينقلب عن دين الإسلام جهاراً إلى ملة أخرى غير الإسلام وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالارتداد .

فالإسلام لا يجيز بحال من الأحوال لأي مسلم أن يتحول عن دينه إلى دين آخر وهذا من الضوابط التي أوجدها الإسلام لحماية الدين من التلاعب فيه فالإسلام أوجد عقوبة للردة خشية الكيد للإسلام والطعن فيه من أجل تشويهه والإساءة إليه بما يدعو إلى تنفير الناس منه. ومن أجل ذلك وسداً لمثل هذه الذريعة لا يجوز للمسلم أن يتحول عن دينه إلى ملة أخرى أو دين آخر [٣].

لذا فإن ما جاء في قانون حقوق الإنسان الآنف الذكر بأن لكل شخص الحق في تغير دينه أو معتقده لا تقره الشريعة بالنسبة للمسلمين.

وعلى كل فإن نصوص الشرع تجيز للدولة الإسلامية الأخذ بشرط عدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم الدينية إن وجد هذا الشرط. وذلك استنادا لما جاء في صلح الحديبية فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم شرط قريش بأن لا يرجعوا إليه من جاءهم من المسلمين.

---

(١) السيد الصادق المهدي العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ص٢٠٤ ــ ٢٠٥ الناشر الزهراء للإعلام العربي الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٧م.

(٢) سورة النحل آية ١٢٥.

(٣) د/ أمير عبد العزيز "حقوق الإنسان في الإسلام" ص١٣٩.

المبحث الثالث

الجرائم العسكرية

نجد أن العرف في قوانين تسليم وتبادل المجرمين جرى على عدم جواز تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم عسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية وعصيان الأوامر والتخلي عن مراكز الخفارة فقد قرر معهد القانون الدولي في اجتماعه بإكسفورد سنة ١٨٨٠م أن التسليم لا ينطبق على فرار رجال العسكرية التابعين للجيش البري، أو البحري، أو الجوي، ولا على الجرائم العسكرية البحتة[١] .

وقد أقر هذه القاعدة الاتفاق الأوروبي الخاص بتسليم وتبادل المجرمين المعقود في عام ١٩٥٧م [٢].

وهناك مبررات عدة سيقت في مبدأ عدم جواز تسليم وتبادل المجرمين في الجرائم العسكرية على النحو التالي [٣]:

١ ــ أن الجرائم العسكرية لا تتصل بحقوق خاصة ولا تدخل في ضمن جرائم القانون الدولي العام حتى يمكن تسليم مرتكبيها .

٢ ــ لا توجد مصلحة مشتركة بين الدول في التضامن على تسليم الهاربين من الخدمة العسكرية .

٣ ــ إن الجرائم العسكرية لها علاقة بالأعمال السياسية بحيث يصعب فصلها عنها لذا تسمى بالجرائم شبه السياسية .

---

(١) د/ محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" دراسة لضوابطه الأوصولية ولأحكامه العامة ص٥٢٠ الناشـــر مطبعة نهضة مصر القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٣م. د/ على صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص ٣٢٠. د/ سموحي فوق العادة "القانون الدولي العام" ص٣٢٩. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص ١٧٠. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" جـــ٢ ص٦٠١. محمد ابراهيم اسماعيل " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات " ص٢١٣.

(٢) د/ محمد حافظ غانم المرجع السابق ص٥٢. د/ على صادق أبو هيف المرجع السابق ص٣٢٠. د/ سموحي فوق العادة المرجع السابق ص٣٢٩. د/ سعدي بسيسو المرجع السابق ص١٧٠. د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٦٠١. محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢١٣.

(٣) د/ الهام العاقل المرجع السابق ص ١٧٩.

٤ ـ إن الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم العسكرية هو قضاء متخصص تختلف إجراءاته عن إجراءات القضاء العادي وفي كثير من الدول لا تتوافر الضمانات اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه أمام المحاكم العسكرية وعدم التسليم يجنب المتهم إهدار حقه في الدفاع.

٥ ـ قد تجد الدولة المطلوب إليها التسليم أن في مصلحتها عدم تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية لأنها قد تحصل منهم على معلومات وأسرار عسكرية تستفيد منها وإزاء ذلك فهي تعامله معاملة اللاجئ السياسي، وفي عدم التسليم تشجيع لغيره على اللجوء إليها.

ولكن بعض القوانين تستثنى الهاربين من الخدمة العسكرية البحرية فقد قرر معهد القانون الدولي تسليمهم مباشرة ودون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تسليم، وذلك لأن فرار البحارة يعتبر أشد خطراً على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية. إذ أنه يضر بمصالحها الاقتصادية، وهذا يترتب عليه تعطيل ملاحة سفنها، كما أنه من جهة أخرى يعرض سلامة هذه السفن للخطر[١].

ويلاحظ أن عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية قاصر على وقت السلم. أما في حالة الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تبادل تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية، والبحرية على السواء.

أما بالنسبة إلى الفرار من الخدمة العسكرية الجوية فيلاحظ أن كتاب القانون الأوائل لم يتعرضوا لها وقد يرجع ذلك ربما إلى حداثة هذا النوع من الأسلحة، ويرى البعض أن التسليم فيها واجب كما هو الحال في الهروب من الخدمة العسكرية البحرية حيث أن الحكمة واحدة في الحالتين[٢].

أما الدول المحايدة فلا يمكنها تسليم الفارين إليها من الخدمة العسكرية في دولة محاربة دون أن تخرق بذلك قواعد الحياد، إلا إذا اتبعت ذلك بالنسبة لكلا الفريقين المتحاربين وبناء على اتفاق معهما[٣].

---

(١) على صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) المرجع السابق ص٣٢١.

(٣) إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم" ص٣٢١ .

وليس في قواعد الشريعة الإسلامية ما يمنع من الأخذ بشرط عدم التسليم في الجرائم العسكرية وإقرار هذه الجزئية. لأن هذا الشرط لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية العامة [١].

---

(١) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ، ص٣٠٢.

الفصل الخامس

الأشخاص الذين يجوز تسليمهم

الأصل هو جواز تسليم أي شخص ارتكب جريمة معاقباً عليها في القانون ثم التجأ هاربا إلى إقليم دولة أخرى، لمحاكمته في الدولة التي ارتكب جريمته فيها أو لتنفيذ حكم صدر ضده من محاكمها، ولكن يوجد لهذه القاعدة بعض الاستثناءات وهي :

رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، والأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم، والأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي كالملوك، والرؤساء، والسفراء وغيرهم .

لذا اقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في القانون الوضعي

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي كالرؤساء والسفراء وغيرهم

المبحث الأول

مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

المطلب الأول
مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في القانون الوضعي

تنص معظم قوانين العالم، ومعاهدات التسليم بين الدول على مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، أو المواطنين التابعين للدولة المطلوب منها التسليم، ولقد أخذ بهذا المبدأ أغلب دول أوروبا، وكثير من بلاد أمريكا اللاتينية، وغيرها من الدول [١].

فقد جاء في المادة (٢) من القانون السويسري لعام ١٨٩٢م، على عدم جواز تسليم رعاياها، وفي تقنين بوستامنته في عام ١٩٢٨م المادة (٣٤٢) منه، وفي مشروع جمعية القانون الدولي في عام ١٩٢٨م المادة (٣) منه، وفي القانون الفرنسي لعام ١٩٢٧م المادة (٥) منه. كما نصت المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في عام ١٩٢٩م على هذه القاعدة[٢].

وجاء في قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان في المادة (٣)الفقرة الأولى ما نصه: " لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية " [٣].

أما المعاهدات التي نصت على هذا المبدأ فمنها المعاهدة المعقودة بين العراق وتركيا في أنقرة في ٢٩ مارس ١٩٤٦م، حيث نصت على استثناء رعايا البلدين من التسليم[١].

(١) انظر د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين ج١ ص٣١٨ الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٦. د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٢. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧١. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص١٢١ ــ ١٢٢. د/ عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص ١٠٠. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٤. محمود ابراهيم اسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص ٢١١. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٧٩.

(٢) محمد الفاضل المرجع السابق ص١٢٣.

(٣) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤/٢٠٠٠) ص٢.

ونص على هذا المبدأ في معاهدة التسليم بين العراق، والولايات المتحدة الأمريكية في بغداد في يونيو ١٩٣٤م حيث جاء فيها "أنه لا يلزم أحد الفريقين المتعاقدين بتسليم رعاياه بموجب أحكام هذه المعاهدة" المادة (٨) منها [٢].

وجاء النص على مثل هذا المبدأ في المادة (٧) من المعاهدة المعقودة بين العراق ومصر في القاهرة ٢٠ أبريل ١٩٢١م[٣].

وعلى مثل هذا نصت المعاهدة المعقودة بين الجزائر، وسوريا حيث جاء في المادة (٢١) الفقرة (٢) ما نصه "لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية: "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب من أجلها، وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى، ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات" [٤].

أما المبررات التي ذكرت في قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا فهي [٥]:

(١) تعتبر الدولة مدينة لرعاياها بحق الحماية التي توفرها قوانينها الخاصة لهم.

(٢) ينبغي أن لا يسحب المتهم من قضاته الطبيعيين حتى يجد أمامه كل الضمانات التي قررتها قوانين بلاده، وأن القول بغير ذلك يعتبر تنازلا عن السيادة.

(٣) من المستحيل وضع الثقة كاملة بعدالة دولة أجنبية، وعلى الأخص فيما يتعلق بشخص ينتمي إلى دولة أخرى.

(٤) إن الشخص المتهم قد يلحقه ضرر جسيم عندما تتم محاكمته بلغة أجنبية لا يفهمها، وحينما يكون معزولاً عن أصدقائه وأهله، وعن أولئك الذين يمكن أن يدلوا بالشهادة بالنسبة لسيرته الذاتية فيما يتعلق بحياته وسلوكه.

---

(١) محمد الفاضل"محاضرات في تسليم المجرمين" ص١٢٦.

(٢) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص١٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحامي محمود زكي شمس "الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦" ص٢٢ طبع في مطبعة زيد بن ثابت.

(٥) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٧. محمد الفاضل المرجع السابق ص١٢٥ وما بعدها. محمـــود إبراهـــيم إســـماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص٢١١. إلهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" انظر الهامش ص٢٠٩.

ولكن نجد بأن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إلى قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا على النحو التالي[١]:

١ ــ إن الدول التي تأخذ بعدم تسليم الرعايا تغالي في حماية مواطنيها، وهذا يدل على شيء من الأنانية، وعدم الثقة بالقضاء الأجنبي.

٢ ــ إنه غير صحيح أن كرامة الدولة تقتضي منها بأن لا تسلم رعاياها، كما أنه ليس من واجبها أن تحمي المجرمين من رعاياها من عقوبة يجب أن تقع عليهم من محاكم دولة أجنبية.

٣ ــ ليس صحيحاً أن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاتها، فالقاضي الطبيعي للنظر في جريمة ما هو قاضي الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة.

وعلى الرغم مما تقدم فإنا نجد بأن هناك بعض الدول تقرر مبدأ تسليم الجناة الذين يلجئون إليها، ولو كانوا من رعاياها مثل: إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية فهما تأخذان بمذهب إقليمية الجرائم، أي أن الجريمة تخضع لقضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، بغض النظر عن جنسية المجرم، وبناء على ذلك إذا ارتكب أحد رعايا الدولتين جريمة في الخارج ثم عاد إلى دولته، وطلبت الدولة التي ارتكب الجرم على إقليمها تسليمه لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها فإن الدولة لن تجد مانعاً من تسليمه برغم أنه من رعاياها [٢].

على أن الدولتين السابقتين للذكر تقبلان تسليم رعاياهما بشرط المعاملة بالمثل من الطرف الآخر [٣].

والعبرة عند الدول التي تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا بجنسية المتهم وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه فإذا تجنس المتهم بجنسية الدولة التي لجأ إليها

(١) د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣١٧. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص١٣١. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٤-٥٩٦. محمود ابراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات " ص ٢١١. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٨٠.

(٢) انظـر د/ علي صادق أبو هيف المرجع السابق ص٣١٧. د/ سعدي بسيسو " مبادئ قانون العقوبات " ص ١٧١. د/ جـندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص٥٩٥. محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢١١. الهام العاقل المرجع السابق ص ١٨٠.

(٣) د/ علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ص٣١٧. د/ سعدي بسيسو " مبادئ قانون العقوبات "ص١٧١. د/ جـندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ج٢ ص٥٩٥. محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص ٢١١. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص ١٨٠.

بعد ارتكاب جريمته هرباً من التسليم فإن هذا لا يحول دون تسليمه، ولا يكون لتغيير جنسيته أثر رجعي.

ولكنا نجد أن القانون البلجيكي والقانون الألماني[١] يخالفان ذلك ويقرران محاكمة مثل هذا المتهم أمام محاكم الدولة التي لجأ إليها واكتسب جنسيتها[٢].

أما إذا كان المطلوب تسليمه تابعا للدولة الطالبة، أو تابعا لدولة ثالثة فإنه لا نزاع في إمكان تسليمه[٣].

ويجب أن يراعى أن لا يؤدي تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا إلى إفلات المجرم من العقاب بالتجائه إلى دولته، ويتعين في هذه الحالة على الدولة التي ينتمي إليها المتهم، وقد رفضت تسليمه أن تتولى هي معاقبته أمام محاكمها من أجل الجريمة المنسوب إليه ارتكابها في إقليم الدولة الأجنبية، وهي ملزمة بإجراء ذلك وفقا لصلاحيتها الشخصية[٤].

لذا فإن أغلب القوانين الجنائية لمختلف الدول تنص على إمكان محاكمة رعاياها على الجرائم التي يرتكبونها خارج أراضيها إذا عاد إليها بعد ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه دون أن يحاكم أمام القضاء الأجنبي الذي وقعت الجريمة في دائرة سلطانه[٥].

فقد نص القانون السويسري الصادر عام ١٨٩٢م في حالة رفض تسليم أحد الرعايا السويسريين من أجل جريمة منصوص عليها في معاهدة ما، أن تتعهد للدولة الطالبة للتسليم بملاحقة هذا الشخص في سويسرا[٦].

وهذا يستلزم أن يقوم الجهاز القضائي السويسري بإقامة الدعوى العامة وملاحقة الشخص المطلوب للتسليم.

---

(١) انظر المادة ١٠ من القانون البلجيكي بشأن تسليم المجرمين الصادر ١٠ مارس ١٨٨٤م، والمادة ٤ من قانون العقوبات الألماني الصادر ١٨٧٠م.

(٢) د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٨. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٥٩٥.

(٣) د/علي صادق أبو هيف الرجع السابق ص٣١٦. د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ص١٢٦. د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ج٢ ص ٥٩٥.

(٤) د/ سعدي بسيسو " مبادئ قانون العقوبات " ١٧١.

(٥) د/ على صادق أبو هيف المرجع السابق ص٣١٨.

(٦) د/ محمد الفاضل المرجع السابق ص١٢٤.

ويقضي قانون بوستامنته: " بأن الأمة التي ترفض تسليم أحد مواطنيها يجب عليها أن تحاكمه" المادة (٣٤٥) منه. [١]

وقد أقر هذا المبدأ أيضا مشروع فرسوفيا في مادته الثالثة[٢].

كما أقره أيضاً المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في بروكسل في عام ١٩٣٠م[٣].

وجاء في اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين الدول العربية ما نصه: (يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عن تسليم الشخص المتهم إذا كان من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم" المادة (٧) منها [٤].

المطلب الثاني

مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في الفقه الإسلامي

يلاحظ أن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا لدولة أجنبية في القانون الوضعي، يتفق تمام الاتفاق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث إن الشريعة الإسلامية لا تجيز للدولة الإسلامية أن تسلم رعاياها المسلمين، أو الذميين لدولة غير إسلامية لتعاقبهم على جرم ارتكبوه فيها [٥].

والأصل في عدم جواز تسليم الرعايا في الشريعة الإسلامية يمكن أن يكون استنبطه بعض الفقهاء المتأخرين من خلال ما جاء في صلح الحديبية حيث إن هذه الاتفاقية لم تتناول في صلب بنودها تسليم الرعايا المقيمين في المدينة المنورة لقريش إنما اكتفت بالنص على إرجاع المسلمين القادمين أو الفارين من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

---

(١) د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ص١٢٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص١٢٧.

(٥) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٢٩٩.

لذا فإنا نجد بأن القوانين الوضعية في تطبيقها لهذا المبدأ تتفق مع الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق هذه القاعدة [١].

ولكن إذا قلنا بمبدأ عدم جواز تسليم رعايا الدولة الإسلامية ليحاكموا في بلد أجنبي (غير إسلامي) على الجريمة التي ارتكبوها فيها. ففي هذه الحالة يمكن أن ينشأ سؤال مهم وهو هل يجوز أن يعاقب هذا المجرم الذي ينتمي إلى الدولة الإسلامية على جريمته المنسوب إليه ارتكابها في البلد غير الإسلامي، عند عودته إلى دار الإسلام أم أنه يترك بلا عقاب ؟

ونجد هنا بأن الفقهاء المسلمين اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول :

وهو رأي الجمهور مالك[٢] والشافعي[٣]وأحمد[٤]رضي الله عنهم أجمعين.

حيث يرى هؤلاء الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية تطبق على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب، فالمسلم والذمي يستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دار الحرب ما دام الإسلام يحرمه، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة جزاء على إثبات الفعل المحرم.

الرأي الثاني

يرى أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه [٥].

بأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام، فلا عقوبة على مسلم أو ذمي ارتكب جريمة توجب حداً، كما أنه لا قصاص على الجرائم التي تقع منهم في دار الحرب.

هذه أراء الفقهاء على الإجمال في حكم تطبيق العقوبة على رعايا الدولة الإسلامية عند ارتكابهم لجرائم في البلاد غير الإسلامية.

(١) راجع ما تقدم ذكره ص٢٦ وما بعدها.

(٢) الإمام مالك "المدونة الكبرى" ج١٦ ص٢٩١ ــ ٢٩٢.

(٣) الإمام الشافعي " الأم " ج٦ ص٢٥٤ وما بعدها ، الشيرازي " المهذب " ج٢ ص٢٤٢.

(٤) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٢٤٨.

(٥) ابن الهمام "شرح فتح القدير" ج٥ ص٢٦٦ وما بعدها. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٤٩. المرغياني "الهداية شرح البداية" جـــ٢ ص١٠٢.

بيان القول الراجح

ومن خلال ما تقدم فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه أقرب لتطبيق مبادئ العدالة وإحقاق الحق في هذا الجانب، وخاصة في حالة عدم موافقة الدولة الإسلامية على عدم تسليم رعاياها لدولة أجنبية لتعاقبهم على ما نسب إليهم من جرائم.

ومن جانب آخر فإن الدولة الإسلامية إذا كانت قد اتفقت مع الدولة غير الإسلامية على عدم تسليم رعاياها مقابل أن تقوم هي بحق العقاب على الجاني فإنه في هذه الحالة يجب عليها تنفيذ هذا الشرط بتطبيق العقوبة على الجاني الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

وأمـــا إذا لم تشترط الدولة الإسلامية على نفسها القيام بمثل هذا الشرط ولكن كان هـــذا الشـــرط معمولاً به كعرف دولي بين الدول ففي هذه الحالة أيضاً يجب على الدولة الإســـلامية القـــيام بمعاقبة الجاني وذلك بناء على القاعدة الفقهية القائلة " المعروف عرفا كالمشروط شرطاً "[١].

ولعـــل مـــن البديهي أن أشير هنا إلى أني لم أتطرق بالحديث عن الأفعال التي قد تعتبر جريمة في قانون البلاد الإسلامية ولا تعتبر كذلك في قانون البلاد غير الإسلامية أو العكس.

والجواب بسيط وهو أن مبدأ تسليم وتبادل المجرمين بين الدول يشترط مبدأ ازدواج التجريم بحيث يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه في قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطلوب منها التسليم[٢].

---

(١) السيوطي "الأشباه والنظائر" ص٩٦. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي "قواعد الفقه" ص١٢٥.

(٢) راجع ما تقدم ذكرة في شرط ازدواج التجريم ص٤٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في القانون الوضعي

لا يجوز تسليم الأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم لحكومة دولة أخرى، إذا طالبت بهم لإسترجاعهم، لأن القاعدة العامة تنص على أن كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة يخضع لقضائها، خضوعه لسيادتها [١].

لذا من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع إفلات الجاني من العقاب فإذا كانت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقب الجاني بنفسها فلا نلزمها في هذه الحالة بأن تسلمه لغيرها[٢].

فقد نص القانون الفرنسي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٧م "على عدم جواز تسليم الأشخاص الخاضعين لقانونها الإقليمي" المادة (٥) منه[٣].

وجاء في القانون المصري المادة (١) "لا تسلم الحكومة المصرية من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء أكان مصرياً أو أجنبياً تابعاً لدولة غير متمتعة بالامتيازات" [٤].

---

(١) محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص ٢١٠.

(٢) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٤٠٢. د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ص٥٩٦. د/ عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص١٠٠.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٢١١.

(٤) د/ حامد سلطان المرجع السابق ص٤٠٢. د/ جندي عبد الملك المرجع السابق ص٥٩٧.

كما أن القانون السوري ينص على مثل هذا حيث لا يجيز تسليم المجرمين الذين تدخل جرائمهم في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية أو العينية أو الشخصية وأولئك الذين اقترفوا جرائم في الأراضي السورية ... " [١].

والخضوع لقوانين الدولة وسيادتها له صور ثلاثة على النحو التالي[٢]:

١- الخضوع لإقليمية القواعد الجنائية

٢- الخضوع لعينية القواعد الجنائية

٣- الخضوع لشخصية القواعد الجنائية

١ - الخضوع لإقليمية القواعد الجنائية

يقوم مبدأ الإقليمية على أساس أن إرتكاب الجريمة داخل في النطاق الإقليمي للدولة، بمخالفة القواعد الجنائية المنصوص عليها، ويعتبر هذا اعتداء على سيادة الدولة وسلطان النص الجنائي داخل الحدود الإقليمية[٣].

وأما كيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة فإنا نجد أن الآراء قد اختلفت في ذلك على أربع نظريات:

الأولى: تعتد بالمكان الذي وقع فيه السلوك المادي.

الثانية: تأخذ في الأعتبار المكان الذي تحقق فيه النتيجة.

الثالثة: تعتد بالسلوك والنتيجة معا.

الرابعة: تعتد بالجزاء الجوهري من نشاط الجاني فتعتبر المكان الذي تحقق فيه ذلك الجزاء من النشاط وهو مكان ارتكاب الجريمة [٤].

فعلى سبيل المثال فإنا نجد بأن المشرع العماني قد حسم الخلاف بين هذه النظريات المتعددة واعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو سلطنة عمان، في تطبيق مبدأ الإقليمية إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها فيكفي أن يتحقق جزء من السلوك

---

(١) د/ سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٠. د/ عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص ١٠٠.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة " قانون العقوبات القسم العام" ص٦٥ الناشر دار الفكر العربي ١٩٧٩م بدون طبعة. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي ص١٣٥.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) المرجعين السابقين.

في السلطنة حتى يتوفر هذا الشرط الخاص بإرتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي للدولة[١].

٢- الخضوع لعينية القواعد الجنائية

يفـيد مبدأ عينية القواعد الجنائية أن القانون الخاص بالدولة يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبها[٢].

ومعنى ذلك أن القانون المحلي يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الإقليمي للدولة دون إعتبار لشخصية مرتكبها، مادامت هذه الجرائم تمس المصالح الخاصة بها. وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة.

فعلى سبيل المثال فإنا نجد بأن القانون المصري يطبق على تلك الجرائم التي تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون إستلزام أي شرط آخر يتعلق بالمكان أو بالشخص الجاني[٣].

ولذلك فقد حدد القانون المصري في المادة الثانية البند الثاني من قانون العقوبات الجرائم التي ترتكب في الخارج وتخضع لأحكام القانون المصري بالتطبيق لمبدأ العينية، فقد نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج مصر جريمة من الجرائم التالية[٤]:

أ- الجرائم المخلة بأمن الحكومة

كجرائم المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ....الخ.

ب- جنايات التزوير

كتزوير خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه وغيرها...الخ.

ج- جنايات تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية.

ويلاحـظ أن جميع الجرائم التي يمتد اليها القانون المصري خارج القطر هي من الجنايات.

---

(١) قانون تسليم المجرمين العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٤) ص٢.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة " قانون العقوبات القسم العام" ص٦٧، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي ص١٤٣-١٤٤.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص٦٧-٦٨.

وعلة ذلك أن معيار العينية نظراً لإتصاله بسيادة أكثر من دولة فهناك الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، والأخرى التي تبسط قانونها على تلك الجرائم في النطاق الذي تشكل فيه الجريمة اعتداء جسيما على مصالح الدولة المجني عليها[١].

ثالثا: الخضوع لشخصية القواعد الجنائية

يقضي مبدأ الشخصية بأن مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج البلد ، بأن يكون حاملا لجنسية البلد[٢] .

ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليعاقبهم على أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج.

وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ شخصية القواعد الجنائية في المادة (٢٠) من قانون العقوبات والتي تنص على أن "الجنايات، والجنح التي يقترفها كل سوري، فاعلا كان أو محرضاً أو متدخلاً، خارج الارض السورية إذا كان يعاقب عليها القانون السوري، ولا يؤثر على ذلك فقدان الفاعل تبعيته السورية"[٣] .

ويستفاد من هذا النص السابق أن الشروط اللازم توافرها لتطبيق القانون السوري استناداً لمبدأ الشخصية هي الآتية[٤]:

١- أن يكون الجاني حاملا للجنسية السورية وقت إرتكاب الجريمة.

٢- أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج هي جناية أو جنحة وفقا للقانون السوري.

٣- أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي إرتكب فيه.

٤- عودة الجاني الى الإقليم السوري.

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة " قانون العقوبات القسم العام" ص٦٧، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ص١٤٣-١٤٤.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص٦٩. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي المرجع السابق ص١٤٥.

(٣) سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٦٠.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في الفقه الإسلامي

بالنسبة للشريعة الإسلامية فالأصل أن القانون الجنائي الإسلامي في أصله قانون عالمي، لأنه جزء من الشريعة الإسلامية، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا إقليمية تطبق على الناس كافة في جميع بقاع الأرض، وهم مخاطبون بأحكامها. ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على ما سوى إقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها. وعلى هذا فالشريعة الإسلامية من الناحية النظرية العلمية شريعة عالمية، ومن حيث الواقع، والضرورات العلمية شريعة اقليمية[١].

فالقانون الإسلامي الجنائي إذن قانون إقليمي من حيث الواقع. فيطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الإسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ديانتهم. فيطبق على المسلمين، والذميين، والمستأمنين، هذه هي القاعدة العامة.

ولكن في بعض جزئياتها فإنا نجد بأن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم بالنسبة لتطبيق أحكام الإسلام على الذميين، والمستأمنين على النحو التالي:

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة وصاحبه محمد أن أحكام القانون الجنائي الإسلامي تطبق على الجرائم التي يرتكبها المسلم أو الذمي في دار الإسلام، في أي مكان في حدود الدولة الإسلامية أيا كانت الجريمة، لأن المسلم ليس له قانون يطبق عليه غير الشريعة الإسلامية، ولأن الذمي التزم أحكام الإسلام بقبوله عقد الذمة[٢].

---

(١) عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والستأمنيين في دار الإسلام" ص٢١٧.

(٢) زين الدين إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص١٩. عبدالقادرعودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٢٨٠ . د/ عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والستأمنيين في دار الإسلام" ص٢٢١. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي ص١٥١-١٥٢.

أما بالنسبة للمستأمن وهو من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام القانون الجنائي الإسلامي إذا ارتكب جريمة تمس حقا لله عزوجل، أي تمس حقا للجماعة، وإنما يعاقب بمقتضى أحكام الإسلام إذا ارتكب جريمة تمس حقا للفرد[١].

وعلل أبو حنيفة إعفاء المستأمن من العقاب في تلك الجرائم بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها في دار الإسلام، كالتجارة، أو لمجرد المرور وليس في عقد الأمان مايلزمه بجميع أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم والمعاملات بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام، وبما يرجع الى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد، فعليه أن يلتزم الإنصاف وكف الأذى، مادمنا قد التزمنا له بتأمينه بإنصافه وكف الأذى عنه [٢].

ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويمسها مساسا مباشرا فإن المستأمن يأخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرها من الجرائم، التي تمس حقوق الأفراد كالغصب والتبديد، أما ماعدا ذلك من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا يسأل عنها، ولا تلزمه عقوبتها، سواء كانت هذه العقوبات خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة[٣].

أما الجرائم التي ترتكب من قبل المسلم أو الذمي في خارج دار الإسلام فلا تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر الى دا ر الحرب وعاد، أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام [٤].

لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام، أينما كان مقامه، وإنما هي متعلقة بواجب الإمام في إقامة الحد ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على التنفيذ، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج٦ ص٥٥-٥٦. زين الدين إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص١٩. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي" ص ٢٨.

(٢) عبد القادر عودة المرجع السابق. د/ عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص٢٢١.

(٣) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص١٠٩. زين الدين إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص١٩. عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٢٨٠ – ٢٨١.

(٤) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٩٩-١٠٠. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٢٤. عبد القادر عودة المرجع السابق.

للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة [١].

ومعنى ما سبق أن القضاء بالعقوبة يقتضي الولاية علي محل الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة.

ويترتب على ما سبق أنه لو دخل مكان الجريمة في ولاية الدولة الإسلامية بعد ارتكاب الجريمة فلا تطبق أحكام القانون الجنائي الإسلامي على الجريمة، لأن الولاية كانت منعدمة وقت ارتكاب الجريمة .

الرأي الثاني:

وهو ماذهب إليه أبو يوسف:

ويرى أن القانون الجنائي الإسلامي يسري على كل المقيمين في دار الإسلام سواء أكانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، أو كانت إقامة مؤقتة كالمستأمن[٢].

حجته في ذلك أن المسلم يلزمه إسلامه بالتزام أحكام الإسلام، وأن الذمي ملزم بأحكام الإسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم.

أما المستأمن فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة في دار الإسلام لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولإنه لما منح إذن الإقامة منح على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه أمان مؤبد، والمستأمن أمانه مؤقت[٣].

ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت إقامته في دار الإسلام على الجرائم التي يرتكبها فيها، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة (حق الله) أو بحقوق الأفراد.

ووجه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ينحصر في تطبيق أحكام الشريعة على المستأمن، فأبو حنيفة يرى عدم سريان أحكام القانون الجنائي الإسلامي على المستأمن إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم. وأما أبو يوسف فيرى

---

(١) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٢٨١.

(٢) زين الدين إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص١٩. عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٢٨٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي ص١٥٢.

(٣) زين الدين إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص١٩. ابن الهمام " شرح فتح القدير"ج٥ ص ٢٩٦-٢٩٧. عبد القادر عودة المرجع السابق.

تطبيق أحكام القانون الجنائي الإسلامي على المستأمن في كل الأحوال وعلى كل الجرائم بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته للمستأمن[١].

ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة على أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من قبل رعايا الدولة الإسلامية[٢] .

الرأي الثالث:

وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، ويرى هؤلاء أن أحكام القانون الجنائي الإسلامي تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو مستأمنا، لأن المسلم ملزم بطبيعة إسلامه بأحكام الشريعة، والذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه بأحكام الإسلام التزاما دائما في مقابل الأمان الدائم والعصمة الدائمة لنفسه، والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان، ودخوله أرض الإسلام بعد إعطائه الأمان، فحكمه حكم الذمي، ولا يختلف المستأمن عن الذمي إلا في أن المستأمن إقامته بدار الإسلام إقامة مؤقتة، والذمي إقامته مؤبدة[٣].

وإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة ما، فلا تسقط عنه العقوبة بهربه وخروجه من دار الإسلام، بل تستوفي العقوبة حين القدرة عليه[٤].

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية عندهم تطبق على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب. فالمسلم و الذمي يستوي في حقهما ارتكاب الفعل المحرم في دار الإسلام أو في دارالحرب مادام الإسلام يحرمه، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر في تحريم الفعل فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة جزاء على إتيان الفعل المحرم.

---

(١) زين الدين إبراهيم بن محمد "البر الرائق" ج٥ ص١٩. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٢٨٦.

(٢) عبد القادر عودة المرجع السابق.

(٣) الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٣. عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٢٨٧. د/ عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين" ص٢٢٠. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي "الأحكام العامة للنظام الجزائي" ص١٥١ – ١٥٢.

(٤) الشافعي "الأم" ج٦ ص٤٦. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٨٤.

ويعاقب المسلم والذمي على الجرائم التي يرتكبها أحدهما في دار الحرب، ولو كان الفعل مباحا في دار الحرب كالربا، مادامت الشريعة الإسلامية تحرم الفعل[١].

أما إذا كان الفعل محرما في دار الحرب ولكن الشريعة الإسلامية تبيحة فلا عقاب على من ارتكبه في دار الحرب [٢].

---

(١) مالك بن أنس "المدونة الكبرى" ج١٦ ص٢٩١. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٤١. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٢٤٧-٢٤٨. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ "عمدة الفقه" ص١٤٦ الناشر مكتبة الطرفين الطائف تحقيق عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٢٨٧.

(٢) عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٢٨٩.

المبحث الثالث

الأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي كالملوك والرؤساء والسفراء وغيرهم

جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم الأشخاص المتمتعين بالإعفاءات القضائية كرؤساء الدول ورجال السلك الدبلوماسي، فرئيس الدولة يتمتع بحصانة جزائية ومدنية. فالأولى هي حصانة كاملة ومطلقة. إذ لا يمكن إخضاعه بأية صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القاء القبض عليه أبدا. وفي حال ارتكب رئيس الدولة أعمالا مخالفة أو مخلة بقوانين الدولة المضيفة أو بأمنها أو سلامتها، أو إذا ارتكب أعمالا جرمية (إجرامية)، تطلب سلطات هذه الدولة أن يغادر إقليمها أو إبعاده بكل لطف[١].

ومن جهة أخرى وباعتبار أن كل عمل مخالف ينتج عنه ضرر معين يتوجب إصلاحه والتعويض عنه، فيحق للدولة أن تطالب بالتعويض من دولته بوصفها مسئولة عن أعمال رئيسها. وفي حال رفضت الدولة التعويض، هناك تدابير يمكن أن تلجأ إليها الدولة المضيفة إما بقطع العلاقات الدبلوماسية. وإما باللجوء إلى الانتقام و الثأر[٢].

ولكن إزاء هذه الحصانة الجزائية الكاملة، كانت قد أثيرت بعض التساؤلات حول مطلقيتها ومداها بالنسبة لانتهاك القانون الدولي وقواعده، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث طرحت فكرة إمكانية محاكمة رؤساء الدول أمام محاكم جزائية. فقد جاءت معاهدة فرساي ١٩١٩م، وسمحت للحلفاء بحق محاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني على اعتبار أنه مسئول عن هذه الحرب وعلى أنه ارتكب "جرماً دولياً، مهينا بعمله الحربي الأخلاق الدولية إهانة فادحة" وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢٢٧ من المعاهدة المذكورة. ولكن هذا النص لم يطبق لأن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور الذي كان قد

---

(١) د/ محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص٥٢٢. د/ علي حسين الشامي "الدوبلوماسية" نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ص١٣٧ الناشر دار العلم للملايين الطبعة الثانية كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤م.

(٢) د/ علي حسين الشامي المرجع السابق.

لجأ إليها، متذرعة بعدم مسئولية رئيس الدولة، وبأن الجرم المنسوب اليه لا يدخل في عداد الجرائم التي توجب تسليم المجرمين[١] .

ويستمر تمتع رئيس الدولة بالحصانة والامتيازات طوال فترة توليه لمنصبه رسميا حيث تنتهي بانتهاء الصفة التمثيلية له كرئيس دولة [٢].

فرؤساء الدول وأعضاء الهيئات الدبلوماسية يتمتعون بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، ويستتبع ذلك أنه إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ثم غادرها لإقليم دولة أخرى فلا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى لامتناع محاكمته فيها، وإنما يجوز التسليم إذا زالت عنهم هذه الصفات بالتنازل عنها أو بالعزل منها أو بانتهاء المدة على شرط أن يكون طلب التسليم من أجل أفعال، وقعت منهم بعد زوال هذه الصفات عنهم[٣].

جاء في المادة (٣) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان لا يجوز التسليم في الحالات الآتية فجاء في الفقرة (٢) ما نصه " إذا كان المطلوب تسليمه متمتعا بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في سلطنة عمان، ما لم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز فيها التنازل عنها"[٤] .

ولكن ليس هناك ما يمنع من تسليمهم إلى الدول التابعين لها لتتولى محاكمتهم وفقا لما تقضي به قوانينها الخاصة .

أما بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية فالقانون الجنائي الإسلامي يسري على رؤساء الدول الأجنبية ورجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام فإذا ارتكبوا أية جريمة عوقبوا عليها.

كما تسري أحكام القانون الجنائي الإسلامي على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق

---

(١) د/ محمد حافظ غانم " مبادئ القانون الدولي العام" ص٥٢٢. د/ علي حسين الشامي "الدوبلوماسية" نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ص١٣٧.

(٢) د/ محمد حافظ غانم المرجع السابق. د/ علي حسين الشامي المرجع السابق ص١٣٩ .

(٣) د/ محمد حافظ غانم المرجع السابق. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣١٦ . د/ عبود السراج " قانون العقوبات القسم العام" ص١٠١. سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧١. د/جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية" ج١ ص٥٩٥ ــ ٥٩٦.

(٤) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤/٢٠٠٠) ص٢.

الأفراد. إذ لا يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها مايسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم.

إلا إذا أخذنا بنظرية أبي حنيفة ومحمد في المستأمن وهي تقضي بسريان الشريعة على المستأمن إذا إرتكب جريمة تمس حق الأفراد فإذا إرتكب جريمة تمس حق الجماعة (حق الله عزوجل) فلا تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية كما رأينا سابقا.

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الأخذ بهذا الاستثناء في عدم جواز تسليم وتبادل المجرمين الذين يتصفون بهذه الصفات.

ليس لأن أفعال هؤلاء لا تعتبر جريمة بل لأن ما ارتكبوه من جرائم لا يدخل تحت نطاق اختصاص قانون الدولة الإسلامية سواء كان الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي.

الفصل السادس

إجراءات التسليم وآثاره

بما أن التسليم عمل مشروع بين الدول إلا أنه لا يتم ارتجالا، بل لا بد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، وهذه الإجراءات نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول سواء كانت المعاهدات جماعية أو ثنائية، كما نصت على هذه الإجراءات والآثار قواعد القانون الدولي العام، وكذلك التشريعات الداخلية للدول، وسوف أعالج في هذا الفصل إجراءات التسليم وآثاره في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها للتسليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب التسليم

المطلب الثاني: البيانات الواجب إلحاقها بالطلب

المبحث الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في أثناء التسليم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القبض المؤقت

المطلب الثاني: إعادة التسليم

المطلب الثالث: مرور المتهم المقرر تسليمه عبر أراضي دولة ثالثة

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التسليم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم جواز معاقبة المجرم إلا على الجريمة سلم من أجلها

المطلب الثاني: نفقات التسليم

المبحث الأول

الإجراءات الواجب اتباعها للتسليم

المطلب الأول

طلب التسليم

التسليم عمل من أعمال السيادة العامة، لذا فإن إجراءات التسليم تتم عن طريق السلطة التنفيذية، وهذا هو المتبع غالبا في معظم الدول، فتقوم الدولة الطالبة عن طريق سلطتها التنفيذية بإصدار طلب تسليم المتهم، أو المحكوم عليه، وتقدمه إلى الدولة المطلوب إليها التسليم الموجود فيها المتهم الهارب بالطرق الدبلوماسية العادية [١].

وهـذا هو الأسلوب المتبع بين الدول ونصت عليه قوانين التسليم، والاتفاقيات بين الدول سواء أكانت جماعية أم ثنائية [٢] .

ولكن نجد بأن بعض الدول تقوم بتقديم طلب التسليم عن طريق وزارة العدل، وذلك بأن يقدم وزير العدل في الدولة الطالبة للتسليم طلب التسليم إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وهـناك بعض الدول تقدم طلب التسليم عن طريق النائب العام في الدولة الطالبة للتسليم إلى النائب العام في الدولة المطلوب إليها التسليم[٣].

---

(١) د/ حـامد سـلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٣. د/ سموحي فوق العادة "القانون الدولي العـام" ص٣٣٢ ـ٣٣٣. سـعدي بسيسـو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٢. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائـية" ج٢ ص٦٠١ وما بعدها. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين " ص١٣٥. الهام العاقل "مـبدأ عـدم تسـليم المجرميـن فـي الجرائم السياسيـة" ص١٩٠. د/ عمر باخشب "القانون الدولي العام" ص٥٨ ـ ٥٩.

(٢) نصت على مثل هذا المادة (١٥) من قانون تسليم المجرمين السويسري لعام ١٨٩٢م، والمادة (٧) من القانون البريطاني، والمـادة (١٤) من القانون السويدي عام ١٩١٣م، والقانون الفرنسي لعام ١٩٢٧م المادة (٩)منه، والمادة (٩)من اتفاقية تسليم المجرمين بين إيطاليا والبرازيل، والمادة (١) من اتفاقية تسليم المجرمين بين تركيا وسوريا، والمادة (٨) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية عام م١٩٥٣م والاتفاق القضائي بين الإمارات العربية المتحدة.

(٣) انظـر سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٤. د/ عمر بن أبو بكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٥٩.

فالاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م نصت في المادة ٤٢ منها علـــى أن "يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ".

ويحمد لهذا الاتجاه الإطلاق حيث إن الإطلاق أفضل بكثير من التقييد مثلا بالطريق القضائي أو الدبلوماسي، وذلك لأن الدول متباينة ومختلفة في أنظمتها الداخلية، لذا فإنه من الأفضل ترك الأمر بدون تحديد حتى يتسنى لكل دولة إرسال الطلب من الجهة المختصة لديها إلى سلطة الدولة الأخرى للبت فيه أيضا حسب النظام المتبع لديها.

أمـــا في حالة الاستعجال يمكن للدولة أن تطلب من دولة أخرى تسليم شخص عن طـــريق الـــبريد، أو الـــبرق، أو الهـــاتف، أو الفاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال الســـريعة، حتى يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه حتى يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم.

وتشترط الدول الأوربية في حالة الطلب السريع وفي حالة الاستعجال وخوفا من هروب المتهم إلى بلد آخر قبل وصول طلب التسليم ، استعمال أي طريقة يكون لها أثر كتابي، وفي هذا الشرط ضمان أكثر للمتهم وجدية في الطلب بالنسبة إلى الدولتين الطالبة، والمطلوب إليها التسليم. وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، حيث نصت المادة (٤٣) منها على أن " يبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد، وإما بأية وسيلة أخرى ممكن إثباتها كتابة ".

وجاء في المادة (٤) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان[١] "لا يجوز القبض على أي شخص مطلوب من دولة أخرى إلا بعد ورود طلب تسليمه مرفقاً به الوثائق المبينة في المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز في الحالات المستعجلة قبول طلبات التسليم الواردة هاتفيا أو برقيا أو خطابياً، بشرط أن تتضمن تلك الطلبات نوع الجريمة والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل، وجنسية المطلوب وهويته ومكان وجوده في السلطنة إذا أمكن " [٢].

---

(١) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤/٢٠٠٠) ص٣.

(٢) جاءت في المادة (٧١٢) من القانون الجزائري العام ١٩٦٥م يجوز ارسال طلب القبض المؤقت بأي طريقة إرسال يكون لها أثر كتابي . أما اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لعام ١٩٥٣م " فقد أجازت إرسال طلب التسليم بالبريد أو البرق أو الهاتف، وعلى مثل هذا اتفاقية تسليم المجرمين بين سوريا وبلغاريا لعام ١٩٧٧

المطلب الثاني

البيانات الواجب إلحاقها بالطلب

تنص المعاهدات وقوانين التسليم على أنه يجب على الدولة الطالبة أن ترفق بطلب التسليم البيانات الكاملة لمعرفة الشخص المراد القبض عليه وتسليمه وهذه البيانات تتلخص في الآتي[١]:

١ ــ بيان كامل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك اسمه ولقبه أو كنيته وجنسيته، وعمله وأوصافه كاملة مع صورته إن أمكن ذلك أو أي علامة مميزة له.

٢ ــ أمر القبض الصادر أو صورة رسمية منه وتاريخ صدوره.

٣ ــ بيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها .

٤ ــ الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود .

٥ ــ النصوص القانونية التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها .

أما في حالة صدور حكم ضده فيجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بإدانته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابيا. كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها.

جاء في المادة (١١) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان " يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة من الوثائق التالية مصدقاً عليها ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم[٢].

١ ــ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن.

٢ ــ أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان محكوماً عليه وصورة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو لم يحزها.

م المادة ١/٣٩. واتفاقية تسليم المجرمين بين سوريا ولبنان المادة ١١ منها وعلى مثل هذا تسير أغلب الاتفاقيات المعقودة بين الدول .

(١) د/ حـــامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٣. د/ عمر بن أبوبكر باخشب "القانو الدولي العام" ص٥٩ــ ٤٠٤. الهام العاقل " مبدأ عدم تسليم الجرمين في الجرائم السياسية" ص١٩١ ــ ١٩٢.

(٢) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٠/٤) ص٤-٥.

٣ ـ صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسئولية الشخص المطلوب.

المبحث الثاني

الإجراءات الواجب إتباعها في أثناء التسليم

هناك إجراءات يجب اتباعها في أثناء التسليم بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلـوب مـنها التسليم، سواء أكان وصل الطلب بصورة عادية، أو مستعجلة فإن هناك إجراءات يتعين القيام بها من قبل الدولة المطلوب منها التسليم، تتمثل في القبض المؤقت وأحـياناً إعادة التسليم، وقد يتطلب الأمر مرور المتهم المتعين تسليمه عبر أراضي دولة ثالثة.

المطلب الأول

القبض المؤقت

قد ترسل الدولة الطالبة للتسليم أمر القبض على المتهم ضمن أوراق التسليم، فتقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتحري عن الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه. ولكن في حالة الاستعجال تطلب الدولة الطالبة للتسليم من الدولة المطلوب منها التسليم القبض على شخص ما، وذلك بأن تدلى بأوصافه عن طريق البرق، أو البريد، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، فتقوم الدولة المطلوب منها التسليم هنا بإصدار أمر القبض بناء على ذلك لحين إرسال ملف التسليم، والبيانات اللازمة، وفي كل الأحوال فإن القوانين، والمعاهدات حددت مدة معينة للقبض المؤقت هي مدة تتراوح بين أسبوعين، وتمتد إلى شهر، ويجوز أن تمتد إلى ستين يوماً وليس أكثر من ذلك [١].

كما حددت الاتفاقيات كذلك مدة معينة لعملية التسليم يتعين على الدولة الطالبة أن تأتي خلالها لكي تتسلم الشخص المطلوب. وهي في الغالب شهر واحد من حين إبلاغها

---

(١) سـعدي بسيسـو "مبادئ قانون العقوبات" ص١٧٣. د/جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ج٢ ص٦٠٢. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم الجرمين في الجرائم السياسية" ص١٩٣.

بالموافقة على التسليم فإذا لم تتم عملية التسليم خلال هذه المدة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تطلق سراح المتهم ولا تقبل النظر في طلب جديد للتسليم لنفس الشخص ولنفس الجريمة.

تنص إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي على أنه إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على تسليم الشخص المطلوب، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بذلك وتحدد لها مكان التسليم وزمانه، وتبين المدة التي قضاها الشخص المطلوب قيد التوقيف الإحتياطي. وإذا تخلفت الدولة الطالبة عن استلامه في التاريخ المحدد، فيفرج عنه في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الحالة الإمتناع عن تسليمه إطلاقا من أجل نفس الواقعة ذاتها، اما إذا طرأت قوة قاهرة تحول دون القيام بالتسليم أو الإستلام، فعلى الدولتين الإتفاق على تحديد موعد جديد للتسليم، فإذا استنكفت الدولة الطالبة عن الإستلام في الموعد المحدد وجب الإفراج عن الشخص المطلوب بعد إنقضاء ثلاثين يوما، وجاز للدولة المطلوب منها التسليم الإمتناع بعدئذ عن تسليم ذلك الشخص من أجل القضية ذاتها.[١]

وجاء في المادة (١٤) من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان ما نصه "يجب على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لاستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالموافقة على طلب التسليم وإلا وجب إخلاء سبيله، ولا يجوز القبض عليه مرة أخرى أو اتخاذ أي إجراء آخر في شأنه إلا بناء على طلب جديد".[٢]

المطلب الثاني

إعادة التسليم

إعادة التسليم هي: عبارة عن قيام الدولة التي سلم اليها الشخص المتهم باعادة تسليمه من جديد الى دولة أخرى[٣].

ولإعادة التسليم صورتان:

---

(١) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٦٧- ١٦٨.

(٢) قانون تسليم المجرمين لسلطنة العماني رقم (٢٠٠٠/٤) ص٥.

(٣) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٨٣.

الصورة الأولى: أن يعاد تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي سلمته في الأصل.

وهذا ما يقع بالفعل عندما يكون الشخص المسلم قد سبق له اقتراف جريمه أخرى تختلف عن الجريمة التي سلم من أجلها، في إختصاص الدولة المطلوب منها التسليم[١].

وقد تكون إعادة التسليم واجبا إلزاميا بمقتضى قرار أومرسوم التسليم. وربما اشترطت الدولة المطلوب منها التسليم على الدولة طالبة التسليم أن تعيد اليها الشخص المسلم اليها فور انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقاب عليه.

ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة (٦) من الاتفاق القضائي بين سوريا والأردن، وقد جاء فيه مانصه: "أنه إذا كان الشخص المطلوب ملاحقا أو محكوما عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم، تبت هذه الدولة في طلب المطلوب تسليمه، ويؤجل تسليمه الى أن يبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي ببراءته أو عدم مسئوليته أو تنفيذ العقوبة فيه أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته. ولا يحول ذلك دون إرساله مؤقتا الى الدولة الطالبة ليمثل أمام سلطتها القضائية، على أن تتعهد هذه السلطة بإعادته بعد استجوابه وبعد الحكم في القضية التي جرى من أجلها إبقاء حريته محجورة وفقا للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته"[٢].

وتأخذ اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية بهذه القواعد ذاتها، فتقضي الفقرة (٢) من مادتها (٥) بأنه "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ العقوبة المحكوم بها.

ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب منها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه"[٣].

---

(١) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٨٤.

(٢) المرجع السابق ص١٨٣.

(٣)المرجع السابق ص١٨٤.

واشتراط إعادة تسليم الشخص الى الدولة التي سلمته على هذا الوجه منصوص عليه أيضا في المادة (١٩) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي[١].

الصورة الثانية: قد تجري إعادة التسليم لمصلحة دولة أخرى غير الدولة المطلوب منها التسليم.

وفي هذه الحالة تكون إعادة التسليم مبدئيا وقفا على التي سلم اليها الشخص المطلوب، وغدا بذلك تحت سلطانها. ومن المبادئ المقررة أن الدولة التي أصبح أحد الأشخاص في حوزتها بمقتضى التسليم لا تملك حق تسليمه مجددا إلى دولة أخرى من أجل جريمة سابقة للتسليم أو أية جريمة مرتبطة بها إلا بعد أن تحصل على موافقة الدولة التي سلمتها هذا الشخص في الأصل[٢].

ولا جدال في أن إقدام الدولة التي استردت شخصا على تسليم هذا الشخص إلى دولة أخرى دون استئذان الدولة التي تخلت عنه في الأصل يعتبر خرقا لمبدأ خصوصية التسليم.

ولا يجدي التذرع بموافقة المسلم وحده للخروج على هذه القاعدة. وذلك أن مصلحة الشخص المسلم ليست هي وحدها في الميدان وإنما في التسليم وفي إعادة التسليم على السواء ثمة مصلحة أخرى هامة هي تلك التي تمس سيادة الدولة التي سلمت ذلك الشخص في الأصل[٣].

وجاء ذلك في المادة ٢٤ من مقررات معهد القانون الدولي في أكسفورد في ١٨٨٠م [٤].

وجاء في الفقرة (٤) من المادة " من قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان " يجب أن يرفق طلب التسليم بتعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك "[٥].

---

(١) انظر الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" الهامش ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص ١٨٥.

(٣) المرجع السابق ص١٨٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قانون تسليم المجرمين لسلطنة عمان رقم (٤/٢٠٠) ص٤.

وبالمقابل اذا مضى على اقامة الشخص المسلم في أراضي الدولة التي سلم اليها ثلاثون يوما بعد الإفراج عنه، فإن هذه التحفظات تسقط جميعها، وتطبق على هذا الشخص بعد انقضاء هذه الفترة من الإقامة الطواعية القواعد العامة في التسليم. فاذا بادرت إحدى الدول إلى تقديم طلب باسترداده من أجل جريمة سابقة أو لا حقة إلى الدولة التي أضحى في أراضيها، فإن هذه الدولة تمارس حياله حقوقها كاملة دونما حاجة إلى استئذان أحد(١).

المطلب الثالث

مرور المتهم المقرر تسليمه عبر أراضي دولة ثالثة

قد تتم عملية التسليم بين دولتين بدون أية مشاكل إذا كانتا متجاورتين ولكن قد يحدث أن يكون التسليم إلى دولة بعيدة ، ويتعين أن يمر المتهم " المسلّم " عبر إقليم دولة ثالثة لذا تنص قوانين التسليم والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول على ضرورة إخطار هذه الدولة رسميا وذلك بإرسال صورة من الأوراق مع قرار التسليم لكي تسهل مروره عبر أراضيها وتضع الترتيبات الأمنية اللازمة لذلك (٢).

لقد نص القانون السوري رقم ٥٣ المتضمن قواعد أصول تسليم المجرمين على أنه إذا تمت مراسم تسليم الشخص المطلوب بين دولتين وطلبت إحداهما مروره عبر الأراضي السورية، فلوزير العدل بعد أن يطلع على قرار التسليم أن يسمح بمروره مع قوة كافية للمحافظة عليه وعلى الأشياء الجرمية المقرر تسليمها. وله أن يسمح بمروره وحده على أن تقوم قوى الأمن السورية بالمحافظة عليه أثناء مروره عبر الأراضي السورية(٣).

---

(١) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٨٥-١٨٦.

(٢) د/ محمـــد الفاضل المرجع السابق ص١٨٦. الهام العاقل "مبدأ عدم تسليـــم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٩٤.

(٣) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٨٦.

جـــاء في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية ما نصه " بأن تتعهد الـــدول المرتـــبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلّمين عبر أراضيها وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم [١].

---

(١) وعلى مثل هذا جاءت المادة ٤١ من اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين الأرجنتين وبولونيا وبيرو ويوغوسلافيا لعام ١٨٨٩م ، ومشروع هارفرد لعام ١٩٣٥ المادة ٢٢ وقانون بوستامنت لعام ١٩٢٨م المادة ٣٧٣ منه، واتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين المجلس الأوربي لعام ١٩٥٧م المادة ٢١ منه، والمادة ١٧ من مشروع المعاهدة النموذجي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠م.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التسليم

بعد أن تتم عملية التسليم حسب النظام المتبع بين الدول وحسب نصوص المعاهدات التي عقدتها يترتب على هذا التسليم الآثار الآتية:
عدم جواز معاقبة المجرم إلا على الجريمة التي سلم من أجلها ومبدأ إعادة التسليم، وعلى من تكون نفقات التسليم.

المطلب الأول

عدم جواز معاقبة المجرم إلا على الجريمة التي سلم من أجلها

عدم جواز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها تعتبر هذه القاعدة من أهم آثار التسليم وهي تسمى بقاعدة أو مبدأ التخصص.

ومؤداها أنه لا يجوز أن يحاكم أو يعاقب الشخص المسلّم عن جريمة ارتكبها قبل التسليم ولم تكن هي سبب التسليم وإنما يجوز معاقبته فقط على الجريمة التي سلم من أجلها. وهذا المبدأ مقرر دولياً ومنصوص عليه في أغلب تشريعات العالم وقلما تخلو منه معاهدة أو اتفاق دولي حول التسليم، وهذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في صلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة ويحصره على الوقائع وحدها التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها. فالخروج على بنود هذا العقد يشكل مساسا بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم[1].

(١) د/على صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٢٤. د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٣٠٩. د/ سموحي فوق العادة "القانون الدولي العام" ص٣٣٤. سعدي بسيسو "مبادئ قانون العقوبات" ص ١٧٥. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٢ ص٦٠٥ ــ ٦٠٦. د/ عبود السراج "قانون العقوبات القسم العام" ص١٠٥. د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" ص١٧١-١٧٢. د/ عمر بن أبوبكر باخشب "القانون الدولي العام" ص٥٨.

ومن جهة أخرى فإن تمسك الدولة المطلوب إليها التسليم بهذا بحجة ارتكاب جريمة عادية لكي يقبل طلبها، في حين أن التخصص يحول دون ذلك التحايل على شروط التسليم وقواعده.

ويوجـد فـي قاعدة التخصص بعض الاستثناءات التي تجيز ملاحقة الشخص أو معاقبته عن الجرائم التي ارتكبها قبل التسليم على النحو التالي :ـ

١ ـ إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادر خلال ٣٠ يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد باختياره .

٢ ـ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في اتفاقية التسليم، بمخفر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم [١] .

هذه الاستثناءات موجودة تقريباً في جميع المعاهدات، وبعض التشريعات تضيف عدم جواز محاكمة المتهم أمام محاكم خاصة كما في المادة ٢٣ من مشروع هارفرد لعام ١٩٣٥م [٢] .

جاء في المادة (١٤) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية بأنه لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه. على أنه إذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً، تصح محاكمته على الجرائم الأخرى[٣].

ومن الواضح أن أحكام اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين الدول العربية لا تجيز أن يحاكم الشخص المسلم عن جريمة أخرى في الدولة التي سلم إليها ولو أنه قبل بذلك . فالتسليم عقد بين دولتين. وقاعدة التخصيص من قواعد القانون الدولي، فلا يجوز الخروج

---

(١) انظر تفصيل ذلك جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ص٦٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر المادة ٣٨ من الاتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا وسوريا لعام ١٩٨٤م ، وقد أضافت في نهاية الفقرة الثانية منها بالنسبة إلى المدة المحددة لمغادرة البلاد ٣٠ يوما ولكن إذا لم يستطيع الشخص مغادرة البلاد لأسباب خارجه عن إرادته فلا تحسب المدة.

(٣) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٧٣.

على ما تقضى به هذه القاعدة بناء على رغبة الفرد لأن إرادة الفرد ولو كان هو نفسه الشخص المسلم ليست وحدها في ميزان التقدير والاعتبار وإنما يجب أن يراعي جانب الدولة المطلوب إليها التسليم، فهي عندما قامت به إنما قامت بعمل من أعمال السيادة[١].

المطلب الثاني
نفقات التسليم

تحدد نفقات تسليم وتبادل المجرمين بين الدول عن طريق الاتفاقيات المعقودة بين الدول، حسبما تتفق عليه فيما بينها.

فبعض الدول تجعل نفقات تسليم المجرم المطلوب إسترداده على حساب الدولة الطالبة. وبعضها الآخر يقسمها بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وذلك بأن يتحمل كل طرف النفقات على أرضه، بينما تكون نفقات مرور الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي دول أخرى على حساب الدولة الطالبة.

أمـــا بالنسبة الى نفقات إعادة التسليم فهي تكون على حساب الدولة الطالبة ، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات بين الدول[٢].

جاء في قانون تسلم المجرمين بين الدول العربية أن الدولة الطالبة للتسليم تتكفل بدفع جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ طلب التسليم ، كما تدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت براءته أو قضى بـــعدم مسئوليته[٣]

(١) د/ محمد الفاضل " محاضرات في تسليم الجرمين" ص١٧٣.

(٢) د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين ص١٨٧، الهام العاقل "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" ص١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر المادة ١٥ من اتفاقية تسليم المجرمين الأكودرور وكومبيا وبيرو وبولونيا وفنزولا لعام ١٩١١م المادة ٣٧٢ من مدونة بوستامنت لعام ١٩٢٨، والمادة ٤٢ من اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين بين الأرجنتين وبولونيا، وبيرو ويوغسلافيا لعام ١٨٨٩م. والمادة ٢٤ بين فرنسا وتشكوسلوفاكيا لعام ١٩٢٨، المادة ٣٩ من الاتفاق القضائي بين تونس وسوريا لعام ١٩٨٠، المادة ١٦ من الاتفاق القضائي بين سوريا والأردن لعام ١٩٧٤م.

الباب الثاني

إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد:

الفصل الأول: في ماهية إبعاد المجرمين ومصادره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفصل الثاني: إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإبعاد في عقوبة الزنى

المبحث الثاني: الإبعاد أو النفي في الحرابة

المبحث الثالث: الإبعاد كعقوبة تعزيرية

المبحث الرابع: إبعاد الأجانب في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: أسباب إبعاد الأجانب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المبحث الثاني: أسباب إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع: إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في القانون الوضعي

المبحث الثاني: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لا شك أن المأوى الطبيعي لكل فرد وميدان نشاطه الحر، هو الموطن الذي ينتمي إليه. ومهما يكن من أمر تطور المجتمع العالمي، فلا زال الأجنبي وافدا غريبا يختلف مركزه عن مركز الوطنيين[١].

ويقابل حق الفرد في المهاجرة حق الدولة في الإبعاد. والإبعاد هو: تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه. ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة النفس فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر على الدولة[٢].

لذا فإنا نجد أن إبعاد المجرمين إنما هو إجراء خاص بالأجانب فلا يخضع الوطنيون أو مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها لمثل هذا الإجراء. حيث إن كل القوانين، والأعراف الدولية تمنع إبعاد المواطنين في حال ارتكابهم لجرم ما[٣].

فقد نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة"[٤].

وجاء في القانون العراقي أن الإبعاد إجراء خاص بالأجانب. حيث يسري الإبعاد على الأجانب المقيمين في العراق بصورة غير مشروعة. فقد خولت المادة السابعة عشرة من القانون إلى وزير الداخلية أن يصدر قراراً بإبعاد كل أجنبي في حال توفرت فيه شروط الإبعاد[٥].

ولئن كان الفقه الحديث يسلم بأن الدولة تلتزم بتمكين الأجانب من دخول إقليمها فإن الإجماع ينعقد أيضا على جواز وضع القيود على قبولهم[٦].

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٣٦ الناشر مساء المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية ١٩٦٠م.

(٢) علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣٠٦

(٣) محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص٥١١.

(٤) انظر الدليل التوضيحي لأحكام بعض مواد النظام الأساسي ذات الصلة بأعمال شرطة عمان السلطانية مكتب المفتش العام للشرطة والجمارك ص٧ الصادر في ذو القعدة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٥) د/حسن الهداوي "الوجيز في القانون الدولي الخاص"ص١٧٨ النشر مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٦١- ١٩٦٢م.

(٦) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٣٦.

وفـــي هذا الشأن تتعارض الاتجاهات في مدى حرية الدولة في تقرير هذه القيود على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

ذهب فقه قديم إلى أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة في تنظيم قبول الأجانب بإقليمها. فالدولة بما لها من حق السيادة على إقليمها تملك المنع المطلق في قبول الأجانب بإقليمها، ويجوز لها تحديد الظروف، والحالات التي يسمح فيها للأجنبي بالدخول[١].

ولا يقع عليها أي التزام قانوني في هذه الصدد إلا إذا تقيدت حريتها بمعاهدة ارتبطت بها مع دول أخرى.

ولئن كان هذا المبدأ لا يلقى تطبيقا في العمل، فذلك مرده إلى تسامح الدول. وهي تستأثر بمالها من سيادة مطلقة بتقدير مدى هذا التسامح.

وغني عن البيان أن هذا التصور العتيق لفكرة السيادة تأباه الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي.

ولذا فقد عمد المروجون له إلى التخفيف من حدته. فقرروا أن الدولة لا يجوز لها إقصاء جميع الأجانب، وإلا اعتبرت مخالفة لروح القانون الدولي. ولا يحق لها أيضا أن تفرض إجراءات خاصة مشددة على رعايا دولة معينة دون الأخرى. على أن ذلك لا يمس المبدأ في أساسه، وهو حرية الدولة المطلقة في وضع القيود على الأجانب[٢].

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعاون، والتضامن بين الدول يفرض قيام علاقات بين الدول. وبالتالي يفرض هذا التعاون تمكين الفرد من حق الغدو، والرواح بين دولة وأخرى. وكأن حق الأجنبي في دخول إقليم يستمد مصدره المباشر بين الدول المتمدينة من الأصول العامة في القانون الدولي[٣].

على أن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما يجوز تقييده بالنسبة للعناصر الأجنبية التي تمثل خطرا على الصالح العام، أو الأمن العام للدولة.

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٣٦.

(٢) المرجع السابق ص٥٣٧.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٣٧.

كما أن هذا الحق لا يجوز الاحتجاج به في أوقات الحروب، التي تملك فيها الدول حرية مطلقة في تنظيم دخول الأجانب، لأن الدولة التي تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية كاملة في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بدفع العدوان عنها، وتأمين أسباب سلامتها وانتصارها [١].

الاتجاه الثالث:

ويفرق أصحاب هذا الرأي بين الأجانب العابرين، والأجانب الوافدين بقصد الاستقرار، والتوطن. لذا فهم يقصرون قيود الدخول، والقبول على الفئة الأخيرة دون الأولى[٢].

فقـد جاء في القانون المصري الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢م المتعلق بتنظيم اقامة الأجانب في مصر في المواد ١٥-١٨ الفقرة (٢):

"يفرق بين الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة والأجانب ذوي الإقامة الخاصة أو العادية، ويتميز الأخيران من حيث إنه لا يجوز إبعادهم إلا بشرطين: الأول- أن يكون في وجود الأجنبي ما يهدد أمن الدولة، أوسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة. والثاني- أن يؤخذ رأي لجنة خاصة نصت على تشكيلها المادة ١٦ من المرسوم"[٣].

لذا يبدو في هذا الصدد من العسير وضع قواعد عامة تسري على جميع الدول، وذلك لاختلاف قوانينها الخاصة، فالدول متفرقة إلى مذاهب إجتماعية، وسياسية، واقتصادية متباينة[٤].ومهما يكن من أمر فلا شك أن حرية الأجنبي المطلقة في الغدو والرواح من دولة إلى أخرى، تتحدد الآن ببعض القيود، والإجراءات التي تضعها الدول، وتعلنها سلفا في الخارج عن طريق بعثاتها القنصلية.

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٣٧. د/ حامد سلطان "القانون الدولي في وقت السلم" ٣٩٩.

(٢) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٣٧.

(٣) د/ محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص٥١٢، د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣١١.

(٤) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٣٧

على أن الدولة لا يجوز لها أن تقرر منعا عاما بمقتضاه تحرم جميع الأجانب من الدخول إلى إقليمها، وإلا اعتبرت خارجة عن جماعة المجتمع الدولي، ومخالفة للأصول التي تفرضها قواعد القانون الدولي[١].

ولكن الدول لها الحق المطلق في حرية رقابة العناصر الأجنبية التي تدخل حدودها. فيجوز لها أن ترد طلب الأجنبي بالدخول إلى إقليمها إذا كان قبوله يخل بالنظام العام، أو يهدد المصلحة العامة، أو يمس الآداب، أو الصحة العامة، والسكينة[٢].

وبذلك يظل قبول الأجنبي خاضعا لتقدير الدولة، التي تحدد مدى قبولها لطلب الدخول أو رفضها له، وفقا لمعايير مرنة تتسع لتنفيذ سياستها القومية، وحماية مصالح الدولة، والمواطنين[٣].

لقد عرف الفقه الإسلامي الإبعاد، أو ما يعرف عند الفقهاء بالنفي أو التغريب[٤] كعقوبة تطبق على بعض الخارجين على القانون.

فعقوبة الإبعاد إما أن تكون عقوبة من ضمن العقوبات المقررة شرعا كما هو الحاصل في عقوبة الحرابة، أو في عقوبة الزنى للزاني غير المحصن[٥].

وقد تكون عقوبة الإبعاد أو النفي كعقوبة تعزيرية يطبقها الحاكم المسلم على بعض الخارجين على القانون لمصلحة عامة يراها في تطبيق هذه العقوبة.

وعقوبة الإبعاد تعزيراً إما أن تكون لاحقة بعقوبة حدية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى شارب الخمر بعد إقامة حد الشرب عليه، أو أن تطبق على الجرائم الغير مقررة شرعا مما لا نص فيه سواء كانت عقوبة الإبعاد عقوبة مستقلة بذاتها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب في نفي المخنثين، أو أن تكون عقوبة مجتمعة مع عقوبة أخرى كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعن بن زائدة

---

(١)د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٣٧-٥٣٨.

(٢) د/ محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص٥١١.

(٣) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٣٩٩.

(٤) الموسوعة الفقهية ج١٣ ص٤٦ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م طباعة ذات السلاسل الكويت.

(٥) محمد بن عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٧. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٥.

عندما قام بتزوير خاتم بيت المال، فقد جلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم بعد ذلك نفاه خارج المدينة[١].

والملاحظ أن الإبعاد في العقوبات السابقة يطبق على الجاني المقيم في الدولة الإسلامية مسلما كان أو ذميا. على أن يكون الإبعاد في نطاق حدود الدولة الإسلامية (دار الإسلام).

لذا فالأصل أنه لا يجوز إبعاد المواطنين سكان الدولة الإسلامية إلى خارج البلد الإسلامي. لأن نفي المسلم عن دار الإسلام يعرضه للفتنة، ويؤدي به إلى الهلكة، ويحول بينه وبين إظهار شعائر الدين، ولأن نفي الذمي عن دار الإسلام مناقض لعقد الأمان[٢].

أما بالنسبة لعقوبة الإبعاد الخاصة بالأجانب فقد عرفها الفقه الإسلامي، وذلك عن طريق إنهاء عقد الأمان، وهو ما يعرف عند الفقهاء المسلمين بنقض الأمان.

ولفظ نقض الأمان في الفقه الإسلامي يرادف مصطلح إبعاد الأجانب في القوانين الوضعية اليوم.

فالمستأمن وهو الأجنبي إذا كان في وجوده مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية فان الحاكم المسلم له أن ينقض الأمان[٣]، ونقض الأمان هو الإبعاد كما أسلفت سابقا.

لذا يرى جمهو الفقهاء: أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر. فيشترط في الأمان عدم وجود الضرر على رأي الجمهور فإذا ثبت أن في عقد الأمان ضررا فيجب على الإمام في هذه الحالة نبذ عقد الأمان إذا حصل ضرر للمسلمين، بأن ظهرت مقاصد سيئة للمستأمن[٤].

وقبل أن أبدأ بموضوع إبعاد المجرمين في هذا الباب أرى أنه من الواجب بعد أن إستعرضت في الباب السابق أحكام تسليم المجرمين، أن أحدد الفرق بين التسليم والإبعاد في القانون الوضعي.

---

(١) البخاري "صحيح البخاري" ج٦ ص٢٥٠٨. أبو بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني "مصنف عبد الرزاق" ج٧ ص٣١٤.

(٢) عبدالقادر عودة " التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٣.

(٣) عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص٥٦.

(٤) د/ وهبه الزحيلي "آثار الحرب" ص٢٩٣ و ٣٦١.

فكما هو معلوم أن التسليم وإن كان يدخل تحت مظلة القانون الدولي العام والإبعاد يدخل تحت مظلة القانون الدولي الخاص[١] إلا أن كلا من الإبعاد والتسليم يعتبر سببا لإنتهاء إقامة الأجنبي في الدولة، أو بعبارة أخرى هما عبارة عن إخراج للأجنبي جبرا، فهما من سلطة الدولة البوليسية على الأجانب فيها[٢].

غير أن الإبعاد هو سلطة الدولة التي تمارسها لمصلحة المجتمع الوطني وحده، بينما التسليم عبارة عن سلطة الدولة البوليسية التي تمارسها لمصلحة المجتمع الدولي كله.

إذاً فسلطة الدولة البوليسية تمارسها من وجهين:

أولا ــ تمارسها لمصلحة مجتمع الدولة، أي المجتمع الوطني وحده، وبهذا تضع الدولة الشروط اللازمة لدخول الأجانب في الدولة واستقرارهم بها، على أن أي مخالفة تصدر من جهة الأجنبي بمخالفة تلك الشروط قد تنتهي بإبعاد الأجنبي تماما عن إقليم الدولة[٣].

ثانيا ــ السلطة البوليسية قد تمارسها الدولة لمصلحة المجتمع الدولي، وذلك عندما "تقوم بتسليم" المجرمين الأجانب. وهكذا يكون التسليم تعاونا بين الحكومات لتحقيق مرفق الأمن (البوليس)ومرفق القضاء دوليا[٤].

---

(١) والفرق بين القانون الدولي العام، وبين القانون الدولي الخاص: هو أن القانون الدولي العام: يحكم علاقات التي تقوم بين الدول ذاتها فهو قانون عام. بينما يحكم القانون الدولي الخاص العلاقات بين الأفراد، وعلى هذا فقواعد القانون الدولي العام تعالج العلاقات الدولية وقت السلم وعلاقات الدول وقت الحرب والأحكام الخاصة بالمنظمات الدولية أي تلك التي تعني أصلا بعلاقات الدول ذاتها وما يتصل بكيانها باعتبارها أشخاصا دولية أي أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول ولاتطبق أحكامه على الأفراد، أما قواعد القانون الدولي الخاص فلا دخل لها بذات الدول وإنما تعنى فقط بأفراد الدول المختلفة فيما يتعلق بتحديد جنسيتهم وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها، هذا إلى جانب بيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في الدعاوي والمنازعات كما ينظم القانون المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى إقليم الدولة أو ما يعرف بمركز الأجانب. وعلى هذا فالقانون الدولي الخاص هو قانون وطني بحت رغم تسميته بالقانون الدولي. د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص٩. د/ عارف خليل أبو عيد " العلاقات الخارجية في دولة الخلافة" ص١١ الناشر دار الأرقم الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م. د/ عمر بن أبو بكر باخشب القانون الدولي العام" ص٤- ٥.

(٢) د/ أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣١٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق.

الفصل الأول

ماهية إبعاد المجرمين ومصادره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

الأول: وأتناول فيه تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: أتناول فيه مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: تعريف إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مصادر إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول
تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

عرف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي بأنه: "**قرار صادر من السلطة العامة في الدولة تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليم البلد، لأسباب يمليها أمن الجماعة**[١]" .

سواء أكان الأجنبي المبعد من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة، أو من المقيمين إقامة عادية، أو دائمة، وإلا تعرض للجزاء، أو الإخراج بالقوة، ويقترن قرار الإبعاد عادة بمهلة لتنفيذه، وهو قرار يتخذ فقط لصالح الدولة التي يقيم فيها الأجنبي فهو لا يمس حرية الفرد في الغدو والرواح بمجرد مغادرته إقليم الدولة التي أبعد منها[٢].

تعليل إبعاد المجرمين في القانون الوضعي[٣]:

إن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته.

وخضوع الأجانب دون الوطنيين لهذا الإجراء يعتبر قاعدة حديثة إذ من المقرر الآن أن الدولة لا تبعد رعاياها على أن كل أجنبي يجوز إبعاده بما في ذلك الممثلون السياسيّون، ورؤساء الدول[٤].

---

(١) بتصـــرف انظـــر د/ أحمد مسلم القانون الدولي الخاص ص٣١٧. د/ شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الأجانب ص٥٤٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) د/ شـــمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٤٤. د/ حامد سلطـــان " القانون الدولي العام في وقت السلم" ص ٣٩٨.

(٤) د/ أحمد مسلم القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣١٧. د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص ٥٣٧-٥٣٨. د/ حامد سلطان " القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٣٩٨. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٥ ص٦٤٩.

ويستند الإبعاد في صورته المألوفة على أن وجود الأجنبي يضر بمصالح الدولة، أو يعتبر خطراً عليها، أو يهدد مصالحها، وتستخدم تشريعات الدولة عادة معايير مرنة تتسع لتمكين الجهة المختصة من سلطة واسعة في الإبعاد مثال ذلك:
عبارة الصالح العام، أو الأمن القومي أو الاقتصاد القومي إلى غير ذلك من المسميات المختلفة[١].

ولعل مرونة المعايير المتقدمة، تفضي في الواقع إلى أن الدولة تباشر اختصاصها في الإبعاد بمقتضى سلطة تقديرية تكاد تفلت من كل رقابة قضائية.
وسلطة الإبعاد واسعة، ولكن يقيدها العرف الدولي على أساس الإعتبارات التالية المتعلقة بطبيعة الإبعاد[٢]:

١- الإبعاد إجراء استثنائي في معاملة الأجانب، لذلك يجب أن ينبنى على أسباب خطيرة. على أن لكل دولة أن تقرر في تشريعها ما تراه سببا للإبعاد، وغالبا ما تترك سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية.

٢- الإبعاد إجراء فردي لا يتناول الجماعات إلا في أحوال استثنائية جدا.

٣- الإبعاد ينفذ لمصلحة أمن الجماعة، فلا يجوز أن يمارس لمصلحة فردية، كالتخلص من منافسة مثلا، ولا يجوز أن يمارس ستارا لتسليم المجرمين لدولهم حيث لا يجوز هذا، أو تهربا من إجراءاته، وبالجملة يجب ألا ينحرف عن القصد منه.

كذلك تتقيد سلطة الإبعاد في الدولة بما تتعهد به في الإتفاقيات الدولية[٣].

الفرق بين الإبعاد والرد والإخراج

وينبغي الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة بين إبعاد الأجانب وبين ردهم في القوانين الوضعية.

فالإبعاد هو: قرار تصدره السلطة المختصة في مواجهة الأجنبي المقيم في إقليم الدولة ويترتب عليه إقصاؤه[٤].

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٣٧-٥٣٨.
(٢) د/ أحمد مسلم المرجع السابق ج١ ص٣١٧.
(٣) د/ احمد مسلم المرجع السابق ج١ ص٣١٧.
(٤) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص ٥٤٤.

أما الرد فهو: إجراء يلحق الأجنبي عند دخول إقليم الدولة أو عقب دخوله مباشرة، ويفضي إلى إخراجه فورا دون منحه أي مهلة للتنفيذ[١].

وأما الإخراج: فهو اعادة الأجنبي، الذي دخل البلد بصورة غير مشروعة إلى خارج إقليم الدولة[٢].

ويكون الإخراج غالباً بأمر من قبل متصرف الألوية المجاورة للحدود أو بأمر من مدير الأمن في أحد الألوية الأخرى، وذلك إذا كان الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة لم يمض على إقامته ثلاث سنوات في قوانين بعض الدول، أما بالنسبة لمن مضى على إقامته ثلاث سنوات فيكون أمر إخراجه من قبل الجهات الرسمية ففي بعض الدول يكون عن طريق وزير الداخلية.

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٤.

(٢) د/ حسن الهداوي "الوجيز في القانون الدولي الخاص" ص١٧٨.

المطلب الثاني

تعريف إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

جاء مصطلح إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي تحت مسمى التغريب، أو النفي فقد تعارف فقهاء الشريعة الإسلامية على استعمال لفظ التغريب، أو النفي كمصطلح مرادف لمصطلح الإبعاد في القوانين الوضعية.

التغريب في اللغة:

غرب يغرب غربا وغرب وأغرب وغربه وأغربه نحاه، والغربة والغرب والنوى البعد. والتغريب: النفي عن البلد، وغرب أي بعد ويقال اغرب عني أي تباعد. والتغريب: هو النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه. يقال: أغربته، وغربته إذا نحيته وأبعدته، والتغرب البعد[١]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

فالتغريب عند الفقهاء المسلمين هو: " النفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ". لأن ما دون ذلك في حكم الحضر الذي نفي منه لتوصل الأخبار فيها إليه، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئا من رخصهم[٣].

والذي يعين جهة التغريب: هو السلطان. فلو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان، ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه، لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه، ولا يحبس المغرب في البلد الذي نفي إليه لعدم وروده فإن عاد المغرب من تغريبه قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى

---

(١) ابن منظور "لسان العرب" ج١ ص٦٣٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٣ ص٤٦.

(٣) الشيرازي " المهذب" ج٢ ص٢١٧. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي "حاشية البجيرمي" ج٤ ص٢١٢ الناشر المكتبة الإسلامي دياربكر تركيا بدون طبعة. ابن قدامة المغني ج٩ ص٤٦. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد "المبدع " ج٩ ص٦٤. المرداوي"الإنصاف" ج١٠ ص١٧٣. د/ أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ص١٧٤ الناشر دار الشروق بيروت الطبعة الخامسة مزيده ومنقحة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

يكمل الحول لقوله صلى الله عليه وسلم "وتغريب عام". فإذا انقضت مدة التغريب فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه[١].

وإن رأى الحاكم أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرّب الى الشام والعراق وغرب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى مصر، والإمام علي كرم الله وجهه غرّب إلى البصرة [٢].

ومدة التغريب سنة، فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها[٣].

وحكي عن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: يغرب إلى حيث ينطبق عليه اسم الغربة، وإن كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأن القصد تقويمه، وذلك يحصل بدون ما تقصر فيه الصلاة [٥].

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي " كشاف القناع " ج٦ ص٢٩ الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر هـ ١٤٠٢ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٢) أبو بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني "مصنف عبد الرزاق" ج٧ ص٣١٤. الشربيني " الإقناع " ج٢ ص٥٢٢. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. ابن قدامة "الكافي في فقه ابن حنبل" ج٤ ص٢١٤. د/ عبد العزيز عامر " التعزير" ص٣٢٦.

(٣) ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" ج٤ ص٢١٤. د/ أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ص١٧٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم مهاجرا سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه، حتى صار أكثر الصابة حفظا للحديث ورواية له، توفي سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٩هـ. ابن حجر "الإصابة" ج٤ ص٢٠٠.

(٥) الشيرازي " المهذب " ج٢ ص٢٧١. د/ أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ص١٧٤-١٧٥.

المبحث الثاني

مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول
مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

بما أن قانون إبعاد المجرمين يعتبر جزءاً من القانون الدولي الخاص لذا فإنا نجد بأن مصادر إبعاد المجرمين هي نفس مصادر القانون الدولي الخاص على إعتبار أن قانون إبعاد المجرمين يستمد شرعيته من خلال القانون الدولي الخاص.

لذا يمكن حصر مصادر قانون إبعاد المجرمين في ثلاثة مصادر رئيسة وهي:

أولا- التشريع أو القانون الوطني لكل دولة.

ثانيا- المعاهدات.

ثالثا- العرف.

أولا- التشريع أو القانون الوطني لكل دولة[١]

ويقصد به التشريع، أو القانون الداخلي للدولة، حيث يعتبر القانون الداخلي للدولة هو المعين الأول، والمصدر الرئيس لمبدأ إبعاد المجرمين، وطردهم من إقليم الدولة، حيث تحدد قوانين الدول الداخلية أسباب الإبعاد للأجانب وطرق الإبعاد وغيرها من الأمور المتعلقة بإبعاد الأجانب، على أن مبدأ إبعاد المجرمين يندرج في القوانين المحلية

---

(١) د/ عـز الدين عبدالله "القانون الدولي الخاص المصري" الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بـالحقوق (مركـز الأجانب) ص٤٣ الطبعة الثالثة الناشر مطبعة جامعة الدول القاهرة ١٩٥٤م. د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص ٢٩٧. د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم " القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشـريعة الإسـلامية وتطبـيقه في النظام السعودي " ص١٣ الناشر مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ-١٣٩٨هـ، ١٩٧٧م-١٩٧٨م.

ضمن قانون مركز الأجانب، وذلك على اعتبار أن قانون إبعاد المجرمين جزء من قانون مركز الأجانب في الدولة [١].

ثانيا- المعاهدات

تعتبر المعاهدات المصدر الثاني من حيث الأهمية لمبدأ إبعاد المجرمين حيث تنظم المعاهدات بين الدول من خلال تحديد مركز الأجانب فيما بينها وإبعاد الأجانب. حيث إن هذه المعاهدات تقيد في بعض الأحيان صلاحيات الدولة وتحددها على حسب ما يتفق عليه في المعاهدات المعقودة بين الدول سواء كانت هذه المعاهدت جماعية أو كانت ثنائية[٢].

فالدولة يجب عليها أن تلتزم بما تتفق عليه مع غيرها في مجال تحديد مركز الأجانب في الدولة من خلال عقد مثل هذه الإتفاقيات فيما بينها وبين غيرها من الدول. فمثل هذه الإتفاقيات تعتبر ملزمة للدولة كما تعتبر مقيدة لصلاحيتها المطلقة في مجال إبعاد الأجانب وطردهم من إقليمها حسب ما تتفق عليه في هذا الخصوص[٣].

ثالثا- العرف

ويقسم القانونيون العرف هنا إلى قسمين:

أ- العرف الداخلي، أو الخاص بالدولة.

ب- العرف الدولي

أ- العرف الداخلي للدولة[٤]

العرف هو القاعدة التي تتولد من اطراد سلوك الأفراد على نحو معين في علاقاتهم القانونية، إلى حد أن يستقر في ضمير الجماعة أن هذه قاعدة ملزمة، فيكون على الأفراد احترامها وعلى القضاء تطبيقها وإعمالها.

---

(١) د/ عز الدين عبدالله "القانون الدولي الخاص المصري" ج١ ص٤٣، د/ أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" ج١ص٢٩٧. د/عبد الرحمن عبد العزيز القاسم "القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية" ص١٣.

(٢) د/ عز الدين عبدالله المرجع السابق ج١ ص ٤٧ وما بعدها. د/ أحمد مسلم المرجع السابق ج١ ص٢٩٧-٢٩٨، د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم المرجع السابق ص١٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤)د/ عز الدين عبد الله المرجع السابق ج١ ص٤٤-٤٥. د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم المرجع السابق ص١٥.

ولاشك أنه إذا استقر في الدولة عرف خاص بعلاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، كان هذا العرف مصدرا من مصادر قانون مركز الأجانب باعتباره قانونا وضعيا في الدولة، على أن يعتبر مصدرا داخليا لنشوئه داخل مجتمع الدولة.

ب- العرف الدولي

وذلك إذا لم يوجد عرف داخلي في الدولة ينص على مثل هذا القانون، ولكن وجد في نفس الوقت عرف مستقر في عدد من الدول الأجنبية بشأن العلاقة المذكورة، فإن القاضي لا يستطيع أن يغض النظر عن هذا العرف المشترك، خصوصا إذا شهد بوجود قضاء مستقر في تلك الدولة أو قضاء دولي(١).

مادام الفرض أنه لا نص في القانون الوضعي للدولة على القضية محل البحث فإن مجال اجتهاد القاضي يكاد ينحصر في اقتباس هذا العرف. ويقال عندئذ إننا بصدد عرف دولي، وقد ينسب الحكم الى القضاء فيصور على أنه مصدر للقانون الدولي الخاص.

والمقصـــود بالقضاء الدولي القضاء المستقر في الدولة الأجنبية أو قضاء المحاكم الدولـــية التـــي يتاح لها الفصل بصفة أصلية أو عرضية في علاقات خاصة ذات عنصر أجنبي(٢).

المطلب الثاني

مصادر إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

الإبعـــاد، أو النفي، أو التعزير مشروع في الفقه الإسلامي بلا خلاف بين الفقهاء ودليل مشروعيته مستمده من المصادر الرئيسة في الشريعة الإسلامية.

فمصادر إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي هي:

أولا- الكتاب

ثانيا- السنة

ثالثا- الإجماع

---

(١) د/ عـــز الدين عبدالله "القانون الدولي الخاص المصري" ج١ ص٤٥. د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم " القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية" ص١٥.

(٢) د/ عز الدين عبد الله المرجع السابق ج١ ص٤٦، د/عبد الرحمن عبد العزيز القاسم المرجع السابق ص١٥.

أولا- الكتاب

أما الكتاب فقولة تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله وسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [١].

ثانيا- السنة النبوية المطهرة

جاء في حديث عبادة بن الصامت[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣].

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[٤]:" أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله تعالى. فقال: الخصم وكان أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: قال: إن ابني كان عسيفا[٥] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام. وإن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى،

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أحد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٥-١٠.

(٣) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٣١٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ "نيل الأوطار" ج٧ ص ٢٤٩ الناشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣م . الصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٤.

(٤) هو أبو عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب لواء يوم الفتح توفي سنة ٨٧ هـ على الأرجح في مصر وقيل في الكوفة في آخر خلافة معاوية. السيوطي "إسعاف المبطأ في رجال الموطأ" ص١٠.

(٥) قال الإمام مالك العسيف هو الأجير، الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٤٩.

الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام، وأغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها".[٢]

وقد أمر عليه الصلاة و السلام بنفي المخنثين

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به، فنفي إلى النقيع[٣]، فقالوا: يا رسول الله الا تقتله؟ فقال إني نهيت عن قتل المصلين"[٤].

وبما روته أم سلمة رضي الله عنها:[٥]أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وعندها مخنث، وهو يقول لعبد الله[٦]أخيها إن فتح الله عليكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان[٧] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجوهم من بيوتكم" وفي رواية في الصحيحين[٨] "لا يدخل هؤلاء عليكم"[٩].

---

(١)أنـــيس بن الضحاك الأسلمي قيل إنه الذي قيل فيه واغد يا أنيس وقال بن عبد البر هو بن مرثد قال النووي والأول هـــو الصـــحيح المشهور والله أعلم. التميمي "الثقات" ج٣ ص٨،٧. السيوطي " شرح السيوطي" ج٨ ص ٢٤٢.

(٢) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٣٢٥، البخاري "صحيح البخاري" ج٢ ص٩٧١، الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٤٨-٢٤٩، الصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٤.

(٣) قال الإمام النووي: النقيع بالنون هو الحمى المذكور في باب إحياء الموات، قال أبو أسامة النقيع ناحية من المدينة وليس البقيع. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي في ٦٧٦هـــ "المجموع" ج٣ ص١٤ الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤١٧هـــ- ١٩٩٦م الطبعة الأولى.

(٤) البيهقـــي "ســـنن البيهقي" ج٨ ص٢٢٤. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "المجموع" ج٣ ص١٤، وقال النوي وإسناده ضعيف فيه مجهول.

(٥) هي هند بنت أميه بن المغيرة من زوجات الرسول صلى الله علي وسلم تزوجها بعد وفاة زوجها أبي سلمة. توفيت سنة ٦٢هـــ أبن حجر تقريب التهذيب ج٢ ص٦١٧.

(٦) هو عبد الله بن أمية بن المغيرة المخزومي.

(٧) تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان. القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد المولود سنة ١٥٤هـــ- المتوفي سنة ٢٢٤هـــ "غريب الحديث" ج١ ص٦٨ .

(٨) أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري " التمهيد" ج٢٢ ص٢٦٩ ومابعدها.

(٩) رواه البخاري ج٥ ص٢٢٠٨.

ثالثا- الإجماع

وهو أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد، والتغريب، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك كالإجماع[١].

كما أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية التغريب، أو النفي كعقوبة تعزيرية وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية.

فقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة، إلى البصرة لما سمع عن افتتان النساء بجماله والجمال لا يوجب نفيا، وكان قد أمر بحلق شعره ليزيل جماله الذي كان يفتتن به النساء، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ومع ذلك نفاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حسما للجريمة قبل وقوعها إذ كان في النساء من يفتتن به في ذلك الوقت، وهذا الإجراء من عمر بن الخطاب رضي الله عنه من باب التفريق بين الذين يخاف منهم ويخاف عليهم الفاحشة والفسق قبل والوقوع وليس من باب المعاقبة[٢].

كما عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل[٣] لما رأى بدعته بالنفي لسؤاله عن الذاريات، والمرسلات، وشبههن[٤].

وقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة عندما اصطنع خاتما على نقش خاتم بيت المال، وأخذ بهذه الوسيلة منه مالا، وذلك بعدما عاقبه بالضرب وحبسه[٥].

---

(١) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٥٢، ابن قدامة المغني ج٩ ص٤٥، البهوتي"كشاف القناع "ج٦ ص٢٩. الموسوعة الفقهية ج١٣ ص٤٦.

(٢) محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٤.

(٣) هو صبيغ بن عسل من بني غنيم قدم المدينة وكانت عنده كتب فجعل يسأله عن متشابه القرآن، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور "اعتقاد أهل السنة" ج٤ ص٦٣٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي " الفروع" ج٢ ص٥٠٥. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المولود سنة ٦٦١هـ المتوفي سنة٧٢٨هـ "كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه" ج٢٨ ص١٠٨ الناشر دار ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. د/ عبدالعزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٢ الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٧م.

(٥) ابن تيمية " كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه" ج٢٨ ص١٠٨، د/عبد العزيز عامر التعزير ٢٧٧.

قـــال ابـــن تيمية[١]: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزر بالنفى فى شرب الخمر الى خيبر[٢] على ماسبق.

ومما تقدم يتضح أن إبعاد المجرمين، أو نفيهم، أو تغريبهم يعتبر عقوبة شرعية ثابتة ومقررة نص عليها القرآن الكريم كعقوبة للمحاربين، و بالسنة النبوية المطهرة كعقوبة حدية في حق الزاني الغير المحصن عند الجمهور، وكعقوبه تعزيرية كما حدث بالنسبة للمخنثين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج وغيره من باب الحفاظ على المصلحة العامة ودفعا للفساد قبل وقوعه، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد.

---

(١)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ثم الدمشقى الإمام الفقيه المجتهد له مصنفا ت كثيرة، توفى ليلة الإثنين العشرين من القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. برهان الدين بن مفلح "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" ج١ ص١٣٢ ومابعدها.

(٢) ابن تيمية " كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه" ج٢٨ ص١٠٩.

الفصل الثاني

إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

أناقش في هذا الفصل بشكل مفصل عقوبة الإبعاد بكل جوانبها وأبعادها كما وردت في الفقه الإسلامي سواء كان ذلك من حيث تطبيقها على الأشخاص إن كانوا مقيمين في الدولة الإسلامية أم على الأجانب، أو من حيث تطبيقها على الجرائم المختلفة سواء كان تطبيقها كعقوبة مقررة شرعا أو كعقوبة تعزيرية.

لذا فإني أقسم هذا الفصل إلى تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

تمهيد: في انفراد الإبعاد واجتماعه مع عقوبات أخرى

المبحث الأول: الإبعاد في عقوبة الزنى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإبعاد للزاني غير المحصن

المطلب الثاني: حكم إبعاد النساء

المطلب الثالث: مسافة الإبعاد ومدته في عقوبة الزنى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسافة الإبعاد

الفرع الثاني: مدة الإبعاد

المبحث الثاني: الإبعاد أو النفي في الحرابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالحرابة

المطلب الثاني: حكم المحارب

المطلب الثالث: مكان الحرابة

المطلب الرابع: عقوبة الإبعاد في الحرابة

المبحث الثالث: الإبعاد كعقوبة تعزيرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التعزير

المطلب الثاني: الإبعاد في عقوبة التزوير

المطلب الثالث: الإبعاد في عقوبة الكلام في المتشابهات من القرآن الكريم

المبحث الرابع: إبعاد الأجانب في الفقه الإسلامي

تمهيد: في انفراد الإبعاد واجتماعه مع عقوبات أخرى [٢]

كما أن للمشرع فرض عقوبة الإبعاد على الجرائم التي يراها، فإن له كذلك فرضها كعقوبة مستقلة بدون الجمع بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى، أو جعلها كعقوبة مع غيرها من العقوبات، سواء كان ذلك على سبيل الوجوب أو الجواز.

والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين من المدينة وهو تعزير. ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام نفذ عقوبة أخرى مع عقوبة النفي. وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا: جاءت سنة رسول الله بالنفى للمخنثين[٣].

وكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعة نصر بن حجاج عندما نفاه من المدينة المنورة إلى البصرة لتشبب النساء به[٤] كما رأينا سابقاً.

وفي المقابل نجد في حالات أخرى أن الإبعاد لم يكن عقوبة وحده بل كانت معه عقوبة أخرى.

والدليل على جواز إجتماع عقوبة الإبعاد مع غيرها من العقوبات هو ما ورد من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سجن صبيغ بن عسل، وضربه ثم نفاه، ومثل ذلك حدث في واقعة معن بن زائدة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربه مائة، ثم حبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم مائه ثالثة، ثم بعد ذلك نفاه[٥] على ماسبق إيضاحه.

كما أن التغريب ورد في عقوبة الزنى مع الجلد لغير المحصن على القول الراجح، وذلك عند الجمهور[٦].

كما أن الفقهاء يجوزون الجمع بين النفي وبين غيره من العقوبات كعقوبة تعزيرية لاحقة بالعقوبة الأصلية إذا اقتضت المصلحة ذلك[٧].

---

(١) د/ أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ص١٧٩.

(٢) د/ عبد العزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٤-٣٢٥.

(٣) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٩٢. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ج١٠ ص ٩٠ الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني "كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه" ج٢٢ ص١٤٦.

(٤) منصور البهوتي " كشاف القناع" ج٦ ص ١٢٨.

(٥) ابن قدامة "المغني" ج١٠ ص٣٤٨.أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي "الفروع" ج٦ ص١١٣.

(٦) د/ عبد العزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٥.

(٧) د/ أحمد فتحي بهنسي "العقوبة في الفقه الإسلامي" ص١٧٩.

المبحث الأول

الإبعاد في عقوبة الزنى

المطلب الأول

الإبعاد للزاني غير المحصن

الزنا في اللغة:

زنى يزني زنا وزناء بكسرهما فجر. وزانى مزاناة وزناء بمعناه نسبه إلى الزنا.[١]

تعريف الزنا عند الفقهاء:

تختلف المذاهب الفقهية في تعريف الزنا على النحو التالي:

عرف فقهاء الأحناف الزنى بأنه: "وطء المرأة في القبل من غير ملك، وشبهة الملك".[٢]

وعرفه المالكية بأنه: "هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمد"[٣].

وعرف الشافعيون الزنا بأنه: "إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهي طبعا"[٤]

وعرفه الحنابلة: "بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[٥]

---

(١) الفيروز آبادي "القاموس المحيط" ص١٦٦٧.

(٢) الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٣. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج٢ ص٣٤٩. د/ محمد سليم العوا " في أصول النظام الجنائي الإسلامي" ص٩٦.

(٣) محمد بن يوسف العبدري "التاج والإكليل" ج٦ ص٢٩١.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المولود سنة ٤٥٠هـ- المتوفي في سنة ٥٠٥هـ "الوسيط" ج٦ ص٤٣٥ الناشر دار السلام القاهرة ١٤١٧ الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

(٥) ابن قدامة المغني ج٩ ص٤٥. منصور بن يونس البهوتي "كشاع القناع" ج٦ ص٩١. المرداوي "الإنصاف" ج١٠ ص١٧٣. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٩ ص٦٤. مرعي بن يوسف الحنبلي "دليل الطالب" ص ٣٠٦، الناشر المكتبة الإسلامية بيروت ١٣٨٩هـ الطبعة الثانية.

وعلـــى اخـــتلاف التعريفات التي وضعها الفقهاء للزنا فإنها جميعها تتفق على أن العنصـــر الرئيسي في هذه الجريمة هو وطء الرجل المرأة، ومن ثم فأي علاقة بين رجل وإمـــراة لا تتضمن هذا العنصر (الوطء) لا تعتبر زنا مما يعاقب عليه بعقوبة الحد، وإن كانت تعتبر معصية محرمة شرعا يجب فيها التعزير للفاعل.

حكم الزاني:

يختلف حكم الزاني إذا كان الزاني محصناً أو غير محصن على النحو التالي:

أولا- عقوبة الزاني المحصن:

يعاقب الزاني المحصن بالرجم بإتفاق الفقهاء المسلمين[١].

ثانيا- الزاني غير المحصن:

أما إذا زنى البكر سواء كان رجلا أو امرأة فإنه باتفاق الفقهاء عليه جلد مائه لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢].

وبالنسبة لإبعاد الزاني غير المحصن فلقد اختلف الفقهاء في حكم إبعاده، أو تغريبه من بلده على النحو التالي:

الأول: وهـــو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مـــن المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن الزاني غير المحصن عليه جلد مائة، وتغريب عام كعقوبة حدية.

واستدل الجمهور على الجمع بين الجلد، والتغريب بالآتي:

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٣٦. ابن عبد البر "التمهيد" ج٩ ص٧٢. محمد الدسوقي " حاشية الدسوقي" ج ٤ ص٣٢٠. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٦. الغزالي "الوسيط" ج٦ ص٤٣٥. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٣٩. منصور بن يونس البهوتي "كشاف القناع" ج٦ ص٨٩. أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن مفلح الحنبلي "المبدع" ج٩ ص٦١.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) ابن عبد البر "التمهيد " ج٩ ص٨٧. محمد بن عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢.

(٤) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٧. الشربيني "الإقناع" ج٢ ص٥٢٢.

(٥) ابو إسحاق ابراهيم بن محمد "المبدع" ج٩ ص ٦٤. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٥.

١- بحديث العسيف المتقدم الذكر.[١]

٢- واستدلوا بما تقدم عن عبادة بن الصامت في حديث "خذوا عني خذوا عني....الخ" .

٣- وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه"[٢].

فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الحجة، والدليل على ثبوت التغريب ووجوبه على الزاني غير المحصن، وهذا ما فعله الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين[٣].

قال ابن المنذر[٤]: أقسم الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله عز وجل ثم قال: "إن عليه جلد مائة وتغريب عام " وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا.[٥]

القول الثاني

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التغريب لغير المحصن ليس من الحد إذ أن عليه جلد مائة كعقوبة حدية، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد، والتغريب على اعتبار أن التغريب عقوبة تعزيرية ليست حدية إن رأى بأن في ذلك مصلحة[٦].

واستدل الحنفية على عدم وجوب التغريب في حد الزنى بالآتي:

---

(١) انظر ماتقدم ذكره ص١٥٩-١٦٠.

(٢) البخاري "صحيح البخاري" ج٦ ص٢٥٠٨.

(٣) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٥٢. الصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٥. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٥. محمد بن علي الشوكاني "الدراري المضية" ج١ ص٤٢٦ الناشر دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الإمام الحافظ الثقة أبو إسحاق القرشي الأسدي الحزامي المدني، حدث عنه البخاري وابن ماجة وغيرهم كثير، مات في محرم سنة ست وثلاثين ومئتين . الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج١٠ ص٦٨٩-٦٩٠.

(٥) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٥٢. الصنعاني سبل السلام ج٤ ص٥.

(٦) ابن الهمام " شرح فتح القدير" ج٥ ص٢٤٥. زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق" ج٥ ص١١. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٩. السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٤.

١- استدلوا بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). [١]
والاستدلال بالآية من وجهين[٢]:

أ- أن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر تغريبا، ومن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عزوجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد[٣].

ب- أن الله سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاءه، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاحتراز، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية، بالجلد، وهذا خلاف النص.

٢- كما أنهم استدلوا بحديث: " إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب[٤] عليها، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر"، فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد، ولو كان النفي من الحد لذكره[٥] .

---

(١) سورة النور آية ٢

(٢) الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٩. محمد بن علي الصابوني "روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران" ج٢ ص٢٨ الناشر مكتبة الغزالي دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧.

(٣) خبر الواحد هو كل ما لم ينته إلى التواتر، وقيل: هو ما يفيد الظن ثم هو قسمان: مستفيض وغير مستفيض فالمستفيض: هو ما زاد نقلته على ثلاثة، وغير المستفيض: هو خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة على الخلاف فيه وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسم. والتعبد بها جائز على رأي جمهور علماء المسلمين. والعمل بها واجب. ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيم تعم به البلوى، كالوضوء من مس الذكر، وإفراد الإقامة. كما رد بعضهم خبر الواحد في الحدود. ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول رضى الله عنهم والله أعلم. محمد بن إبراهيم بن جماعة المولود سنة ٦٣٧هـ- المتوفي سنة ٧٣٣هـ "المنهل الروي" ص٣٢ الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان.

(٤) التثريب: التعييـــر والاستقصاء في اللوم وثرب عليه تثريباً قبح عليه فعله. الرازي "مختار الصحاح" ج١ ص٣٥.

(٥) البخاري "صحيح البخاري" ج٦ ص ٢٥٠٩.

٣ – واستدلوا أيضا بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه نفى ربيعة ابن أمية[١] في الخمر فلحق بهرقل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما أبدا، ولم يستثن الزنى[٢].

كذلك بما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما، وقال رضي الله عنه: "وكفى بالنفي فتنة"[٣].

فدل فعلهما رضي الله عنهما: أن النفي كان منهما تعزيراً، ونحن به نقول: أن للإمام أن ينفي إذا رأى بأن هناك مصلحة في التغريب، ويكون النفي في هذه الحالة تعزيرا لا حدا[٤].

وخلاصة قول الأحناف ومن وافقهم: أن التغريب زيادة على النص في آية الحد، كما أن التغريب ثابت بخبر الآحاد فيكون ناسخا للآية، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد فقد قادهم اجتهادهم القائم على أصولهم الثابتة عندهم إلى اعتبار الزيادة على النص نسخاً لذلك لم ير بعض الفقهاء بأن التغريب عقوبة داخلة من ضمن العقوبة الحدية، وسندهم في ذلك ظاهر الآية[٥].

الرد على الحنفية[٦]

وقد رد الجمهور على دليل الحنفية القائل بأن التغريب زيادة على النص في آية الحد بما يلي:

---

(١) هو ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو صفوان أسلم يوم الفتح وكان شهد حجة الوداع لحق بالروم وتنصر بعد أن نفاه عمر رضي الله عنه. ابن حجر "الإصابة" ج٢ ص٥٢٠.

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي "شرح فتح القدير" ج٥ ص٢٤٣. السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٤. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٩. محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٤. الصابوني "تفسير آيات الأحكام" ج٢ ص٢٨.

(٣) ابن الهمام " شرح فتح القدير" ج٥ ص٢٤٣. السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٤. الصابوني المرجع السابق.

(٤) الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٩. السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٤. الجصاص " أحكام القران الكريم"ج٣ ص٣١٤. د/ عبد السلام محمد الشريف "المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي" ص ٧٦.

(٥) د/ عبد السلام محمد الشريف المرجع السابق ص٧٦.

(٦) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٥. د/ عبد السلام محمد الشريف المرجع السابق.

١- قالوا بأن الزيادة هنا ليست بنسخ للآية إذ أن حكم النص باق وهو الجلد، والتغريب جاء ذكره في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق العلماء، وأن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم.

٢- وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن نفي رجلا لحق بالروم لا أنفي بعدها أبدا، قال الإمام الشافعي نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا في الخمر، والنفي في السنة على الزاني، والمخنث، وفي الكتاب على المحارب، وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهما فإن رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفيا في الخمر، ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنى، وقد نفى عمر في الزنى فلماذا لم نحتج بنفي عمر في الزنى، وقد تبينا نحن، وأنتم أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عيه وسلم حجة[١].

٣- أن نفي عمر بن الخطاب رضي الله في الخمر إنما هو اجتهاد منه وزيادة في العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفي أحدا باجتهاده، والنفي في الزنى ثابت بالنص، وهو مروي عن علي رضي الله عنه[٢].

قال الشوكاني[٣]: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن الكريم، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضؤ بالقهقهة، وحديث الوضؤ بالنبيذ، وهما زيادة على القران الكريم وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزءا حتى تتجه دعوى النسخ[٤].

بيان الراجح

ومما تقدم فإني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الجلد والتغريب لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، وهو أمر ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) الشافعي "الأم" ج٦ ص١٣٥.

(٢) الصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٥.

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشهير بالشوكاني، الفقيه الأصولي المحدث المفسر المؤرخ النحوي المتكلم اليمني، ولي القضاء، ولخص البحر المحيط للزركشي في إرشاد الفحول، وله البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وله مصنفات كثيرة توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. كحالة "معجم المؤلفين" ج١١ ص٥٣.

(٤) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٥٢. الصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٤.

المطلب الثاني

إبعاد النساء

إن القائلين بالنفي للزاني غير المحصن اختلفوا في حكم التغريب بالنسبة للنساء وهل التغريب خاص بالرجل أم أنه يشمل المرأة أيضا؟

الرأي الأول:

ذهب الإمام مالك والأوزاعي[١]: إلى أن النفي خاص بالرجال دون النساء، لذا لا تغريب على المرأة[٢].

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول[٣].

أولا- السنة:

استدلوا بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم"[٤].

ووجه الاستدلال:

أن الحديث صريح الدلالة على منع النساء من السفر بدون محرم، وتغريب المرأة يعتبر نوعاً من السفر.

ثانيا- المعقول:

أن المرأة عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا السبب منعت المرأة من السفر مع غير محرم.

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين سكن في آخر عمره بيروت مرابطا وبها توفي سنة سبع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى. محمد بن طاهر الفيسراني "تذكرة الحفاظ" ج١ ص١٧٨-١٨٣.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري "التمهيد" ج٩ ص٨٧. محمد بن عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. الشوكاني "الدراري المضية"ج١ص٤٢٦. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفي سنة ٥٩٥ "بداية المجتهد" ج٢ ص٣٢٦ دار الفكر بيروت. د/ عبد السلام محمد الشريف "المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي" ص٧٩.

(٣) د/ عبد السلام محمد الشريف المرجع السابق ص٨٠.

(٤) مسلم "صحيح مسلم" ج٢ ص٩٧٨. ابن حبان "صحيح ابن حبان" ج٦ ص٤٤٠ .

وجاء في حاشية الدوسوقي: ويغرب الحر الذكر أي بعد جلده مائة، وإنما غرب عقوبة له لأجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة، والمرأة لا تغرب ولا تسجن ببلد الزنا لأن السجن تبع للتغريب، وهذا المعتمد في المذهب لأنه قول مالك وعامة أصحابه[١].

الرأي الثاني:

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٢] والإمام أحمد[٣] واللخمي[٤] من المالكية[٥]: فيرى هؤلاء أن التغريب واجب على المرأة. فالتغريب عندهم ثابت في حق الرجل، والمرأة على حد سواء.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي[٦]:

أولا: بعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "لبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[٧].

وهو العمدة عندهم في وجوب التغريب على الرجل، والمرأة على حد سواء لإطلاق الحديث وعدم ورود ما يخصص هذا الحديث بالرجال دون النساء. فإن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود.

على أن الشافعية: قالوا لا تغرب المرأة إلا مع محرم لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته أو امرأة ثقة مأمونة، وإن لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها، استؤجر من يخرج معها[٨].

---

(١) محمد بن عرفه الدسوقي " حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢.

(٢) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٧١.

(٣) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٥. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي " المبدع" ج٩ ص٦٤-٦٥.

(٤) هو علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي كان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه، حسن الفهم، جيد الفقه والنظر، اشتهر صيته في بلده وغيرها. وله اختيارات في المذهب المالكي. وهو أحد الأمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر الخليل. توفي سنة ٤٧٨هـ. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" ج٢ ص٢١٥.

(٥) محمد بن عرفه الدسوقي " حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢.

(٦) د/ عبد السلام محمد الشريف " المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي" ص٨٠-٨١.

(٧) مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٣١٦. الشوكاني "نيل الأوطار" ج٧ ص٢٤٩. لصنعاني "سبل السلام" ج٤ ص٤.

(٨) النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٨٧.

ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان:

الأول- يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها، وإن لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال.

الثاني- قالوا يستأجر من بيت المال لأنه حق لله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها[١]

ويقول الإمام أحمد في هذا إنه: " إن زنى حر غير محصن جلد مائة، وغرب عاماً ولو أنثى بمحرم باذل وجوبا، وعليها أجرته فإن تعذر منها فمن بيت المال، فإن أبى أو تعذر فوحدها إلى مسافة القصر "[٢].

معنى التغريب

نجد أن القائلين بوجوب الجمع بين الجلد، والتغريب للزاني الغير محصن يختلفون في معنى التغريب على رأيين:

الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة حيث يرى هؤلاء أن التغريب هو النفي والإبعاد من البلد التي حدث فيها الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي اليه، إلا أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته، وهذا فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده[٣].

الثاني: وهو ما ذهب إليه مالك، وأصحابه: حيث يرون أن الزاني الغير محصن يغرب عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه. هذا إذا كان مستوطنا في البلد التي زنى فيها. أما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[٤].

---

(١) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٩. الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٧١.

(٢) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٦. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي "المبدع" ج٩ ص٦٤-٦٥.

(٣)الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. عبد الحميد الشرواني "حواشي الشرواني" ج٩ ص١١٠. ابن قدامه "المغني" ج٩ ص٤٦. الموسوعة الفقهية ج١٣ ص٤٧-٤٨.

(٤) محمد بن عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. ابن عبد البر "التمهيد" ج٩ ص٨٧. الموسوعة الفقهية ج١٣ ص٤٨.

المطلب الثالث

مسافة الإبعاد ومدته في عقوبة الزنى

الفرع الأول
مسافة الإبعاد

لقد قيل عن مكان التغريب في جريمة الزنى، إنه يكون بالإبعاد عن البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر، لتوصل الأخبار فيه إليه، ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل، والوطن[١].

ويجوز أن يكون الإبعاد لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب إلى الشام، كما غرب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى مصر، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه غرب إلى البصرة[٢].

ويشترط أن يكون التغريب إلى بلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه بالتغريب إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني إلى بلده[٣].

ويرى الإمام الشافعي: ألا تقل المسافة بين المكان المغرب إليه الجاني، و بين البلد المغرب منه مسيرة يوم، وليلة[٤].

ويرى ابن أبي ليلى: أن ينفى الجاني إلى بلد غير الذي ارتكبت فيه الجريمة، بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفى إليه، والبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة دون مسيرة السفر[٥].

---

(١) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. د/ عبد العزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٦. الموسوعة الفقهية ج١٢ ص٢٦٩.

(٢) الشربيني "الإقناع" ج٢ ص٥٢٢. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨. ابن قدامة "الكافي في فقه ابن حنبل" ج٤ ص٢١٤. د/ عبد العزيز عامر " التعزير" ص٣٢٦.

(٣) البهوتي "كشاف القناع" ج٦ ص٢٩. د/ عبد العزيز عامر " التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٦. "الموسوعة الفقهية" ج١٢ ص٢٦٩.

(٤) الشربيني "الإقناع" ج٢ ص٥٢٣.

(٥) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٥. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٤٦. عبد العزيز عامر "التعزير" ص٣٢٧.

ويلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن التغريب فيها كان بإخراج الجاني من البلدة التي وقعت فيها الجريمة في دار الإسلام بإبعاده إلى بلدة أخرى في دار الإسلام، فلا يبعد الجاني المسلم إلى دار الحرب لأنه لا يجوز شرعا أن يبعد رعايا دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى صبيغا إلى العراق، ونفى نصر بن حجاج إلى البصرة. وكان ينفي تعزيرا في شرب الخمر إلى خيبر[١] كما تقدم.

ويقول الدكتور عبد العزيز عامر في هذا الشأن والرأي عندي: "أنه لما كان المقصود بالنفي الإبعاد بقصد الإيحاش، والبعد عن الأهل، والوطن زجرا، وتأديبا للجاني، فإن الإبعاد عن مكان الجريمة وعن بلد الجاني، إلى أي بلد يعينه القاضي، في الحدود التي يرسمها له المشرع ، متوخيا في ذلك تحقيق العدالة من فرض هذه العقوبة، على أن يكون المكان المغرب إليه في دار الإسلام، لأن إخراج الجاني إلى دار الحرب يخرجه من سلطان الدولة الإسلامية، ويعرضه للفتنة. على أن يدخل في الحسبان تقدم وسائل المواصلات الآن عنها في الماضي"[٢].

ثم أردف قائلا: "ونظرا لأن الأمة الإسلامية الآن ليست دولة واحدة، كما كانت قبل ذلك، بل قسمت إلى دول ودويلات عدة، كل منها مستقل عن الآخر، فإن التغريب يجب أن يكون في داخل البلاد، وألا يكون خارجا عنها. وهذا هو ما يجب أن يكون عليه العمل في سائر الدول الإسلامية. إذ لا يمكن عملا أن يكون النفي من دولة إلى دول أخرى، لأنه ليس هناك ما يلزم الدولة المراد النفي إليها بقبول المجرم المنفي، وعلى فرض قبولها له فإن نفيه إليها يخرجه عن سلطة الدولة التي أجرم فيها"[٣].

ثم يقول: "مع ذلك فإن أمكن تذليل العقبات فإن النفي من دولة إلى أخرى في بلاد الإسلام مشروع، إذ أن المسلمين أمة واحدة "[٤].

---

(١) د/ عبد العزيز عامر " التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٧.

(٢) المرجع السابق ص٣٢٧.

(٣) المرجع السابق ص٣٢٧-٢٣٨.

(٤) المرجع السابق ص٣٢٨.

الفرع الثاني
مدة الإبعاد

يشترط في التغريب أنه لا بد أن يكون بأمر الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التنكيل[١].

ولقد اختلف الفقهاء في مدة الإبعاد، أو التغريب، وفيما يلي آراء الفقهاء في مدة التغريب:

بما أن الإمام أبا حنيفة لا يعتبر التغريب من ضمن الحد، بل يعتبره من التعزير، فعلى هذا الأساس فهو يجيز أن تزيد مدة التغريب على سنة[٢].

ويجوز عند الإمام مالك أن يزيد تغريب التعزير على سنة، مع أن التغريب عنده في الزنى حد وليس تعزيراً، لأنه يعتبر أن حديث: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" منسوخ[٣].

ويوافـق أبا حنيفة ومالكا بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة. ويرى البعض من فقهـاء المذهبين أن مدة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنى حدا، ولما كانت مدته في تلك الجريمة عاما، فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التغريب لعام[٤]، اعتمادا على حديث : "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين "[٥].

---

(١) محمد عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٤٨.

(٢) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص٤٤. الكاساني "بدائع الصنائع" ج٧ ص٣٩. عبدالقادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١ ص٦٩٩. عبد العزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ص٣٢٩.

(٣) محمد عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي " ج١ ص٦٩٩. عبد العزيز عامر "التعزير" ص٣٢٨.

(٤) محمد عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٢٢. أبو عمر يوسف بن عبد البر "التمهيد" ج٩ ص٨٧. النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٨٧. إبرهيم بن محمد "المبدع"ج٩ ص٦٥. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص ٤٥. عبدالقادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٦٩٩، عبد العزيز عامر "التعزير" ص٣٢٩.

(٥) البيهقي "سنن البيهقي الكبرى " ج٨ ص٣٢٧ وقال حديث مرسل.

المبحث الثاني

الإبعاد أو النفي في الحرابة

المطلب الأول
المقصود بالحرابة

يوجد لجريمة الحرابة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي:

فبالإضافة إلى لفظ الحرابة تسمى هذه الجريمة أيضا بالسرقة الكبرى كما يطلق عليها كذلك قطع الطريق[١].

ويستعمل الفقهاء الأسماء الثلاثة لنفس المعنى: أي للإشارة إلى الجريمة دون تمييز اسم على آخر غالبا.

بيد أنه من الأفضل استخدام لفظ " الحرابة، الذي هو في أصل اشتقاقه من كلمة الحرب فهو متسق أكثر من غيره من الأسماء مع الآيات القرآنية التي تعالج هذه الجريمة، وعقوبتها[٢].

ومن جهة أخرى فإن اسم الحرابة يغطي كل صور ارتكاب الجريمة في حين يقتصر كل من الإسميين الآخرين على بعض صورها دون غيرها من الصور التي قد ترتكب بها هذه الجريمة[٣].

فإذا قيل مثلا السرقة الكبرى تبادر إلى الذهن أخذ مال الغير مغالبة بقوة السلاح أو قوة الشوكة "أي جماعة المشتركين في ارتكاب الجريمة"[٤].

---

(١)عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ص٦٣٨. د/ محمد سليم العوا " في أصول النظام الجنائي الإسلامي" ص١٨٩.

(٢) د/ محمد سليم العوا المرجع السابق ص١٨٩.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق.

وإذا أطلق لفظ قطع الطريق تبادر إلى الذهن منع المسافرين من سلوك طريقهم في أمان وسلام سواء أكان معه اعتداء على النفس، أو المال، أم لم يصحبه من ذلك شيء[١].

أما اسم الحرابة فإنه يصدق على ارتكاب هذه الجريمة في جميع صورها، وفي أية صورة من صورها كذلك[٢].

اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحارب:

فالمحارب عند المالكية[٣] هو: من قطع الطريق على الناس، ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، فكل من قطع الطريق، وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة، ولا نائرة[٤] فهو محارب، ومن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى غيره. ولو دخل داراً بالليل وأخذ المال بالمكابرة، ومنع من الاستغاثة فهو محارب، وكل ما يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة وإن انفرد بمدينة وقد يكون الواحد محارباً.

فالمحارب هو من حمل السلاح في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة، ولا ذحل[٥]، ولا عداوة.

وقال الشافعية: إن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث على أنهم يشترطون في قتل الغير حرابة أن يكون بقصد أخذ المال أو إخافة السبيل[٦].

---

(١) محمد سليم العوا "أصول النظام الجنائي الإسلامي" ص١٨٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ-١٢٧٣م " الجامع لأحكام القران الكريم" المجلد الثالث ج٦ ص١٥١ أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٦٥م، العبدري "التاج والإكليل" ج٦ ص ٣١٤. أبو عبدالله المغربي "مواهب الجليل" ج٦ ص ٣١٤. الدسوقي حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٩.

(٤) نأرت نائرة في الناس نأراً هاجت هائجة، د/ ابراهيم أنيس وآخرين "المعجم الوسيط" ج١ ص٨٩٥ انتشارات ناصر خسرو طهران.

(٥) الذحل الحقد والثأر المرجع السابق ج١ ص٣٠٩.

(٦) النووي " روضة الطالبين" ج١٠ ص١٥٤.

وعرف الحنابلة المحاربين بأنهم: "هم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة"[١]

والمقـــاتل كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا[٢].

المطلب الثاني

حكم المحارب

اختلف الفقهاء في حكم المحارب على النحو التالي:

قـــال ابن عباس والنخعي[٣] وعطاء[٤] وغيرهم: يقام عليه بقدر فعله، فمن أخاف الســـبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل نفي[٥].

وقـــال أبـــو حنـــيفة: إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خـــلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه[٦].

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال أيضا: إن القتل يأتي على كل شئ. [٧]

---

(١) مرعي بن يوسف الحنبلي " دليل الطالب" ص٣١٥.

(٢) القرطبي "تفسير القرطبي" ج٦ ص١٥١.

(٣) هو إبرهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع بن مذحج الكوفي يكنى أبا عمران ولد سنة ٤٦هـ وكان من أكابر التابعين صلاحاً وصدقا ورواية وحفظاً للحديث مات مختفياً من الحجاج فقد كان يسبه ويعارضه. ابن سعد "الطبقات" ج٦ ص٢٧٩، الزركلي "الأعلام" ج١ ص٨٠.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها. وهو مولى لبني فهر وكان أسوداً مفلفل الشعر أفطس الأنف أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك وله ٨٨ سنة سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه. انفرد بالفتوى هو ومجاهد زمن بني أمية. ابن العماد الحنبلي "شذرات الذهب" ج١ ص١٤٨.

(٥) القرطبي "تفسير القرطبي" ج٦ ص١٥١.

(٦) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص١٣٥. زين بن إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص٧٣.

(٧) المرجعان السابقان.

وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وروي عنه أنه قال : ويصلب ثلاثة أيام، قال: وإن حضر وكثر وهيب وكان رداء العدو حبس(١).

قال الحنابلة: فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله وإن عفا صاحب المال، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال. ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي(٢).

وقال أبو ثور ومالك: الإمام مخير بين أن يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي الآية(٣).

المطلب الثالث

مكان الحرابة

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الحرابة لا تقع إلا خارج " المصر" والمصر هو القرية أو المدينة التي يسكنها الناس فلا تقع الجريمة عنده إلا في طريق المسافرين، وأما ما يقع من أخذ المال مغالبة في القرى، والمدن فهو اختلاس وليس محاربة. ومن ثم فإنه بالنظر إلى الاسم نفسه لا يتصور وقوعها إلا في الطريق العام دون المدن(٤).

وذهب المالكية والإمام الشافعي وغيرهم إلى أن عقوبة الحرابة تجب إذا وقع الفعل في المصر، كوجوبها عند وقوعها خارج المصر سواء بسواء(٥).

---

(١) الشافعي الأم" ج٤ ص٢٩٢. الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٨١.

(٢) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٢٥.

(٣) القرطبي "تفسير القرطبي" ج٤ ص١٥١. محمد عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٥٠. محمد بن عبد الباقي الزقاني "شرح الزرقاني" ج٤ ص١٩٦.

(٤) زين الدين بن محمد " البحر الرائق" ج٨ ص٣٤٤. علي بن محمد بن الحسين السغدي "فتاوي السغدي" ج٢ ص٦٥٧ الناشر مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت لبنان، وعمان الأردن ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي. محمد سليم العوا "أصول النظام الجنائي الإسلامي" ص١٩٢.

(٥) محمد عرفه الدسوقي "حاشية الدسوقي"ج٤ ص٣٤٨. الشافعي "الأم"ج٤ ص٢٢٢. محمد سليم العوا "أصول القانون الجنائي الإسلامي" ص١٩٢.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والحد في المكابرة في المصر والصحراء سواء ولعل المحارب في المصر أعظم ذنبا"[١].

وللحنابلة قولان في هذه المسألة كالقولين اللذين ذكرناهما سابقا. وسر ذلك كما يقول المرداوي من فقهاء الحنابلة أن أحمد بن حنبل سئل عن هذه المسألة فلم يعط سائله جوابا، فذهب بعض فقهاء المذهب مذهب الأحناف، وبعضهم ذهب مذهب الجمهور[٢].

جاء في المغني لإبن قدامة: المحاربون: الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة وجملته أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة لهم شروط ثلاثة أحدها أن يكون ذلك في الصحراء فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم وظاهر كلام الخرقي[٣] أنهم محاربون[٤].

وبعض الفقهاء اشترط لوقوع جريمة الحرابة في المصر ألا يكون الغوث ممكنا، فإذا أمكن الغوث فليست الجريمة حرابة[٥].

ولعل السر في ذلك هو ما يسبق إلى الفهم من طبيعة هذه الجريمة وأنها ترتكب عادة حين لا يمكن للمجني عليهم مقاومة الجناة، ومع الغوث أو إمكان وصوله يمكن المقاومة فليست عند أصحاب هذا الرأي حرابة.

ولكن التحقيق في المسألة أن وصول الغوث أو عدم وصوله إلى المجني عليهم لا دخل له في تكييف فعل الجناة: ذلك أن الحرابة يميزها عن غيرها من صور السرقة أنها ترتكب عادة استخفافا بسلطات الدولة، وتشكل أعظم اعتداء على النظام والأمن فيها، وهذا العنصر يوجد في الجريمة التي داخل المصر، بل إن الذي يرتكب الحرابة داخل المصر لا يقل في خطورته عن الذي يرتكبها خارجه[٦]، بل يزيد خطورة وجرأة، ويكون أولى منه بالعقاب الشديد[٧].

---

(١) الشافعي "الأم "ج٤ ص٢٢٢.

(٢) محمد سليم العوا "أصول القانون الجنائي الإسلامي" ص١٩٢.

(٣) الخرقي العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبدالله الخرقي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج١٥ ص٣٦٤.

(٤) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٢٤.

(٥) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٢٤-١٢٥.

(٦) الشافعي "الأم" ج٤ ص٢٢٢.

(٧) محمد سليم العوا المرجع السابق ص١٩٢-١٩٣.

الاعتداء بالقوة على أموال الناس أو أرواحهم، حتى قال الإمام مالك في الذين يسقون الناس مخدرا داخل المدن، ليستولوا على المال: إن عقوبتهم هي عقوبة المحاربين، وليست عقوبة السارق العادي[١].

المطلب الرابع
عقوبة الإبعاد في الحرابة

اختلف الفقهاء في معنى النفي للمحاربين اختلافا كبيرا فقال البعض: إن المراد بقوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض) [٢] أن ينفوا من الأرض بالقتل، أو الصلب، وقال البعض: إن النفي هو الطرد من دار الإسلام فالنفي بهذا المعنى هو التغريب، ويساوي إلى حد ما مايعرف بإسقاط الجنسية في القوانين الوضعية في الوقت الحاضر، وإن كان من الممكن إعادة المنفي إذا ظهرت توبته إلى دار الإسلام[٣].

لذا يلقى الناظر في كتب الفقه ثلاث نظريات حول عقوبة النفي:

ذهب الإمام أبو حنيفة بأن النفي: هو الحبس ويستدل الأحناف على ذلك بأن نص الآية الكريمة (أو ينفوا من الأرض) [٤]، والنفي من جميع الأرض غير ممكن، ولا يؤدي إليه، أو معناه، إلا حبس المحكوم عليه بالنفي[٥].

أما مذهب الإمام مالك فيرى فقهاؤه أن النفي هو الحبس في غير بلد الجاني. فقالوا: "النفي أن ينفى من بلد إلى بلد آخر وأقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته" وكأن المالكية يطبقون معنى الإبعاد لغة فهم يطبقون معنى النفي لغة فإنه يعني الإبعاد عن البلد، كما يعني الإبعاد عن الناس والأول بنقله عن بلده والآخر بمنعه من الاتصال بالناس ويتم ذلك بحبسه[٦].

---

(١) محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي" ج٤ ص٣٤٨. محمد سليم العوا "أصول القانون الجنائي الإسلامي" ص١٩٣.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج٢ ص٦٤٨.

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

(٥) زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق" ج٥ ص٧٣. محمد سليم العوا المرجع السابق ص٢٠١.

(٦) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري "التاج والإكليل" ج٦ ص٣١٥. محمد سليم العوا "أصول القانون الجنائي الإسلامي" ص٢٠١.

وللشافعية قولان في النفي:

الأول- أن النفي هو الحبس[١]

والثاني: أن نفي المحارب وهو تتبعه من بلد إلى بلد، إذا فر هاربا بعد ارتكاب جريمته، حتى يقع في يد السلطة لتعاقبه بعد ذلك على جريمته.

كما للحنابلة في هذه المسألة رأيان:

الأول- قالوا أن النفي بمعنى التشريد في الأمصار فلا يسمح لهم أن يأووا إلى بلد حتى تظهر توبتهم[٢].

الثاني- أن نفي المحارب وهو تتبعه من بلد إلى بلد، إذا فر هاربا بعد ارتكاب جريمته، حتى يقع في يد السلطة لتعاقبه بعد ذلك على جريمته[٣] وهو كالقول الثاني للشافعية.

---

(١) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٨١.

(٢) ابن قدامة المغني" ج٩ ص١٢٩.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الإبعاد كعقوبة تعزيرية

المطلب الأول
في تعريف التعزير

التعزير في اللغة:

عزر في اللغة: معناه لام وأدب، ونصر.وعزره منعه ورده- أدبه وعزرالقاضي المذنب: عاقبه بما هو دون الحد الشرعي. وعظمه ووقره وأعانه وقواه ونصره وفي التنزيل: (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ....) [١] وعلى فرائض الدين عزره عليها[٢].

والتعزير: "شرعا تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف" والتعزير في الشريعة لا يكون إلا بإتيان معصية. والشريعة بينت المعاصي إذا ارتكب المتهم معصية.

وقال الفقهاء في تعريف التعزير العبارات التالية:

قال الأحناف: "التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع، وليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي. [٣]

وقال المالكية: بعد أن عددوا جرائم القصاص، والديات، وجرائم الحدود: " وماعداها فيوجد التعزير، وهو موكول لاجتهاد الإمام، وله أن يعزر لمعصية الله، أو لحق الآدمي"[٤].

---

(١) سورة الفتح آية ٩.

(٢) د/ ابراهيم أنيس وآخرون "المعجم الوسيط" ج٢ ص٥٩٨.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد "البحر الرائق" ج٥ ص٤٤. محمد السيواسي "شرح فتح القدير" ج٥ ص ٣٤٥، الدر المختار ج٤ ص٦٢ الناشر دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ الطبعة الثانية، محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٥.

(٤) محمد بن يوسف "التاج والإكليل" ج٦ ص٣١٩. أحمد بن غنيم "الفواكه الدواني" ج! ص٤٠٩. محمد بن أحمد "مواهب الجليل" ج٣ ص٣٥٤.

قال ابن شاس[١] "الجنايات الموجبات للحد سبعة وما عدا هذه الجنايات ومقدماتها فيوجد التعزير وهو موكول إلى اجتهاد الإمام"[٢].

وقال الشافعية: "التعزير هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة على حسب ما يراه السلطان "[٣].

وقال الحنابلة: التعزير هو التأديب وهو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].

ولقد عرف الإبعاد، أو النفي كعقوبة تعزيرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد نفى المخنثين من المدينة كما تقدم، وبما أن النفي لهم لم يكن كعقوبة حدية فإنه كان على أساس أنها عقوبة تعزيرية لهم[٥].

كما عرف الإبعاد، أو النفي كعقوبة تعزيرية يطبقها الخليفة، أو الحاكم المسلم على الجناة في حال ارتكابهم جرائم غير حدية عند الحاجة إليها.

وثبت أن خلفاء المسلمين قد طبقوا عقوبة الإبعاد كعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم وأذكر منها الإبعاد للمخنثين كعقوبة تعزيرية، والكلام في المتشابهات من القرآن الكريم، والتزوير، وأستعمال المحررات المزورة[٦].

جاء في المغني لإبن قدامة: والتعزير مشروع على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو الحرز أو النهب أو

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر ابن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة. مات غازيا بثغر دمياط في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وست مئة. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٢٢ ص٩٩. أبي العباس أحمد بن حسن الخطيب "الوفيات للقسنطي" ص٣٠٦.

(٢) محمد بن يوسف "التاج والإكليل" ج٦ ص٣١٩.

(٣) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٩١. السيد البكري "إعانة الطالبين" ج٤ ص١٦٦.

(٤) محمد بن إبراهيم "المبدع" ج ٩ ص١٠٨. منصور بن يونس البهوتي "كشاف القناع" ج٦ ص١٢١.

(٥) ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المولود سنة ٦٩١هـ- المتوفي سنة٧٥١هـ "الطرق الحكمية" ج١ ص٣٨٦ الناشر مطبعة المدني تحقيق د/محمد جميل غازي.

(٦) محمد بن مفلح المقدسي " الفروع" ج٦ ص١١٣. ابن تيمية "كتب ورسائل وفتاوي اب تيمية في الفقه" ج٢٨ ص٣٤٥. د/عبد العزيز عامر "التعزير" ٢٢٣.

الغصب أو الاختلاس أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية[١].

المطلب الثاني
الإبعاد في عقوبة التزوير

فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله قد طبق عقوبة النفي كعقوبة تعزيرية. حيث روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش بيت مال المسلمين، ثم جاء فأخذ منه مالا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى ثم، ضربه مائة ثالثة ونفاه[٢] على ماسبقة الإشارة إليه.

والذي يؤخذ من ذلك أن معن بن زائدة اصطنع خاتم بيت المال، ثم وقع به على طلب بالصرف زوره، ثم قدم هذه الورقة المزورة إلى الموظف المختص ببيت المال، فخدع بمظهرها وصرف له المبلغ الثابت بها، وبذلك يكون الجاني قد قلد خاتما للدولة، ثم غير الحقيقة في محرر رسمي بقصد الاستيلاء على مبلغ من المال، وهذا تزوير، ويكون أيضا قد استعمل هذا المحرر المزور، بأن قدمه إلى خازن بيت المال، واستولى بمقتضاه على مبلغ من المال[٣].

والتزوير قد يكون في محررات رسمية، كما هو الحال في حادث معن بن زائدة، لأن المحرر الذي زوره معن، ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف العمومي المختص بتحرير أمثاله، إلا أنه يعطي حكم المحرر الرسمي في باب التزوير مادام أنه قد اصطنع في صورة المحررات الرسمية، نسب زورا إلى الموظف العمومي المختص[٤]. وبناء على ما تقدم يكون التزوير، وكذلك استعمال المحررات المزورة من الجرائم التي ليس فيها عقوبات مقدرة فيجب فيها التعزير[٥].

---

(١) ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٤٨.

(٢) ابن الهمام" شرح فتح القدير" ج٥ ص٣٤٩. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص١٤٩. د/عبد العزيز عامر "التعزير في الشريعة الإسلامية" ٢٧٦.

(٣) د/عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ٢٧٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ص ٢٧٧.

المطلب الثالث

الإبعاد في عقوبة الكلام في المتشابهات من القرآن الكريم

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال: إن فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لأفعلن بك فجعل الرجل يختلف إلى الثنية[١] يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه فقهه إليه فانتزع الرجل خطاما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ إن كنت تريد قتلي فأجهز علي وإن كنت تريد شفاي فقد شفيتني شفاك الله فأرسله عمر.[٢]

وفي رواية أخرى أنه قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعد له عراجين النخل[٣] فقال: من أنت قال: أنا عبد الله صبيغ قال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمى رأسه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه إلى البصرة[٤]

وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى[٥] لا تجالس صبيغا، وأحرمه عطاءه[٦].

---

(١) أي ثنية الوداع مكان بالمدينة المنورة.

(٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢هـ "شرح الزرقاني" ج٣ ص٣٣ الناشر دار الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) العرجون ما يحمل التمر والعذق وهو من النخل كالعنقود من العنب. د/إبراهيم أنيس وآخرين "المعجم الوسيط" ج٢ ص٥٩٢.

(٤) عبد الله بن محمد الدارمي المولود سنة ١٨٨هـ- المتوفي سنة ٢٥٥هـ "سنن الدارمي" ج١ ص٦٦ الناشر دار الكتاب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. القرطبي " تفسير القرطبي" ج٤ ص١٥. ابن الهمام " شرح فتح القدير" ج٥ ص٢٣٢. الزرقاني " شرح الزرقاني" ج٣ ص٣٤.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن مذحج أبو موسى الأشعري صحابي جليل أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وكانت أول مشاهدة خيبر ولاه عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة فقتل عثمان وهو عليها. ثم قدم عليّ الكوفة فلم يزل معه وهو أحد المحكمين. مات بالكوفة سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٥٢هـ . ابن سعد "الطبقات" ج٦ ص٩٤، الزركلي "الأعلام" ج٢ ص١٧١.

(٦) الدارمي "سنن الدارمي" ج١ ص٦٧. محمد بن مفلح "الفروع" ج٢ ص٥٠٥.

وفي رواية: جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن الذاريات؟ فأمر عمر رضي الله عنه فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب[١]، وكتب إلى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له أنه لا يجد في نفسه شيئا فكتب إلى عمر أنه صلح حاله فكتب إليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد أن كان سيدا فيهم[٢].

---

(١) القتب الرحل الصغير على قدر سنام البعير والجمع أقتـــاب. د/ إبراهيم أنيس وآخرين "المعجم الوسيط" ج٢ ص٧١٤.

(٢) الزرقاني "شرح الزرقاني" ج٣ ص٣٤.

المبحث الرابع

إبعاد الأجانب في الفقه الإسلامي

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إبعاد المسلم أو الذمي عن دار الإسلام، لأن نفي المسلم عن دار الإسلام يعرضه للفتنة، ويؤدي به إلى الهلكة ويحول بينه وبين إظهار الدين، ولأن نفي الذمي عن دار الإسلام مناقض لعقد الذمة.

وبما أن البلاد الإسلامية تعتبر وحدة واحدة، تسمى دار الإسلام فلا يجوز منع المسلم أو الذمي من دخول أي إقليم إسلامي آخر غير الإقليم الذي يقيم فيه أصلاً[١].

ويترتب على اعتبار بلاد المسلمين وحدة واحدة، وعلى عدم جواز إبعاد المسلم أو الذمي عن دار الإسلام، أنه لا يجوز لدولة أن تبعد مسلما أو ذميا من أراضيها، ولو كان المسلم أو الذمي من غير رعاياها، ولو كان قد دخل أرضها ليقيم بها إقامة مؤقتة[٢].

فقواعد الشريعة الإسلامية إذن لا تمنع المسلم أو الذمي من دخول أي بلد إسلامي. ولا تبيح إبعاد المسلم أو الذمي من أي بلد إسلامي دخله، لأن كلا من المسلم والذمي لا يعتبر بأي حال من الأحوال أجنبيا عن دار الإسلام، فكل بلد في دار الإسلام تعتبر بلده، وكل دولة أو حكومة فيها تعتبر دولته وحكومته، لأنها تمثل الإسلام، ومن يعتنقه من المسلمين، ومن يلتزم أحكامه من الذميين[٣].

هذا هو الأصل في مبدأ إبعاد المسلمين، والذميين في الشريعة الإسلامية من البلاد الإسلامية، ولكن مع هذا فإنا نجد أنه من حق الدول الإسلامية في حالة الضرورة أن تضع قيودا على دخول المسلمين أو الذميين الذين ينتمون لدول إسلامية أخرى إلى إقليمها، بقدر

---

(١)عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٣. عثمان جمعة ضميريه " أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني" ج١ ص٣٠٩.

(٢) عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٣٠٣-٣٠٤. د/ عثمان جمعه ضميريه المرجع السابق ج١ ص٣٠٩.

(٣)عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٣٠٤.

ما تستدعيه حالة الضرورة، بشرط أن لا يمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى، وبشرط أن لا يتعدى ذلك الحاجة ودواعي الضرورة[١].

كما أنه يجوز للدول الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن أراضيها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرر إلا بالإبعاد. ويجوز أن يكون الإبعاد لبلد المبعد الأصلية أو لأي بلد إسلامي آخر، ولكن لا يجوز بأي حال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب، ولو كان بين دار الإسلام وبين المكان الذي أبعد إليه من دار الحرب موادعة.

وأما بالنسبة للأجانب، أو الحربيين فإنه لا يحق لهم أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن خاص، أو بناء على عهد طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، فإذا سمح لهم بدخول دار الإسلام فلا يحق لهم أن يقيموا فيها إلا إقامة مؤقتة[٢].

واختلف العلماء في تقدير المدة لإقامة المستأمن في دار الإسلام على النحو التالي:

يرى الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والحنابلة: أن مدة إقامة المستأمن لا تزيد على سنة واحدة في دار الإسلام[٣].

ويرى الإمام مالك وبعض العلماء[٤]: أن مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام ليس لها مدة معينة.

والأصل عند الإمام الشافعي أن مدة الإقامة لا تزيد على أربعة أشهر إلا إذا كان الامام غير ذلك وكان في ذلك مصلحة[٥].

فإذا انتهت مدة إقامة المستأمن أو الأجنبي كان من حق الدولة الإسلامية أن تبعده من أرضها ، ولها أن تبعده ولو لم تنته مدة إقامته إذا أتى بما يخل بالأمن، أو خشي منه

---

(١)عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٦. عثمان جمعه ضميريه " أصول العلاقات الدولية" ج١ ص ٣٠٩.

(٢) الشيرازي "المهذب" ج٢ ص ٢٥٩. النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨١. المرداوي "الإنصاف" ج٤ ص٢٠٨. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٣ ص ٣٩٤. أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي"الفروع" ج٦ ص٢٣٣. عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ص٣٠٤.

(٣) النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨١.

(٤) المرداوي "الإنصاف" ج٤ ص٢٠٧.

(٥) النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨١.

الإخلال بالأمن[١] لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [٢]، ولقوله تعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)[٣].

على أنه يشترط عند الإبعاد أن يبعد المستأمن إلى مكان يأمن فيه على نفسه، أو أن يرد إلى مأمنه، لأنه دخل دار الإسلام على أمان، فوجب أن لا يعرض للهلكة، وأن يرد إلى المكان الذي يأمن فيه، وذلك لقوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه....) [٤].

فقد جاء في روضة الطالبين للنووي [٥] قال الروياني[٦]: "وإذا أطلق (يقصد الأمان) حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون فلو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد"[٧].

والمقصود أن الأمان إذا أطلق ولم يحدد بمدة معينة حمل على أنه أربعة أشهر فإذا إنتهت المدة المقررة تم إبعاد المستأمن وذلك بالنبذ إليه وإبلاغه المأمن.

وهذا يشبه إلى حد كبير ما يعرف اليوم بتأشيرة الدخول إلى الدولة، حيث إن هذه التأشيرة أو الإذن في الغالب ما يكون محدداً بمدة معينة فإذا انتهت المدة المقررة لها أصبحت هذه التأشيرة لاغية، من ثم يترتب عليها إبعاد الأجنبي إلى خارج إقليم الدولة.

---

(١) الشيرازي "المهذب" ج٢ ص ٢٥٩. النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨١. المرداوي "الإنصاف" ج٤ ص٢٠٨. إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٣ ص ٣٩٤. محمد بن مفلح "الفروع" ج٦ ص٢٣٣. عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ص٣٠٤.

(٢) سورة الأنفال آية ٥٨.

(٣) سورة التوبة آية ٧.

(٤) سورة التوبة آية ٦.

(٥)هو الشيخ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي كان محررا للمذهب الشافعي ومنقحه ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة منها شرح صحيح مسلم والمجموع ورضة الطالبين وغيرها ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب المرجب سنة ست وسبعين وستمائة. الشيرازي "طبقات الفقهاء" ج١ ص ٢٦٨-٢٦٩، أبو بكر بن محمد "طبقات الشافعية" ج٢ ١٥٣ وما بعدها.

(٦)هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي ويعرف بصاحب البحر، وصنف التصانيف الباهرة قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشر واربعمائة، وتوفي يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة اثنين وخمسمائة. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج١٩ ص٢١٦، الشيرازي "طبقات الفقهاء" ج٢٤٧.

(٧)النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٨١.

ويلا حظ أنه لا يجوز للدولة الإسلامية إبعاد الذمي ولو خشي من خيانته، أو أتى بما يدل على خيانته، ويفرق فقهاء المسلمين بينه، وبين المستأمن. بأن الذمي يعتبر من رعايا الدولة الإسلامية، ويقيم في دار الإسلام إقامة دائمة، فهو كالمسلم في قبضة الإمام، وخيانته إن ظهرت يمكن استدراكها وعقابه عليها كخيانة المسلم. أما المستأمن فليس كذلك، ومن الصعب استدراك خيانته، كما أنه لا تربطه بالدولة الإسلامية علاقة كعلاقة الدولة الإسلامية بالذمي [١].

---

(١) المرداوي "الإنصاف" ج٤ ص٢١٦.عبد القادر عودة التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٦.

أولا- تهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة[١]

يعتبر هذا السبب من الأسباب المهمة والشائعة لإبعاد الأجانب. ومقتضاه أن الأجنبي الذي يقوم بأعمال تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، أو تهديد أمنها الداخلي أو الخارجي، أو يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام، أو يهدد بالخطر النظام الإقتصادي للدولة يجوز طرده من الدولة وإبعاده عنها.

ويستند هذا الإبعاد إلى أن مثل هذا الأجنبي غير جدير بالإقامة، لأنه قد عبر بمسلكه عن عدم الولاء للدولة التي تأويه.

فقد جاء في المادة (٦) من الإتفاقية المعقودة بين الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨م أن للأطراف إبعاد الأجانب عن إقليمها لأسباب متعلقة بالنظام العام أو بسلامة الدولة[٢].

ونجد أن بعض دول أمريكا اللاتينية تحرص على النص في قوانينها على منع الأجانب من الاشتغال بالسياسة، وإلا تعرضوا لجزاء الإبعاد، وذلك كما هو الحال في البرازيل وبوليفيا وفنزويلا. وينصرف المنع إلى كل نشاط سياسي أيا كان نوعه، فلا يجوز للأجنبي الالتحاق بالمنظمات السياسية، أو العمل على تغيير نظام الحكم الاجتماعي أو السياسي[٣].

وتحدد دول أخرى أنواع النشاط السياسي الذي يترتب على القيام به من قبل الأجنبي إبعاده من إقليم الدولة، ومن ذلك إذا ساهم في الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة تكون مناهضة للمذهب السياسي القائم في الدولة. فعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع المساهمة في النشاط الشيوعي أو أن ينافي الحكم الأمريكي[٤].

---

(١) أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣٧١. د/ حامد سلطان " القانون الدولي العام وقت السلم" ص ٣٩٨ وما بعدها. د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص ٥٤٦- ٥٤٧. د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام ص٣٠٧. د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري" ٨٩. محمود إبراهيم إسماعيـــل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٢٣. حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص ٥١١.

(٢) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٣٩٩.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٥.

(٤) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٤٥.

الفصل الثالث

أسباب إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

استعرض في هذا الفصل الأسباب المختلفة التي قد تؤدي إلى إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي فأقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أسباب إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المبحث الثاني: أسباب إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

أسباب إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

يختلف مركز الأجنبي عن الوطني بالنسبة للدخول إلى الدولة، إذ لا تملك الدولة منع رعاياها في الخارج من الدخول إلى إقليمها، وذلك بخلاف الأجنبي إذ لها الحق في منعه من الدخول إلى اقليمها إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك، وكذلك يختلف مركز الأجنبي عن الوطني بالنسبة للخروج، فللأجنبي حق الخروج من الدولة اختيارا، وللدولة أن تخرجه بالقوة، أما ا لوطني فله حق الخروج اختيارا ولكن لا تملك الدولة إبعاده(١).

وعلى هذا فإن الدول في الوقت الحاضر تكاد تجمع على أن الإبعاد عقوبة لا يجوز تطبيقها على الوطنيين. وإنما الإبعاد هو إجراء بوليسي يلحق بالأجانب الذين ينتمون لدول أجنبية أخرى(٢).

وتعتبر هذه القاعدة هي الأصل، والأساس في مبدأ إبعاد المجرمين على أن الوطني أو المواطن الطارئ، وهو شخص حديث عهد بجنسية الدولة، يجوز إبعاده في بعض الدول كما هو الحال في اتحاد جنوب إفريقيا(٣).

وربما يمكن أن تطبق الدولة إجراء إبعاد الوطني بطريقة غير مباشرة في بعض الدول التي يجيز قانونها تجريد الوطني من الجنسية عن طريق سحبها منه. ولذا قد يستخدم هذا الإجراء كتوطئة لإبعاد الشخص من إقليم الدولة.

ويوصي الفقه القانوني الحديث بوجوب الاقتصاد في إبعاد الأجانب الذين توثقت صلتهم بالدولة، أو من يترتب على إبعادهم مضار جسيمة. ويصدق هذا الوصف على الأولاد القصر، والأجنبي زوج المرأة الوطنية، أو الأجنبية زوجة الوطني. وكذلك يكون الحال أيضا بالنسبة لعديمي الجنسية، أو بالنسبة للاجئين السياسيين الذين يتواجدون على

---

(١) د/ أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣١٥.

(٢) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ٥٤٧. د/ علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام" ص ٣٠٦. محمد إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ٢٢٣.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ٥٤٧.

أرض الدولة الأجنبية، أو اللاجئين العادين الفارين من دولهم بسبب الإضطهاد، والذي قد يتسبب إبعادهم في ضرر يعرض حياتهم للخطر[١] .

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤م بشأن مركز عديمي الجنسية حيث اشاروا إلى عدم جواز إبعاد عديمي الجنسية إذا كان يترتب على الطرد ضرر[٢].

جاء في إطار منظمة الدول الأمريكية في المادة (٨/٢٢) من الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان سنة ١٩٦٩م بأنه: "لا يجوز بأي حال إبعاد الأجنبي أو طرده إلى أي دولة سواء كانت دولته الأصلية من عدمه، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية مهددا فيها بالإعتداء بسبب عنصره أو جنسيته أو ديانته أو مركزه الإجتماعي أو آرائه السياسية"[٣].

ويفرق الفقه بين حالتي الحرب، والسلم. حيث إن الاتجاه المتقدم لا ينصرف إلى الإجراءات الجماعية التي تتخذها الدول خلال فترات الحرب، والعداء، وذلك دفعا لخطر يهدد كيانها في الداخل أو يمس أمن المجتمع وسلامته، لأن الدولة التي تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بدفع العدوان عنها، وتأمين أسباب سلامتها وإنتصارها [٤].

واستجابت بعض الدول إلى حماية الطوائف المتقدمة، فكفلت لهم قبل إصدار قرار الإبعاد حق الدفاع عن أنفسهم وتقديم كافة الأدلة والحجج التي قد تؤدي إلى إقناع السلطة المختصة في الدولة ببقائهم[٥].

وقد نجحت الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية اللاجئين من التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين. وتدور هذه

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ٥٤٧. د/ رءوف عبيد " مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري" ص٨٩. د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي" ص٢٠٩ وما بعدها.

(٢) د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي" ص٢١٥.

(٣) المرجع السابق ص٢١٨.

(٤) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ٣٩٩. د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ٥٤٧-٥٤٨.

(٥) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب ص٥٤٨.

القيود بصفة عامة حول تحديد الأسباب التي تبرر للدولة إبعاد اللاجئ من أراضيها وتقرير عدد الضمانات فيما يتعلق بصدور قرار الإبعاد والطعن فيه وإجراءات تنفيذه[١].

حيث إشترطت المادة ٣٢ من إتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٥١م على أنه: في الحالات التي يكون الإبعاد فيها تنفيذا لقرار طبقا للإجراءات التي حددها القانون. يسمح للاجئ الذي صدر بشأنه قرار الإبعاد أن يتقدم بما يثبت براءته أمام السلطة المختصة، أو أشخاص عينوا لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة[٢].

وذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك فأنكرت بصفة عامة إبعاد أي أجنبي اكتسب حق الإقامة الدائمة في الدولة، أو كان زوجا لأحد الوطنيين كما هو الحال في البرازيل[٣].

كما اتجهت تشريعات أخرى إلى تقييد جواز الإبعاد بمدة معينة، تقدر عادة بمدة الخمس سنوات التالية على بدء الإقامة في الدولة، فإذا انقضت المدة اكتسب الشخص حق المواطنة، وبالتالي يمتنع إبعاده كما هو الحال في كندا بالنسبة لبعض أسباب الإبعاد[٤].

وأيا ما كان الأمر فإن التوجهات المتقدمة لا تتجاوز مرتبة الواجب الأدبي الذي يستقل مشرع الدولة بالإمتثال إليه، أو بالخروج عنه. ذلك لأن أحكام الإبعاد لا زالت من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وهي تلتزم في تطبيقه بعدم إساءة استخدام السلطة، أو الانحراف بها، فإبعاد الأجانب حق متروك لتقدير الدولة، إلا أن ممارسته يجب ألا تنطوي على سوء الإستعمال أو على التعسف[٥].

أما بالنسبة لأسباب إبعاد الأجانب فإن الدولة بما لها من حق السيادة على إقليمها تتمتع بسلطة تقدير واسعة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب الموجودين في إقليمها، فلها أن تخرج

---

(١) د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي" ص٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٢٢٦.

(٣)د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٨.

(٤) المرجع السابق ٥٤٨.

(٥) د/ حامد سلطان "القانـون الدولي العام في وقت السلم" ص٣٩٩. د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٤٨.

من إقليمها أي أجنبي تشاء شرط أن لا يكون هناك نص دولي يقضي بغير ذلك أو يحد من صلاحياتها في ممارسة هذا الحق[١].

وليس لأي لدولة أخرى أن تجبرها على إبعاد أحد من الأجانب الموجودين على أرضها أو عدم إبعاده مالم تكن هناك معاهدة تنص على ذلك.

ولا خلاف في أن سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد الأجانب أو عدم إبعادهم تعتبر من النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية.

وبناء على ذلك فإن امتناع الدولة عن طرد الأجنبي، أو إبعاده ليس إلا استعمالا لإحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية[٢].

لقد كانت الدول في بادئ الأمر تستأثر بسلطان مطلق في مبدأ إبعاد المجرمين. وبمقتضاه ساد اتجاه بأن السلطة المختصة في كل دولة يجوز لها إبعاد الأجنبي باعتبار أنه غير مرغوب في بقائه على إقليمها دون حاجة لإبداء الأسباب الموجبة للإبعاد[٣].

إلى أن تطور القانون الدولي المقارن، فاستقر على بيان الأسباب التي تبرر الإبعاد، على أن هذه الأسباب متروكة لتقدير الدولة، لها أن تتوسع فيها، أو أن تضيق منها كما تشاء. وبذلك كفل للأجانب بعض الضمانات، وحد من سلطة التقدير المطلقة التي كانت تستأثر بها الدولة[٤].

على أن بعض الدول لا زالت تجمع بين الاتجاهين. فتجيز لجهة الإدارة إبعاد الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة إقامة محددة دون أن تلتزم بتبرير هذا الإجراء. بينما تشترط قيام سبب من الأسباب المبينة بالقانون بالنسبة للأجانب الذين طالت مدة إقامتهم بالدولة فتوثقت صلتهم بها[٥].

وقد أجرت الأمم المتحدة دراسة على القانون المقارن، وانتهت إلى تحديد النتائج الآتية فيما يتعلق بالأسباب التي يشيع الأخذ بها بين الدول لإبعاد الأجانب، والأسباب هي:

---

(١) د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣١٧. د/حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم" ص ٣٩٨. د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ٥٤٧. د/علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ٣٠٧.

(٢) د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص ٣١٦. د/ برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي" ص ٢٦٩.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص ٥٤٤.

(٤) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ٣٩٨. د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٤.

(٥) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٤٤.

أولا- تهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة[١]

يعتبر هذا السبب من الأسباب المهمة والشائعة لإبعاد الأجانب. ومقتضاه أن الأجنبي الذي يقوم بأعمال تعتبر تدخلا في سيادة الدولة، أو تهديد أمنها الداخلي أو الخارجي، أو يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام، أو يهدد بالخطر النظام الإقتصادي للدولة يجوز طرده من الدولة وإبعاده عنها.

ويستند هذا الإبعاد إلى أن مثل هذا الأجنبي غير جدير بالإقامة، لأنه قد عبر بمسلكه عن عدم الولاء للدولة التي تأويه.

فقد جاء في المادة (٦) من الإتفاقية المعقودة بين الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨م أن للأطراف إبعاد الأجانب عن إقليمها لأسباب متعلقة بالنظام العام أو بسلامة الدولة[٢].

ونجد أن بعض دول أمريكا اللاتينية تحرص على النص في قوانينها على منع الأجانب من الاشتغال بالسياسة، وإلا تعرضوا لجزاء الإبعاد، وذلك كما هو الحال في البرازيل وبوليفيا وفنزويلا. وينصرف المنع إلى كل نشاط سياسي أيا كان نوعه، فلا يجوز للأجنبي الالتحاق بالمنظمات السياسية، أو العمل على تغيير نظام الحكم الاجتماعي أو السياسي[٣].

وتحدد دول أخرى أنواع النشاط السياسي الذي يترتب على القيام به من قبل الأجنبي إبعاده من إقليم الدولة، ومن ذلك إذا ساهم في الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة تكون مناهضة للمذهب السياسي القائم في الدولة. فعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع المساهمة في النشاط الشيوعي أو أن ينافي الحكم الأمريكي[٤].

---

(١) أحمد مسلم " القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣٧١. د/ حامد سلطان " القانون الدولي العام وقت السلم" ص ٣٩٨ وما بعدها. د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص ٥٤٦- ٥٤٧. د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام ص٣٠٧. د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي المصري" ٨٩. محمود إبراهيم إسماعيـــل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٢٣. حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص ٥١١.

(٢) د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص٣٩٩.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل " الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٥.

(٤) د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق ص٥٤٥.

وتتلاقى الدول جميعا على جواز إبعاد الأجنبي الذي يباشر أعمال التجسس أو التخريب لصالح دولة أجنبية ومثل ذلك يعتبر أقصى درجات الغدر، والعصيان لدولة الضيافة التي يقيم فيها الأجنبي.

ثانيا- المسلك الإجرامي[١]

يعتبر الأجنبي الذي يحفل ماضيه بصحيفة سوابق إجرامية خطرا على النظام العام في مجتمع الدولة التي يقيم بها.

ولهـذا نجـد أن تكرار الجرم من الأسباب الشائعة لإبعاد الأجانب من إقليم الدولة التي يقيمون فيها.

وتعتد بعض التشريعات في بعض الدول بالجرائم التي ارتكبها الشخص في دول أخرى، مادامت تعبر عن المسلك الإجرامي له.

حيث إن من حق الدولة أن تطبق هذا المبدأ من باب الوقاية لحماية المجتمع من العناصر الغير مستقيمة، فالأصل أن الدولة بما لها من حق في صيانة الأمن على إقليمها لها حماية المواطنين، والمقيمين على أرضها، لذا ومن هذا المنطلق يجب عليها أن لا تقبل الأجانب الذين علم لديها بأنهم من ذوي السوابق في بلدانهم أو غير بلدانهم، أو ممن اشتهروا بالإجرام.

وفي هذا الشأن تختلف اتجاهات الدول. فالبعض منها يقرر أن ارتكاب جرائم معينة يترتب عليه إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، والبعض الآخر يجعل الإبعاد خاضعا لتقدير السلطة المختصة.

على أن السلطة المختصة في الدولة تأخذ بعين الاعتبار في مبدأ الإبعاد نوع الجريمة المرتكبة، ومدى خطورتها حيث إن أغلب الدول تنفذ عقوبة الإبعاد في جرائم الجنايات، ولا يكون مثل هذا في جرائم القباحات مثلا.

---

(١) د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣٧١. د/ شمس الدين الوكيل المرجع السابق. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٠٧. د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري" ٨٩. د/ حافظ غانم " مبادئ القانون الدولي العام" ص٥١١. محمود إبراهيم "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص٢٢٣.

وعلـــى مـــثل هذا نص القانون المصري لإبعاد الأجانب حيث قرر أن من أسباب الإبعـــاد إذا كان قد حكم بإدانته في جناية، أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[١].

ثالثا- المسلك المنافي لآداب المجتمع وأصوله[٢]

لكل مجتمع خصوصية معينة، وعادات، وتقاليد يتميز بها عن غيره من المجتمعات الأخرى، كما أن لكل مجتمع أخلاقاً يتخلق بها وصفات حميدة قد لا توجد عند غيره من المجتمعات لذا يعد الخروج عليها في نظر المشرع جريمة.

ومـــن هنا قد يتقرر الإبعاد للأجنبي لأنه خالف بمسلكه أوامر المشرع الذي يعتبر الخروج عليها تحديا لآداب المجتمع وأصوله.

ومن ذلك مثلا أن يباشر أعمال الدعارة، أو أن يتجر بالمواد الممنوعة مثلا كالحشيش والمخدرات وغيرها، أو أن يقوم بتعاطي هذه المواد الممنوعة على إقليمها، أو أن يباشر لعب القمار، أو أن يقوم بتحريض الشباب على الفسق، وإحتراف التسول، والتشرد، وغيرها من الأعمال التي تعتبر منافية للآداب.

وقد تبادر الدولة إلى إبعاد من يقوم بمثل هذه الأعمال دون محاكمة إذا كانت زاهدة في تقويمه، وذلك كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لإدارة بيوت الدعارة أو ممارستها، والبرازيل بالنسبة للاتجار ببعض المواد المخدرة.

ويمكن القول بصفة عامة أن كل عمل يسئ إلى الآداب العامة يترتب عليه جواز الإبعاد بالنسبة للأجنبي على أن تقدير هذه الآداب العامة تختلف من دولة إلى أخرى حسب العادات والعرف في كل دولة.

جاء في القانون المصري الخاص بإبعاد الأجانب: "الأجنبي يبعد إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدي إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو السكينة أو الصحة العامة.

---

(١) د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري" ص٨٩. د/جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية"ج٥ ص٦٥٠. محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري" ص ٢٢٣.

(٢) د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣٧١. د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص ٣٩٩. د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص ٥٤٥-٥٤٦، د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام ص٣٠٧. د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري" ٨٩. د/ جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٥ ص٦٥٠. محمود إبراهيم إسماعيل " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص٢٢٣.

رابعا- الفاقة والعجز [١]

تعتبر الفاقة والعجز من الأسباب المبررة لإبعاد الأجانب من إقليمها، رغم التوصيات الملحة التي أدلى بها المجلس الإقتصادي، والإجتماعي التابع للأمم المتحدة. حيث ترى بعض الدول أنه ليس من مصلحتها إستمرار بقاء الأجانب المتشردين، أو المعدمين. وعند ذاك يجوز القبض عليهم واقتيادهم إلى حدود الوطن وترحيلهم من إقليمها.

وتتذرع الدولة عادة باعتبار أن النظام الذي يتسع في مرونته لاستيعاب كافة صور الإبعاد، ومن ثم يعتبر الفاقة والعجز سببا للإبعاد إذا كان من شأن أي منهما أن يصبح الأجنبي عالة على المجتمع.

وجاء في القانو المصري: أن من أسباب إبعاد الأجانب، إذا كان فقيرا وعالة على الدولة.

---

(١) د/ أحمد مسلم "القانون الدولي الخاص" ج١ ص٣٧١. د/ حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم" ص٤٠٠. د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٦. د/ علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام ص٣٠٧. د/ رءوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع المصري"ص ٨٩. د/جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" ج٥ ص٦٥٠. محمود إبراهيم إسماعيل " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ص٢٢٣.

المبحث الثاني

أسباب إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي

إن إبعاد المجرمين الأجانب مرتبط في الشريعة الإسلامية بمن يعرفون في الفقه الإسلامي بالمستأمنين.

لذا إذا ثبت أن في الأمان مفسدة وضرراً على الدولة الإسلامية فإن للإمام في هذه الحالة أن ينقض الأمان عند الخوف من صدور الأذى ممن أعطى له الأمان.

ونقض الأمان في هذه الحالة يشبه ما يعرف اليوم بطرد الأجنبي من أرض الدولة وإبعاده إلى خارجها من قبل السلطات المختصة في حالة وجود الأسباب الداعية لإبعاده مثل وجود ضرر على الأمن العام للدولة من وجود الشخص.

وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي[١]: "من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة له"[٢].

وأرى أن الخيانة هنا يدخل فيها كل أنواع الضرر الواقع على الدولة أو أفراد المجتمع حيث الأصل أن الضيف يحترم المضيف بإلتزام السلوك الفاضل والأخلاق الحميدة.

ولا يجوز للحربيين أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن خاص، أو بناء على عهد طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، فإذا سمح لهم بدخول دار الإسلام فلا يجوز لهم أن يقيموا فيها

---

(١) العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة شرح منتهى الإرادات في ثلاث مجلدات توفى سنة إحدى وخمسين وألف. عبد القادر بن بدران الدمشقي "المدخل لابن بدران" ص٤٤٠.

(٢) منصور بن يونس البهوتي "كشاف القناع" ج٣ ص ١٠٨.

إلا إقامة مؤقتة لا تزيد على سنة واحدة على رأي الإمام أبي حنيفة[١]، والإمام الشافعي[٢] وبعض الحنابلة[٣].

والأصل عند الشافعي أن مدة الإقامة لاتزيد على أربعة أشهر إلا إذا رأى الإمام ذلك وكان في ذلك مصلحة[٤].

ويرى الإمام مالك وبعض الفقهاء أن الإقامة المؤقتة ليس لها مدة معينة[٥]. فإذا ما انتهت مدة إقامة الحربي كان من حق الدولة الإسلامية أن تبعده من أرضها، كما لها أن تبعد الحربي وإن لم تنته مدة إقامته إذا أتى بما يخل بالأمن، أو خشي منه الإخلال بالأمن[٦]، وذلك تطبيقا لقولة تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [٧] ولقوله تعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) [٨].

والحقيقة أن الفقهاء لم يتكلموا عن الجرائم التي ينتقض بها عقد الأمان إلا نادرا، فقد ذكروا أن الأمان لا يصح إذا كان فيه ضرر يقع على المسلمين من قبل المستأمن كالتجسس أو التلصص أو الاستطلاع على عورات المسلمين لصالح غير المسلمين[٩].

وإذا كان عقد الأمان لا يصح إبتداء مع الضرر فكذا ينتقض حالة البقاء بدليل نص الآية: (وإما تخافن من قوم خيانة.....) [١٠] أي سواء في العلم بنقض العهد أو عدمه،

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٤.

(٢) الشيرازي " المهذب" ج٢ ص ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة الكافي في فقه ابن حنبل" ج٤ ص٣٣٢. الشيخ مجد الدين أبو البركات " المحرر في الفقه" ج٢ ص ١٨١ الناشر مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية.

(٤) الإمام الشافعي "الأم" ج٤ ص١٩٠، الشيرازي " المهذب" ج٢ ص٢٥٢. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٦.

(٥) الإمام مالك "المدونة" ج٣ ص ٤٢.

(٦) عبد القادر عودة " التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٦

(٧) سورة الأنفال آية ٥٨.

(٨) سورة التوبة آية ٧.

(٩) د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٧٨.

(١٠) سورة الأنفال آية ٥٨.

لأن ذلك مما يضر بالمسلمين[١]، والضرر يزال[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم:" لاضرر ولا ضرار"[٣].

وجاء في مغني المحتاج للشربيني: "ولا يجوز ولا يصح أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة لخبر لا ضرر ولا ضرار".[٤]

وكذلك نص الفقهاء على أن الأمان ينتقض في النفس دون المال إذا رجع المستأمن إلى دار الحرب بنية المقام[٥].

وعلى هذا فهل يمكن أن يقال بالنسبة للجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة أن ينتقض بها عقد الأمان أيضا؟

والجواب أنه يستثني من الجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة ما يختص به الذمي وهو الإمتناع عن أداء الجزية على رأي الجمهور وعدم الخضوع لأحكام الإسلام. أما ما بقي من الجرائم كقتل المسلم أو الزنى بمسلمة كرها فإنني أرجح ماذهب إليه الدكتور وهبه الزحيلي[٦]: حيث يقرر أن الأمان ينتقض بما ينتقض به عقد الذمة، وذلك للأسباب الآتية[٧]:

أولا: أن مقتضى الأمان أن يؤمن المسلمون المستأمنين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا ارتكب المستأمن شيئا من تلك الجرائم كان مخالفا لمقتضى العقد.

ثانيا: أن عقد الذمة أمان مؤبد، وقد يكون نظير ضريبة شخصية، فهو آكد من الأمان المؤقت، وما دام كذلك فالأمان المؤقت ينتقض بطريق أولى.

ثالثا: نص الفقهاء على أن المستأمن حكمه في ضمان النفس والمال والمتلفات حكم الذمي، فيكون حكم المستأمن حكم الذمي فيما ينتقض به عهده بارتكاب تلك الجرائم.

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٦. د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٧٨.

(٢) السيوطي "الأشباه والنظائر" ص٨٣، البركتي "قواعد الفقه" ص٨٨.

(٣) البيهقي "سنن البيهقي" ج٦ ص١٥٧، الإمام مالك "الموطأ" ج٢ ص٧٤٥.

(٤) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص٢٣٨.

(٥) الشيرازي "المهذب" ج٢ ص٢٦٤. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٣ ص٣٩٥. محمد بن مفلح المقدسي "الفروع" ج٦ ص٢٢٩.

(٦) د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٧٨.

(٧) د/وهبة الزحيلي المرجع السابق ص ٣٧٨-٣٧٩.

رابعا: أن الهدنة تنتقض بتلك الجرائم. وقد قال الشافعي[١]: أن حكم الأمان حكم الهدنة حيث لا ضعف بنا نحن المسلمين. وقال الحنفية[٢]: الأمان نوع من الموادعة في التحقيق.

خامسا: إن من تلك الجرائم دلالة الحربيين على عورة المسلمين، وقد جاء في السنة النبوية المطهرة جواز قتل الجاسوس سواء أكان مستأمنا أو ذميا، لأنه أطلع العدو على عورة للمسلمين وهذا بإتفاق العلماء[٣]. ولئن قلنا بنقض عهده لكان أولى، وبذلك قال مالك والأوزاعي[٤].

وعلى قول الإمام مالك: فإنه يصير ناقضا للعهد بما صنع، لأنه دخل إلينا بأمان فقد التزم ألا يفعل شيئا من ذلك، فإذا فعله كان ناقضا للعهد لمباشرته ما يخالف موجب عقده[٥].

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني" ولو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا[٦]. هذا على رأي الجمهور خلافا للحنفية.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين "أن المستأمن لو قتل مسلما ولو عمدا أو قطع الطريق أو تجسس أخبارنا فبعث بها إليهم (يقصد دار الحرب) أوزنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق لا ينتقض عهده" [٧].

ومع كون المستأمن نقض العهد بما فعل عند الجمهور فان الحدود تقام عليه، فإذا قتل إنسانا عمدا يقتل به قصاصا، لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات، وإن قذف مسلمة يضرب الحد لأن فيه حق العبد أيضا[٨].

---

(١) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص٢٣٨.

(٢) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٦.

(٣) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٨ ص ١٥٧-١٥٨. ابن تيمية "كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه" ج٢٨ ص١٠٩.

(٤) محمد بن عبد الرحمن "مواهب الجليل" ج٣ ص٣٥٧. ابن حجر "فتح الباري" ج٦ ص١٦٩. الشوكاني "الدراري المضية" ج١ ص٤٩٧. د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٧٨.

(٧) د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٨٠.

(٦) الشوكاني "نيل الأوطار" ج٨ ص١٥٥.

(٧) محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٦٩.

(٨) د/وهبة الزحيلي "أثار الحرب" ص ٣٨٠.

والذي أراه أن نقض عقد الأمان، أو إبعاد الأجانب يحدده العرف، والعادة بحسب كل زمان، ومكان بما يتوافق والمصلحة العامة للدولة، سواء كان ذلك لحماية حقوق الأفراد المقيمين في الدولة الإسلامية، أو لضرورة المحافظة على أمن الدولة وسلامتها.

حيث إن المتغيرات في الوقت الراهن تتطلب إفساح المجال للدولة لإتخاذ ماتراه مناسباً في هذا الجانب مع الأخذ بعين الإعتبار أن لا يخالف إجتهادها أصلاً من الأصول الشرعية الثابتة.

وأما أسباب نقض الأمان أو إبعاد المستأمن فهي أسباب عدة أجملها فيما يلي:

أولا- تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة

إن المستأمن إذا ارتكب جرائم تضر بأمن الدولة وسلامتها كان من حق الدولة المضيفة فسخ عقد الأمان. لأن عقد الأمان مبني على احترام الأجنبي للدولة التي يقيم فيها فإذا ما اعتدى عليها، أو حاول الاعتداء على أمنها وسلامتها فإنه في هذه الحالة يكون قد خان ما بينه، وبين الدولة من عهود[1].

أما الجرائم المضرة بأمن الدولة والموجبة للطرد والإبعاد:

فالجـــرائم عموما مضرة بالمصلحة العامة لما فيها من الفساد والاعتداء على أمن الجماعة، واستقرارها، ولهذا تحرص الدولة على استئصال الجرائم وعقاب مرتكبيها.

ومع أن الجرائم عموما مخلة بالمصلحة العامة وبأمن الدولة، إلا أن هذا الإخلال ليس سواء في جميع الجرائم. فمن الجرائم ما يظهر فيها عنصر المناقضة لأمن الدولة وسلامتها بصورة واضحة جلية، ولهذا السبب تفرد الدول في قوانينها الجنائية أبوابا خاصة لهذا النوع من الجرائم.

---

(١) د/وهبة الزحيلي "آثار الحرب" ص ٣٧٩- ٣٨٠. عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام"ص. د/ محمد الصادق عفيفي "الإسلام والعلاقات الدولية" ص٣٣٣ الناشر دار الرئد العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. سامي السقا مقال " نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين" ص٩٢، ندوة "التشريع الدولي في الإسلام" الكتاب عبارة عن مقالات جمعها ونسقها فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسة ندوات ومناظرات رقم ٧٠ المملكة المغربية جامعة محمد الخامس- ١٩٩٧م.

والجرائم في الشريعة الإسلامية كلها مضرة بمصلحة الجماعة، وأمن الدولة وطمأنينتها، وسلامتها، إلا أن بعض الجرائم يظهر فيها الإخلال بأمن الدولة وسلامتها بصورة واضحة[١]. سواء كان هذا الإخلال مرتبطاً بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ومن الجرائم التي تضر بأمن الدولة الخارجي كما يبدو من طبيعتها، وآثارها، جرائم التجسس وغيرها[٢].

أما الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي فهي مثل جريمة البغي، وقطع الطريق، والرشوة وغيرها[٣].

١- الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي

أ- جريمة التجسس

التجسس لغة: جس الخبر ومنه التجسس وجس الخبر وتجسسه بحث عنه وفحص. يقال: تجسست فلانا ومن فلان بحثت عنه وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد وفي الحديث: "لا تجسسوا" التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. وقيل: التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[٤].

والمقصود بالتجسس بتعبير الدكتور عبد الكريم زيدان في تعريف التجسس: "هو محاولة الإطلاع على عورات المسلمين وأمورهم واحوال الدولة الإسلامية، ومن ثم إخبار العدو بذلك، ولاشك أن هذا الفعل يعتبر جريمة كبيرة لما قد يشكله من تهديد لسلامة الدولة ولا سيما في أوقات الحروب"[٥].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية التجسس بعمومه، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا....) [٦].

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان "احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص٢٢٥.

(٢) د/ عبد العزيز عامر " التعزير" ص٢١٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن منظور "لسان العرب" ج٦ ص٣٨.

(٥) عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص ٢٤٠.

(٦) سورة الحجرات آية ١٢.

إختلاف الفقهاء في نقض أمان المستأمن بالتجسس:

صرح الحنفية والإمام الشافعي: بأن أمان المستأمن أو الأجنبي لا ينتقض إذا ارتكب جريمة التجسس لصالح العدو ليطلعهم على عورات المسلمين[١].

وعلل الحنفية هذا الحكم بأن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه، وكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضا لأمانه، والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة[٢] وفيه نزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.....) [٣] وقد سماه الله تعالى مؤمنا مع أنه تجسس على المسلمين [٤].

ويرى المالكية: أن المستأمن ينتقض أمانه بالتجسس على المسلمين، لأن عقد الأمان لا يقتضي التجسس بل يقتضي الامتناع عنه، فإن قام المستأمن بالتجسس لصالح العدو، أو لصالح الدولة التي ينتمي إليها فإنه في هذه الحالة ينتقض بالتجسس أمانه الذي أعطي له من قبل الدولة الإسلامية[٥].

وقال الإمام الأوزاعي: تجسس المستأمن، يكون نقضا لعهده، فينبذ إليه على سواء، أي يعلم بسحب الأمان منه ويؤمر بمغادرة دار الإسلام[٦].

ومذهب الإمام أحمد ظاهره أن الأمان ينتقض بالتجسس قياسا على ما قالوه في الذمي لأن أمان المستأمن ليس بأقوى من أمان الذمي[٧].

أقوال الفقهاء في عقوبة الجاسوس المستأمن:

إن القائلين بعدم انتقاض أمان المستأمن بالتجسس، اختلفوا في عقوبته:

فعلى رأي أبي يوسف: إن عقوبة المستأمن في حالة التجسس هي القتل. وقال غيره من أئمة الحنفية الجاسوس المستأمن لا يقتل ولكن يوجع عقوبة على قدر ما يراه

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٦. محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ١٦٩. الإمام الشافعي "الأم" ج٤ ص٢٥٠، الشوكاني "نيل الأوطار" ج٨ ص١٥٥.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي حليف بني أسد بن عبد العزة بن قصي ، شهد بدراً والمشاهد وتوفي سنة ٣٠هـ . الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج٢ ص ٤٣ ــ ٤٥.

(٣) سورة الممتحنة آية ١.

(٤) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٦.

(٥) الشوكاني نيل الأوطار" ج٨ ص١٥٥.

(٦) القرطبي "تفسير القرطبي" ج١٨ ص ٥٣. الشوكاني "نيل الأوطار" ج٨ ص١٥٥.

(٧) انظر شروط نقض عقد الذمي. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد "المبدع" ج٣ ص٤٣٣ ومابعدها. ابن تيمية "المحرر في الفقه" ج٢ ص١٨٧.

الإمام، إذ أعطي الأمان بشرط عدم التجسس فخالف الشرط ففي هذه الحالة يجوز قتله بناء على الشرط[١].

وقال الإمام الشافعي: يعزر الجاسوس المستأمن، ويحبس عقوبة له وزجرا[٢].

ب- التدخل لمصلحة العدو

التدخل لمصلحة العدو يكون على سبيل المثال بإمداد العدو بالأسلحة، أو تسهيل دخول العدو إلى البلاد الإسلامية، أو التعامل مع العدو في وقت الحرب، بإيواء جاسوس يتجسس لصالح العدو، أو أي عمل يعاون به أعداء البلاد الإسلامية بحيث تكون لهم الغلبة على المسلمين ففي هذه الحالة إذا لم تكن العقوبة المقررة هي القتل فإنه في هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية من منطلق الحفاظ على الأمن العام للدولة أن تبعد المستأمن، أو الأجنبي بعد أن تنفذ عليه العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم[٣].

لأن الأصـــل في مثل هذه الجرائم أنه لا توجد فيها عقوبة مقررة شرعا لذا فالإمام مخير في اختيار العقوبة المناسبة لمثل هذه الجرائم الخطيرة.

٢- الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي

أ- جريمة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق جريمة خطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر، وما يترتب على ذلك كله من إخلال خطيرة بأمن الدولة، واستقرارها[٤] على ماسبقت الإشارة إليه.

وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس فيه عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان مرتكب الجريمة فردا أو جماعة، بسلاح أم بغيره[٥]كما تقدم.

---

(١) السرخسي "المبسوط" ج١٠ ص٨٥.

(٢) الإمام الشافعي "الأم" ج٤ ص٢٥٠.

(٣) عبد العزيز عامر "التعزير" ص٢١٥.

(٤) عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص ٢٢٥.

(٥) عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص٢٢٦

إختلاف الفقهاء في إنتقاض عقد الأمان بالحرابة:

صرح الحنفية بعدم انتقاض أمان المستأمن في حال ارتكابه لهذه الجريمة. ويعللون هذا بأن المسلم إذا قطع الطريق لم يكن فعله ناقضا لإيمانه فإذا فعله المستأمن لم يكن ناقضا لأمانه(١).

وعـــند الإمام مالك والشافعي والحنابلة ينتقض أمانه بهذه الجريمة، لأنه حين دخل إليـــنا بأمان فقد التزم ضمنا ألا يفعل شيئا من ذلك.فإذا فعله كان ناقضا للأمان لإتيانه ما يخالف موجب الأمان ولو لم نجعل فعله ناقضا للأمان لكان هذا استخفافا بالمسلمين(٢).

أقوال الفقهاء في عقوبة المستأمن في حال إرتكابه للحرابة:

يرى أبو يوسف من الأحناف: أن المستأمن إذا ارتكب جريمة الحرابة في دار الإسلام يقام عليه الحد(٣).

ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد: أنه لا يقام الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة الحرابة(٤).

وأما الآن ففي الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية نجد أن العقوبة تسري على مرتكب هذه الجريمة بغض النظر عن ديانة مرتكبها أو جنسيته. لأن نصوص قانون العقوبات في هاتين الدولتين إقليمية التطبيق. وللحكومة إبعاد الأجنبي، بعد تنفيذ العقوبة عليه، لما لها من حق إبعاد الأجانب(٥).

جاء في قانون العقوبات بجمهورية مصر العربية رقم ٢٦ الصادر سنة١٩٥٢م، في المواد من (١٥-١٨) النص على الأحكام الخاصة بإبعاد الأجانب، وجاء في هذه المواد أن الإبعاد يكون بقرار من وزير الداخلية، ولا شك أن ارتكاب الأجنبي هذه الجريمة يجعل وجوده غير مرغوب فيه ومبررا لإبعاده بعد تنفيذ العقوبة عليه(٦).

---

(١) محمد أمين "حاشية ابن عابدين" ج٤ ص١٦٩. إبراهيم بن أبي اليمن بن محمد الحنـــفي " لسان الحـــكام" ص٤١١ الناشر الباب الحلبي القاهرة ١٤٩٣هـــ-١٩٧٣م الطبعة الثانية. د/عبد الكريم زيدان " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام " ص٢٣٣.

(٢) أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي"الفروع" ج٦ ص٢٣٣. عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص٢٣٣.

(٣) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص١٨٤.

(٤) السرخسي "المبسوط" ج٩ ص١٨٤. محمد السيواسي "شرح فتح القدير" ج٥ ص٤٢٣.

(٥) عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٦) المرجع السابق ص ٢٣٣-٢٣٤.

وفي العراق نص قانون الإقامة رقم ٣٦ الصادر سنة ١٩٦١م على إبعاد الأجنبي في أحوال خاصة، منها إذا كان هناك ما يستدعي إبعاده لأمر يتعلق بالأمن. ولا شك أن الأجنبي إذا ارتكب هذه الجريمة فان وجودة يصبح مضرا، ومخلا بالأمن مما يستدعي إبعاده[١].

ب-جريمة البغي

جريمة البغي كما رأينا سابقا يقوم بها البغاة:

والبغاة: "هم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة"[٢].

فهي الجريمة السياسية الجماعية التي يبغي أصحابها من ورائها تغيير نظام الحكم المتمثل في شخص الحاكم، أو الإمام، وتنفيذ ما يعتقدونه صوابا بالقوة، والعنف لا بالرأي، والمحاورة.

فجريمة البغي بهذا الاعتبار تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة، وسلامتها[٣].

ويرى الفقهاء وجوب قتال البغاة إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيئوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إماما أو لم ينصبوا.

ويرى الأحناف جواز قتالهم وإن لم يبدءوا بالقتال فعلا محتجين بأن تجمعهم واستعدادهم للقتال دليل على قصدهم السيئ فينبغي أن نعاجلهم بالقتال قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم ويصعب القضاء عليهم[٤].

وعند جمهور الفقهاء ينبغي للإمام قبل أن يقدم على قتالهم أن ينذرهم لعلهم عن غيهم يرجعون وهذا ما فعله الإمام علي أبي طالب كرم الله وجهه، عندما خرج عليه الخوارج، إذ أرسل إليهم عبدالله بن عباس يدعوهم إلى الرجوع إلى الجماعة[٥]. فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لم يجز قتالهم. أما إذا لم يستجيبوا فإن

---

(١) عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ص ٢٣٤.

(٢) مرعي بن يوسف الحنبلي "دليل الطالب" ج١ ص٣١٦.

(٣) انظر ماتقدم ذكره في الجرائم السياسية ص٩٣ وما بعدها.

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي "شرح فتح القدير" ج٦ ص١٠٢. د/عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص ٢٣٤-٣٤٥.

(٥) الشربيني "مغني المحتاج" ج٤ ص١٢٦. النووي "روضة الطالبيـــن" ج١٠ ص٥٧-٥٨. ابن قدامة "المغني" ج٩ ص٥.

الإمام يقاتلهم لقوله تعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.....). [١]

وأما بالنسبة لما يتعلق بارتكاب المستأمن لجريمة البغي، وحكمه في حال ارتكابه لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي فبيانه على الوجه الآتي:

حكم بغي المستأمن

صرح الشافعية والحنابلة: بأنه إذا ارتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين انتقض عقد أمانهم وصاروا كالحربيين لا أمان لهم، لأنهم لم يعطوا الأمان لقتال الدولة الإسلامية والخروج على الإمام[٢].

أما إذا اشترك المستأمنون مع المسلمين في بغيهم، فقد صرح الإمام الشافعي والحنابلة بانتقاض عهدهم أيضا إلا إذا أثبتوا أنهم أكرهوا على معاونة البغاة المسلمين[٣].

وأما الأحناف لم يصرحوا بانتقاض الأمان ولا بعدمه في هذه الحالة، ولكن مقتضى مذهبهم عدم النقض لأنهم يصرحون دائما بأن المستأمن مادام في دار الإسلام فهو في الأحكام كالذمي، والذمي لا ينتقض أمانه باشتراكه مع البغاة المسلمين فكذا المستأمن لا ينتقض أمانه بمشاركته لهم[٤].

يقول الدكتورعبدالكريم زيدان: "والواقع أن ارتكاب المستأمن لجريمة البغي منفرداً، أو مشتركا مع غيره سبب كاف لنقض أمانه وعده حربيا لا أمان له"[٥].

وفي جمهوري مصر العربية والجمهورية العراقية تطبق الأحكام المقررة في القوانين العقابية في هاتين الدولتين على بغي المستأمن لأنها نصوص إقليمية وللحكومة نقض أمان الأجنبي وإخراجه من إقليم الدولة[٦]على النحو الذي بينته سابقا.

---

(١) سورة الحجرات آية ٩.

(٢) الشيرازي " المهذب" ج٢ ص٢٢٢. أبو إسحاق محمد بن إبراهيم "المبدع" ج٩ ص١٦٨. د/عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ٢٣٩.

(٣)الشيرازي المرجع السابق ج٢ ص٢٢٠. أبو إسحاق محمد بن إبراهيم "المبدع " ج٩ ص١٦٨. د/ عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ٢٣٩.

(٤) د/ عبد الكريم زيدان المرجع السابق ٢٣٩.

(٥) المرجع السابق" ٢٣٩-٢٤٠.

(٦) المرجع السابق ص ٢٤٠.

وفي المملكة العربية السعودية تطبق أحكام المذهب الحنبلي على بغي المستأمن[١].

ج- الرشوة

الرشوة في اللغة : حاباه ــ وصانعه ــ وظاهره (ارتشى) : أخذ رشوة. ويقال: ارتشى منه رشوة: أخذها.

(استرشى): طلب رشوة . يقال: استرشى في حكمه: طلب الرشوة عليه. وله أطاع وتبع هواه.

(الرشوة): ما يعطى لقضاء مصلحة ، أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[٢].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى الغوي.

وعرف القانونيون الرشوة بأنها اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[٣].

ويفرق الفقهاء المسلمون بين الرشوة والهدية. فالرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه أما الهدية فهي مال يعطيه لا يكون مشروطا بشرط[٤].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الرشوة[٥].

والرشوة محرمة بالنصوص الشرعية سواء كانت هذه النصوص من القرآن أو السنة.

فقد قال تعالى في اليهود: (سماعون للكذب أكالون للسحت....)[٦] لأنهم يأكلون السحت[٧] من الرشوة[١].

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" ٢٣٩.

(٢) د/ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ص ٣٤٧. المكتبة الإسلامية ــ استانبول.

(٣) د/ أحمد فتحي بهنسي " المسئولية الجنائية في الفقة الإسلامي" ص٩٩.

(٤) منصور بن يونس البهوتي " كشاف القناع" ج٦ ص ٣١٦. د/ احمد فتحي بهنسي المرجع السابق ص١٠٠.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي " المبدع" ج١٠ ص ٣٩.

(٦) سورة المائدة أية ٤٢.

(٧) السحت كل حرام قبيح الذكر وقيل هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر. والجمع أسحات وإذا وقع الرجل فيها قيل قد أسحت الرجل السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها وأسحتت تجارته خبثت وحرمت، سحت في تجارته وأسحت اكتسب السحت سحت. أي هدر وقرىء أكالون للسحت مثقلا ومخففا وتأويله أن الرشى التي يأكلونها يعقبهم الله بها أن يسحتهم بعذاب وفي حديث ابن رواحة وخرص النخل أنه قال ليهود خيبر لما أرادوا أن يرشوه أتطعموني السحت أي الحرام سمى الرشوة في الحكم سحتا. ابن منظور "لسان العرب" ج٢ ص٤١-٤٢.

وروي أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة[٢] رضي الله عنه إلى خيبر، فيخرص (الخرص أو الحزر تقدير ماعلى النخل من التمر) بينه وبين يهود خيبر فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا، وتجاوز في القسم، فقال عبدالله: يامعشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم علي من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض"[٣].

وقال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [٤].

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي[٥]. وفي رواية أخرى: " لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش"[٦].

وقد روي أن الرسول صلى عليه وسلم بعث رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٧] على الصدقة فلما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام

---

(١) ابن تيميه "السياسة الشرعية" ص٣٠. عبد العزيز عامر "التعزير" ص٢١٧.

(٢) هو الامير السعيد الشهيد أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء آلاف الخزرجي الأنصاري النقيب الشاعر أحد السابقين شهد بدرا والعقبة ويكنى أبا محمد وأبا رواحة وليس له عقب وهو خال النعمان بن بشير وكان من كتاب الانصار شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء. الذهبي "سير أعلام النبلاء" ج١ ص٢٣٠-٢٣١، المباركفوري "تحفة الأحوذي" ج٤ ص١١٤.

(٣) البيهقي "سنن البيهقي الكبرى" ج٤ ص ١٢٢-١٢٣. الإمام مالك "الموطأ " ج٢ ص٧٠٣-٧٠٤. وانظر السرخسي " المبسوط" ج٢٣ ص ٧. د/ أحمد فتحي بهنسي " المسئولية الجنائية في الفقة الإسلامي" ص١٠٠.

(٤) سورة ا لبقرة آية ١٨٨.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وإسناده ثقات ورواه أحمد والترمذي. وحسنه من حديث أبي هريرة وزادا في الحكم: وفيه عمرو بن أبي سلمة ورواه أحمد من حديث ثوبان وزاد والرايش، انظر محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المولود سنة ٢٠٩هـ- المتوفي سنة ٢٧٩هـ "سنن الترمذي" ج٣ ص٦٢٢-٦٢٣ الناشر دار الحديث بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود ٢٠٢هـ المتوفي سنة ٢٧٥هـ "سنن أبي داود" ج٣ ص٣٠٠ الناشر دار الفكر تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ- المتوفي سنة ٢٤١هـ "مسند الإمام أحمد" ج٢ ص١٩٢ الناشر مؤسسة قرطبة مصر.

(٦) الرائش يعني الذي يمشي بينهما بها أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي "المبدع" ج١٠ ص٣٩، منصور بن يونس البهوتي " كشاف القناع" ج٦ ص ٣١٦.

(٧) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقات يدعى بن اللتبية. ابن حجر "الإصابة" ج٤ ص٢٢٠.

الرسول صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: " أما بعد فمابال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا.....الخ"(١).

ولما كانت الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة لذا وجب فيها التعزير لما في هذه الجريمة من خطورة على المجتمع وإفساد للأخلاق والذمم.

علما بأن الرشوة ترتكب غالبا لجلب مصالح شخصية يرجوها الراشي عن طريق المرتشي كتسهيل بعض المعاملات الخاصة، أو غض الطرف عن بعض الأخطاء، أو تمريرها بدون محاسبة حتى لا يعلم المسئولون كي يفلت الجاني من العقاب، كمثل التهرب من دفع الضرائب على سبيل المثال أو غيرها.

مع العلم بأن الرشوة تؤدي في غالب الأحيان إلى تضيع بعض الحقوق للأفراد، أو بأن تحدث ضررا قد يقع على الصالح العام فقد تحدث أضراراً خطيرة في المجال المالي للدولة والإداري على سواء.

فمن حق الدولة الإسلامية اتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة هذه الآفة بشكل صارم وإجتذاذها من جذورها بعاقبة مرتكبيها سواء كان راشياً أو مرتشياً من المواطنين أم من المستأمنين.

ثانيا- المسلك الإجرامي

ومثال ذلك أن يقوم المستأمن بارتكاب جرائم داخل دار الإسلام مثل الزنا بمسلمة أو كقتل المسلم أو أي جريمة تتعلق بأموال وأعراض المسلمين(٢).

والذي أراه أن الأجنبي في حال إرتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم أو أي جريمة من جرائم الجنايات أو الجنح يتم إبعاده من أراضي الدولة الإسلامية وخاصة في حالة تكرار الجرم منه.

---

(١) متفق عليه رواه الشيخان في الصحيحين البخاري "صحيح البخاري" ج٢ ص٩١٧، مسلم "صحيح مسلم" ج٣ ص١٤٦٣.

(٢) فاروق حمادة "التشريع الدولي في الإسلام" المملكة المغربية جامعة محمد الخامس منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سلسلة ندوات ومناظرات رقم الطبعة الأولى ١٩٩٧م سامي السقا "نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمني" ص ٩٢ وما بعدها.

ثالثا- المسلك المنافي للآداب العامة

يلتزم المستأمن باحترام عقائد المسلمين وتقاليدهم بالامتناع عن كل ما يشعر المسلمين بالإهانة.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة، في المجتمع الإسلامي، وذلك بغية إيجاد مجتمع مثالي، بعيد عن الميوعة والتخنث واللهو المحرم، ومن أجل ذلك أوجبت التعزير على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والآداب العامة، والتي قد يكون من شأنها نشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي[١].

رابعا- الدعوة (التبشير) لدين غير الإسلام

إن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تجيز لأصحاب الديانات الأخرى القيام بالدعوة إلى دياناتهم أو معتقداتهم أو أي فكرة أو مبدأ يتنافى مع قيم ومبادئ الإسلام الحنيف، فهذه الأعمال تعتبر عملا إجراميا في نظر الإسلام لذا كان من يقوم بهذا العمل مجرما من هذا الباب.

فإذا ثبت قيام أحد الأجانب بمثل هذه الأعمال فإنه من حق الدولة الإسلامية أن تعاقبه بالإبعاد عن إقليمها حماية لدينها وعقيدتها كعقوبة تعزيرية له.

فقد جاء في روضة الطالبين للنووي، أن من ضمن أسباب إنتقاض عقد أمان الذمي الدعوة إلى دينه، أو بفتن المسلم عن دينه حيث جاء مانصه بعد أن ذكر بعض أسباب نقض عقد الذمي: "أو فتن مسلما عن دينه ودعاه إلى دينهم ففيه انتقاض عهده"[٢].

فنقض عقد المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت أولى من إنتقاض عقد الذمي بسبب هذا الفعل، للأسباب التي ذكرتها سابقا.

خامساً – التعدي على قيم الإسلام ومبادئه

لما كان الإسلام هو دين الدولة الرسمي والأصل أن قيام الدولة في الإسلام قائم على الشريعة الإسلامية ، لذا فإن التعدي على أحد رموز الدين الإسلامي، أو التشكيك فيما يعتبر معلوما من الدين بالضرورة من الأسباب التي تجيز للجهات الرسمية في الدولة الإسلامية القيام بإبعاد الأجنبي الذي تصدر منه هذه الأفعال لما في هذه الأفعال من

---

(١) عبد العزيز عامر التعزير ص٢٣٣.

(٢) النووي "روضة الطالبين" ج١٠ ص٢٢٩.

التطاول على المسلمين في بلدهم، لأن المستأمن لم يعط الأمان ليقوم بعمل مثل هذه الأفعال التي تسيء للمسلمين وتجرح مشاعرهم.

فعلى المستأمن الامتناع عن القيام بأي عمل فيه غضاضة على المسلمين أو انتقاص لدينهم، مثل الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم او الإساءة للإسلام، أو الاستخفاف بالمسلمين أو الطعن في دينهم[١].

قيل لابن عمر رضي الله عنهما بأن ههنا راهب يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا ديننا، وأوضح ابن عمر رضي الله عنهما أن عقد الذمة ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين، كما ألزم غير المسلمين باحترام كل مقدسات المسلمين فمن خرج على العهد وأثار الفتن فقد أهدر دمه[٢]، وهذا كتاب الله عزوجل يقرر مبدأ المعاملة بالمثل، قال سبحانه وتعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) [٣].

فإذا كان ذلك في حق الذمي فإنه في حق المستأمن أولى وأشد لأنه لا تربطه بالدولة الإسلامية سوى ذلك العقد المؤقت هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنا كما رأينا سابقا أن من شروط عقد الأمان عند الفقهاء أن لا يكون فيه مضرة على المسلمين فإذا كان فيه مضرة وجب على الدولة النبذ أي فسخ العقد وإبلاغ المستأمن مأمنه.

وفي رأيي أن عقوبة الإبعاد هي أقل ما يمكن أن يطبق على المستأمن إذا لم يكن هناك عقوبـــة أخـــرى تنفذ فيه، وذلك عند قيامه بسب الله عزوجل أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

لأن إرتكاب مثل هذه الأعمال فيه خروج على النظام العام في الإسلام، فلا يجوز للأفراد مخالفته. والمعروف أن مبدأ إقليمية القانون هو السائد بين الدول، والشريعة الإسلامية في دار الإسلام هي التي تسود الجميع. وهذه المخالفات تعتبر من أكبر الجرائم في الإسلام.

---

(١) فاروق حمادة التشريع الدولي في الإسلام ص١٠٣.

(٢) ابن عبد البر "التمهيد" ج٦ ص١٦٨. أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني المتوفي سنة ٢٠٧هـ "الديات" ص٧٣، الناشر إدارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤.

الفصل الرابع

إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في القانون الوضعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: آثار إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

المبحث الثاني: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في القانون الوضعي

المطلب الأول

إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

تحدد إجراءات إبعاد المجرمين وفقا لطبيعته. وفي هذا الشأن يستقر الرأي على أن الإبعاد ليس عقوبة قضائية توقع على الشخص المبعد، وإنما هو عمل بوليسي تباشره الدولة تحقيقا للصالح العام، الغرض منه دفع ضرر الأجنبي الذي يعتبر بقاؤه خطرا على سلامة الدول، وأمنها(١).

لذا كان قرار الإبعاد من خصائص السلطة الإدارية في أغلب الدول، ويصدر أمر الإبعاد إما بقرار من وزير الداخلية(٢) كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا والبرازيل وغيرها، وإما بقرار من مجلس الوزراء كما هو المتبع في السويد وبلجيكا ورومانيا، وإما بأمر من رئيس الوزراء هو ما يحدث في هولندا والمكسيك وفنزويلا(٣).

ومن المعلوم أنه ليس هناك مايلزم الدولة التي تصدر قرار الإبعاد للأجنبي بمغادرة الإقليم أن تخابر بشأنه أولا الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي، وإنما يجوز أن تخطرها بأمر الإبعاد بعد صدوره حتى تكون على علم به(٤).

ويلاحظ أن الأجنبي لا يتمتع في إجراءات الإبعاد بالضمانات المقررة عادة في المحاكمة القضائية. فلا تلتزم الدولة بإعلان قرار الاتهام، ولا تضمن له حق الدفاع،

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٩. د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣٠٧. د/ حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم ص٤٠٠.

(٢) صدر بتاريخ ٥٢ مايو ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ونصت المادة ١٥ من على أن لومير الداخلية بقرار من بإبعاد الأجانب إذا كان في وجودهم ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج....."، محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ٢٢٣.

(٣) د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣٠٧.

(٤) المرجع السابق.

وتقديـــم الأدلـــة واستدعاء الشهود. ولا تكفل له حق الطعن على وجه الإلزام. وعلى هذا الـــنحو لا تراعـــي الدولة في وضع إجراءات الإبعاد حماية الفرد، بقدر ما تحرص على تقرير الأحكام المؤدية إلى تحقيق آثار الإبعاد على وجه إيجابي فعال(١).

لذا فقد تعرض هذا المسلك لانتقاد الفقه القانوني المعاصر. فهو يستنكر استئثار الإدارة بسلطان مطلق في تقدير مبررات الإبعاد وترسم الإجراءات الكفيلة بتنفيذه.

وذهب بعض القانونيين إلى أن الإبعاد في الواقع هو نوع من العقاب الذي يطبق على الأجنبي. فأمر الإبعاد يفضي في الغالب إلى القبض على الأجنبي وتقييد حريته. وهو ما يؤدي إلى حرمان الشخص من أسرته ومقر حياته ومركز عمله ومصالحه. بل ولعل هذا الجزاء في بعض الأحيان " يجاوز في قسوته أي عقوبة بدنية كالسجن لعدة سنوات"(٢).

ويوصي هذا الفقه المعاصر إلى وجوب إشراك القضاء مع الإدارة في اتخاذ قرار الإبعاد ووضع إجراءاته. وبذلك يزود الأجنبي بالضمانات القضائية التي تمنح للمتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات(٣).

ولذا فقد تأثرت بعض التشريعات بهذه التوصيات الحديثة، فكفلت بعض الضمانات للأجانب، ومن ذلك مثلا إخضاع سلطة الإدارة لرقابة القضاء عن طريق الطعن في قرار الإبعاد.

ومهما يكن من أمر فان الحماية المتقدمة لا ترقى إلى مرتبة الضمانات القضائية التي ينادي بها الفقه الحديث. بل إن هذه الحماية لازالت قاصرة في كثير من الدول. فلا زال البعض منها يركز على الاختصاص لجهة واحدة باتخاذ قرار الإبعاد والتظلم منه. بل في معظم الأحوال يقترن الإبعاد بإجراءات عاجلة تفوت على الأجنبي فرصة الطعن أو التظلم(٤).

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤)المرجع السابق ص٥٥٠.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يستطيع الأجنبي التظلم من قرار الإبعاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الإبعاد. ويعرض التظلم على لجنة الطعن في مسائل الهجرة[١].

وفي فرنسا يجوز للأجنبي المزود ببطاقة إقامة أن يطلب الاستماع إلى شكواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطاره بأن الجهات المختصة في الدولة تريد إبعاده من البلد، وتسمع الشكوى من عدد من الموظفين بوزارة الداخلية، ومعهم رئيس المحكمة المدنية الكائنة بالمكان الرئيسي في المديرية. وتدلي اللجنة برأيها بعد المداولة ثم تبعث بالقرار المتخذ بشأن الشخص المبعد إلى وزارة الداخلية[٢].

ومن هنا يظهر أن رأي اللجنة استشاري بحت. ولكنها تتميز بوجود عنصر قضائي في تشكيلها، وبتدخلها قبل صدور قرار الإبعاد.

أما التظلمات القضائية بمعناها الدقيق، فالملاحظ في القانون المقارن أن معظم الدول لم توفرها للأجانب. ولا يجوز بصفة خاصة للقضاء أن يتعرض لمدى ملاءمة الإبعاد، أو يراقب الباعث عليه.

وعلى هذا النحو أنكر مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه برقابة سلطة الإدارة التقديرية. بينما سحب اختصاصه فقط على شرعية القرار، أي مطابقته للقانون. من ذلك مثلا أن يصدر قرار الإبعاد معيبا من حيث الشكل، أو مؤسسا على وقائع غير صحيحة. أو يصدر ضد أحد الفرنسيين على أساس أنه من الأجانب.

كذلك أيضا ترفض المحكمة العليا في الولايات المتحدة إبطال قرارات الإبعاد إذا كان الأجنبي حرم من حق الاستماع إليه أمام اللجنة المختصة، أو كان هناك خطأ في تطبيق القانون[٣].

ويجب أن يراعى في تنفيذ قرار الإبعاد عدم الالتجاء إلى إجراءات شاذة أو قاسية، ويمنح عادة الشخص الذي صدر ضده أمر الإبعاد مهلة قصيرة لترتيب شئونه وتوديع أسرته قبل مغادرته الإقليم، ويترك للمبعد عادة اختيار الجهة التي يبعد إليها تمشيا مع مبدأ الحرية الفردية[٤].

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٥٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣٠٧.

وتـــأخذ بعـــض الدول مثل ألمانيا وايطاليا وسويسرا بإبعاد الشخص إلى دولته التي ينتمي إلـــيها تجنبا للصعوبات التي قد تنشأ من إبعاده إلى دولة أخرى إذا كانت هذه الدولة غير راغبة في قبوله[١].

المطلب الثاني

آثار إبعاد المجرمين في القانون الوضعي

يترتب على الإبعاد امتناع عودة المبعد إلى إقليم الدولة التي أبعد منه إلا إذا زال السبب الذي أبعد من أجله. والقول بزوال هذا السبب من عدمه مرجعه الدولة التي أمرت بالإبعاد. لكن قد يسقط أمر الإبعاد من تلقاء نفسه ودون الرجوع إلى رأي هذه الدولة، كما لو اكتسبت أجنبية مبعدة جنسية الدولة التي أبعدت منها عن طريق الزواج بأحد رعاياها وفقا لما يقضي به قانون هذه الدولة[٢].

يقترن قرار إبعاد المجرمين عادة بمهلة تمنح للأجنبي المبعد، حتى يستطيع خلال هذه المدة أن يتأهب للخروج من إقليم الدولة. ويترك في الغالب للجهة المختصة تحديد هذه المهلة[٣].

فإذا لم يمتثل الأجنبي المبعد لأمر الإبعاد، بأن تحايل على عدم تنفيذه، ولم يغادر الإقليم، أو عاد إلى الإقليم قبل زوال سبب الإبعاد، فإنه يكون عرضة لتوقيع عقوبة عليه إذا كان قانون الدولة يرتب عقابا على مخالفة أمر الإبعاد[٤]، وهوالغالب، ثم يتعرض لنفاذ الإبعاد بالقوة. وتعمد بعض التشريعات في بعض الدول خلال مهلة التنفيذ إلى وضع الأجنبي تحت الرقابة، أو إلى تحديد إقامته وفقا لتقديرها، وحسب مدى خطورته، والسبب الذي تقرر من أجله إبعاده[٥].

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" ص٣٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٥١.

(٤) نصت المادة ٢٣ من المرسوم الصادر سنة ١٩٥٢م في جمهورية مصر العربية أنه " على من يمتنع من تنفيذ القرار الصادر بإبعاده وان يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، محمود إبراهيم إسماعيل "شرح الأحكام العاة في قانون العقوبات" ص٢٢٤.

(٥) علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٠٨.

علـــى أنـــه إذا كـــان الأمر الصادر بالإبعاد تعسفيا، أو اتبعت في تنفيذه إجراءات شاذه، فالدولة التي ينتمي إليها الأجنبي المبعد لها الحق أن تحتج على ذلك، ولها أن تطالب بالـــتعويض إذا ثبت أن الإبعاد لم يكن له أي مبرر مشروع. وقد حدث أن قطعت فرنسا علاقاتها السياسية مع فنزويلا سنة أحتجاجا على أمر إبعاد هذه الدولة للقائم بأعمال الممثل الدبلوماســـي باعتـــبار هذا الأمر تعسفيا، وطالبت انجلترا سنة ١٨٩٦م الحكومة البلجيكية بـــتعويض قـــدره خمسة وسبعين ألف فرنك لإبعادها أحد الرعايا البريطانيين في ظروف لأسباب لم تقرها دولته[١].

ويلا حظ أن الإبعاد المؤسس على ارتكاب جريمة لا ينتج أثره إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها في هذه الجريمة.

والمشكلة الدقيقة التي تعرض بشأن آثار الإبعاد هي تحديد البلد الذي يتجه إليه الأجنبي المبعد عند خروجه من إقليم الدولة التي أبعد منها. ووجه الدقة فيها أن اختيار الدولة التي يتجه إليها الأجنبي، يقتضي موافقة السلطات المختصة في هذه الدولة. فإذا عجز عن العثور على دولة تقبله، ففي هذه الحالة قد يظل قرار الإبعاد عديم الأثر من جهة الواقع[٢].

وكانت الطريقة المتبعة قديما هي ترك المبعد على حدود الدولة التي أبعد منها، أو نقله إلى أقرب ميناء أجنبي من حدود الدولة. ويترك له بعد ذلك مسئولية تحديد جهة الوصول. وقد تعرض هذا المسلك لنقد الفقهاء . فهو يترك الشخص إلى مصير مجهول تحت رحمة القدر، ولا سيما إذا لم يكن له دولة ينتمي إليها بجنسية، أو كان قد ترك هذه الدولة هربا من الإضطهاد الذي يلقاه فيها. بل وأحيانا تنقطع صلته بدولته لزمن بعيد. ويقتضي رجوعه إليها التحقق من ثبوت الجنسية، وهو أمر يقتضي إجراءات إدارية يطول أمدها، ويظل الشخص خلالها غير محدد المصير.[٣]

ولذا يبدو من الضروري أن يسبق تنفيذ قرار الإبعاد، موافقة الدولة التي يتجه إليها الشخص. وبذلك يكون دخوله إليها مشروعا. وتستطيع، إذا لم يكن من رعاياها، أن توفر له أسباب الإقامة وكسب العيش لمدة مؤقتة حتى يتحدد مصيره[٤].

---

(١) علي صادق أبو هيف "القانون الدولي العام" ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٥١.

(٣) المرجع السابق ص٥٥٢-٥٥٣.

(٤) المرجع السابق ص٥٥٢.

وتحرص قلة من الدول في تشريعاتها الوطنية على تحديد المكان الذي يتجه المبعد. ولئن كان ظاهر هذا الإتجاه هو حماية من يتقرر إبعاده، إلا أن تطبيقه الواقعي غير مضمون في كافة الصور.

لأن دولة الإبعاد لا تستطيع الاستئثار ببيان مكان الوصول، مادامت سلطة الدولة التي يتجه إليها المبعد لم تعلن موافقتها على دخوله.

على أن المشكلة قد تتعقد باستحالة تنفيذ قرار الإبعاد. ويتحقق ذلك إذا أخفق صاحب الشأن في الحصول على موافقة أي بلد بقبوله فيها. وفي مثل هذه الحالة قد تلجأ سلطات دولة الإبعاد إلى وضعه تحت المراقبة أو تحديد إقامته حتى يتم تذليل العقبات التي تحول دون دخوله في إقليم الدولة التي اختار الاتجاه إليها[١].

وتقضي بعض التشريعات بجواز إيقاف تنفيذ قرار الابعاد، إذا أصاب أحد الأجانب الذين توثقت صلتهم بالدولة، وكان من شأن إقصائه أن يضعه هو وأسرته في مركز حرج. ومن ذلك أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية، يجيز للإدارة أن توقف تنفيذ القرار التمهيدي الصادر بالإبعاد، متى كان المبعد متمتعا بحسن السيرة والسمعة، وذلك بشرط أن يترتب على إبعاده الالقاء به وبأسرته في مركز استثنائي دقيق. ويترك للإدار تقدير الأمر من ظروف الحال والواقع، ويصبح إيقاف التنفيذ باتا بموافقة مجلس الكونجرس الأمريكي[٢].

---

(١) د/ شمس الدين الوكيل "الجنسية ومركز الأجانب" ص٥٥٣.

(٢) المرجع السابق ص٥٥٣.

المبحث الثاني

إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في الفقه الإسلامي

في الواقع إن فقهاء المسلمين الأوائل لم يفصلوا في الحديث عن اجراءات إبعاد المجرمين المستأمنين ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود تعقيدات في التعامل مع الدول الغير إسلامية كما هو عليه الحال اليوم، من تعدد الدول وتباين القوانين فيما بينها.

وعلى كل فإنا نجد أن الفقهاء قد تكلموا في هذا الموضوع تحت مسمى إبلاغ المأمن للمستأمن عند نقض عقد الأمان، وهذا المصطلح يرادف اليوم إجراءات الإبعاد وآثاره على السواء، إلا أنه لم يتم تفصيل الحديث فيه كما هو عليه الحال اليوم كما أشرت سابقا إذ أن القرار يصدر من الحاكم المسلم بإنهاء عقد الأمان إذا توفرت الظروف المسببة لذلك، على أن يتم إبلاغ المأمن للمستأمن بأي وسيلة كانت بدون الدخول في تفاصيل هذا الإجراء.

والذي أراه أن على الدول الإسلامية في الوقت الحاضر إتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الجانب، مما يتوافق مع المتغيرات الحديثة في الوقت الراهن ومع مراعاة أن تكون القوانين الصادرة مما يتوافق وروح التشريع الإسلامي الذي يوجب الإلتزام بالعهود والمواثيق وعدم الغدر أو الخيانة.

وأما إبلاغ المأمن أو ما يسمى اليوم بإبعاد الأجانب في الفقه الإسلامي فهو:

طلب صادر من الدولة للشخص الأجنبي بمغادرة الإقليم، أو إخراجه منه بغير رضاه. على أن إبلاغ المأمن بشكل كريم يقتصر بين الدول الحديثة في الوقت الراهن على حالة إبعاد السفراء، والممثليين الدبلوماسيين، وتسهيل سفرهم، وذلك بخلاف الأشخاص العادين الذين لا يهتم بهم من حيث إبلاغ المأمن لهم وذلك بخلاف الشريعة الإسلامية التي لاتفرق بين الأشخاص في مجال إبلاغ المأمن[١].

والمأمن كل ما يأمن فيه الشخص على نفسه وماله، وهو عند الشافعية والحنابلة: أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، ولا يلزم الإلحاق بمسكن الشخص في بلده، إلا أن

---

(١) د/ وهبة الزحيلي آثار الحرب ص٣٥٧.

يكون بين بلاده ومسكنه بلد للمسلمين، أو المعاهدين يحتاج للمرور عليه، فإذا كان له مأمنان يعتبر مسكنه في أي منهما، كما أن للإمام أن يتخير في إبلاغه أحد هذين المأمنين.

فإذا كان المعاهدون ببلاد الإسلام ونبذ إليهم الإمام فعليه في هذه الحالة أن ينذرهم ويبلغهم المأمن، والمعتبر في إبلاغ المأمن أن يمنعهم من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقهم بدارهم ولو في أدناها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن قلت ينبذ إليه أبلغه مأمنه وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصل ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أم بعد"(١)

وروي عن الأوزاعي: أن المأمن معقل العدو، فلو اعتبر المأمن هو الوطن في العرف الحديث لم يبعد(٢).

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب على أنها كتلة متحزبة على المسلمين فإبلاغ الشخص مأمنه هو إبلاغه دار الحرب التي يجد فيها الحماية، فإذا كان بعض بلاد الحرب عدوا لبعض بلّغ الشخص إلى المكان الذي يجد فيه الأمان.

ويرى الإمام الشافعي أنه إذا كان للمستأمن مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها، وإن كان له بلد كان يسكنها ألحقه الإمام بها. وهذه درجة من الإنصاف قصر عنها أهل زماننا(٣).

فالمستأمن المطرود يلحق بمأمنه: أي بالمكان الذي يرغب فيه وتقبله سلطات الدولة المبعد إليها، حيث ينتظر في المكان المبعد إليه تحقق الأمان والحماية.

وبعبارة أخرى، المأمن: هو المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلاد غير المسلمين، وإذا كان مأمنه اليوم هو دار الإسلام لإعتباره جزءا من الوطن الإسلامي فيطبق عليه أحكام إسقاط الجنسية والإبعاد من إقليم الدولة كما هو منصوص عليه في قانونها الدولي الخاص(٤).

---

(١) الشافعي "الأم" ج٤ ص ١٩٠.

(٢) وهبة الزحيلي آثار الحرب ص٣٥٧.

(٣) الشافعي "الأم" ج٤ ص١٩٠، د/ وهبة الزحيلي آثار الحرب ص٣٥٧.

(٤) المرجع السابق ص ٣٦٧.

إذن يشترط عند الإبعاد أن يبعد الحربي أو الأجنبي إلى مكان يأمن فيه على نفسه، أو أن يرد إلى مأمنه، لأنه دخل دار الإسلام على أمان، فوجب ألا يعرض إلى الهلكة، وأن يرد إلى المكان الذي يأمن فيه[١]، وذلك لقوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه). [٢]

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في مجال إبلاغ المأمن حيث أن الشريعة الإسلامية توجب إبلاغ المأمن للشخص المبعد، بخلاف القوانين الوضعية التي لا توجب إبلاغ الشخص المبعد إلى مأمنه، ويكفي في معظم القوانين الوضعية أن يبعد الشخص عن أرض الدولة ولو عرضه ذلك للهلاك، وتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية واضح في هذا المجال[٣].

---

(١) عبد القادر عودة "التشريع الجنائي" ج١ ص٣٠٦.

(٢) سورة التوبة آية ٦.

(٣) عبد القادر عودة المرجع السابق ج١ ص٣٠٧.

الخاتمة

من المعروف في الفقه الإسلامي أن النظام السياسي يقوم على وحدة الدولة أي أن "دار الإسلام" تمثله دولة واحدة هي دولة الخلافة، سواء كانت الخلافة راشدة أو ناقصة أو فاسدة، فهي على كل حال دولة واحدة. ومعنى ذلك أن القانون الذي ينظم علاقات المسلمين فيما بينهم -جماعات وأفرادا - هو قانون داخلي وليس قانوناً دولياً بأي حال من الأحوال.

و لقد ظل هذا القانون داخلياً، فلم تكن هناك دول إسلامية متعددة، بل كان هناك دولة واحدة وكل من يشذ عنها يعتبر خارجاً على سلطة حكمها، ولذلك فقد أفاض الفقه في دراسة أحكام "الخروج" على الحكام، فإذا ما ترتب على الخروج إنشاء دولة أو حكومة فإن علاقتها مع دولة الخلافة الإسلامية تبقى علاقة عداء وخصومة تقاتل إحداهما الأخرى وتعاديها، ويبقى الصراع إلى أن تنتصر إحداهما على الأخرى وتبسط سلطانها على كل دار الإسلام.

لذلك لم يتعرض فقهاؤنا للعلاقات السلمية بين الدول الإسلامية المتعددة باعتبارها علاقات تعاونية دولية بين دول مستقلة على أساس المساواة والإحترام المتبادل.

فإن تعدد الدول الوطنية في أقطار العالم الإسلامي وخاصة بعد إنهيار دولة الخلافة العثمانية، أصبح واقعاً مستمراً ومعاشاً ومألوفاً، لذا كان على الفكر القانوني الإسلامي أن يواجه هذا الواقع من خلال إيجاد فرع من فروع الفقه الإسلامي لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية المتعددة كما أشار إلى ذلك بعض الكتاب المتأخرين ومن هؤلاء العلامة السنهوري والدكتور توفيق الشاوى[١]، الذين دعوا إلى قيام أسس لهذا الفرع الجديد من فروع الفقه وسموه "القانون الدولي بين المسلمين".

إن وجود مثل هذا الفرع من فروع الفقه الإسلامي أصبح ضرورة ملحة ناتجة عن تطور النظم السياسية في العالم الإسلامي لوجود دول إسلامية متعددة، تعترف كل منها بالإخرى وتتعاون معها، وهو وضع لم يتوقعه الفقهاء المسلمون الأوائل، ولم يحسبوا حساب حدوثه لأنهم كانوا مجمعين على أن وحدة المسلمين تعني وجود دولة إسلامية واحدة تسيطر على دار الإسلام وأن ماعدا ذلك يكون وضعا غير شرعي.

---

(١) انظر د/ توفيق الشاوي "فقه الشورى والاستشارة" ص ٨٠٩.

ولذا فإن المتتبع لقانون تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم يستطيع أن يلمس مدى الفراغ في هذا الجانب، حيث إن الدول الإسلامية في مجال تسليم وتبادل المجرمين وإبعادهم لا تفرق بين دولة إسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، بل إن المتتبع لهذا الموضوع قد يجد في بعض الأحيان أن الدول غير الإسلامية قد تحظى بما لا تحظى به الدولة الإسلامية الأخرى، والذي يضبط هذا الموضوع هو المعاهدات حيث لا تفرق الدول الإسلامية عند عقد مثل هذه المعاهدات بين دولة إسلامية وغيرها.

ولذا كان لا بد في هذه الفترة أن يستنبط فقهاؤنا وعلماؤنا الأجلاء مبادئ الفقه الإسلامي التي تنظم علاقة هذه الدول الإسلامية بشعوبها في صورة قوانين دستورية داخلية وقواعد ذات طابع دولي، تنظم علاقاتها فيما بينها في صورة قانون دولي إقليمي ينظم العلاقات بين الدول الإسلامية المتعددة لكي تقوم بينها علاقات تعاون دولي إسلامي على أساس المساواة والعدالة والتعاون والتضامن والأخوة وحماية حريات الأفراد وغير ذلك من المبادئ التي يفرضها الإسلام وشريعته الخالدة.

أهم نتائج البحث

والآن وقد انتهيت من كتابة البحث الذي أفرغت فيه الوسع وبذلت طاقتي لتحري الصواب، يمكنني أن سجل أهم النتائج التي خلصت إليها أو ظهرت لدي من خلال البحث، وهي:

أولاً- من خلال دراستي لمبدأ تسليم وتبادل المجرمين خرجت بالنتائج التالية:

١- يجوز للدول الإسلامية إعمال مبدأ تسليم وتبادل المجرمين فيما بينها من حيث العموم، حيث لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من قيام مثل هذا التعاون بين الدول الإسلامية وذلك على إعتبار أنها دار واحدة (دار الإسلام). ولكن يجوز للدولة الإسلامية رفض طلب التسليم إذا توفرت فيه أحد الشروط التالية:

(أ) إذا ثبت فعلا أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه لا يجوز أن يعاقب الجاني على الفعل الواحد مرتين.

(ب) إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم لا تطبق الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها.

(ج) إذا كانت العقوبة التي تحكم بها محاكم الدولة الطالبة للتسليم غير عادلة، كأن تكون العقوبة أكبر من الجريمة المرتكبة.

٢- يجوز للدولة الإسلامية تسليم الدولة الغير إسلامية رعاياها عند المطالبة بهم إذا كان هناك اتفاق مسبق ينص على ذلك، أو كان ذلك معلوما كعرف دولي كما لها أن تسلم للدولة غير الإسلامية أي شخص غير مسلم ينتمي لدولة أخرى غير إسلامية إذا طالبت به لتعاقبه على فعل إرتكبه فيها إذا كان هنا إتفاق ينص على ذلك.

٣- يجوز للدولة الإسلامية تسليم الأشخاص المسلمين إلى دولهم غير الإسلامية الذين ينتمون إليها بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق ينص على ذلك.

٤- لايجوز للدولة الإسلامية تسليم النساء المسلمات إلى دولهن غير الإسلامية إذا طالبت بهن لإسترجاعهن، سواء كان هناك اتفاق أو لم يكن هناك اتفاق. وفي حال وجود إتفاق ينص على ذلك يُعتبر من الوجهة الشرعية اتفاقا باطلا غير قابل للتنفيذ لأنه يخالف نصوص الشريعة الإسلامية الصريحة.

٥- لايجوز لأي دولة إسلامية أن تسلم رعاياها لأي دولة أجنبية غير مسلمة تطالب بهم لتحاكمهم على جرم إرتكبوه فيها. وأي معاهدة تنص على ذلك تكون ملغاة شرعاً وغير قابلة للتنفيذ.

٦- لا يجوز للدولة الإسلامية بأي حال من الأحوال القيام بتسليم أي شخص مسلم أو ذمي ينتمي لدولة إسلامية أخرى لدولة غير مسلمة مهما كانت الدوافع والأسباب والمبررات، لأنه من الوجهة الشرعية يعتبرون في حكم رعاياها لأنهم ينتمون لدار الإسلام.

٧- أحكام القانون الإسلامي الجنائي تطبق على كل المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانت إقامتهم إقامة دائمة أو مؤقتة، وسواء كانوا من سكان الدولة الإسلامية أو من سكان الدول غير الإسلامية.

٨- أرى أن إجراءات تسليم وتبادل المجرمين وغيرها من الشروط التي تدخل في التسليم، تخضع للعرف والعادة حسب المتغيريات والتطورات المصاحبة لكل زمان ومكان وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية وأن لا يكون فيها ما يخالف الشرع الحنيف.

ثانياً- أما أهم النتائج التي خلصت من خلال دراسة مبدأ إبعاد المجرمين فهي:

١- أن عقوبة الإبعاد في الشرع عقوبة ثابتة في حق المسلمين عند ارتكابهم لبعض الجرائم كالزنا لغير المحصن وغيرها بشرط أن يكون الإبعاد في نطاق حدود الدولة الإسلامية.

٢- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تبعد مواطنيها من إقليمها ولا أن تمنعهم من الدخول إليه مهما كانت الأسباب والمبررات، لأن هذا يعتبر من حقوق رعاياها فلا يملك أي شخص مصادرة هذا الحق.

٣- الأصل أنه لا يجوز لأي دولة إسلامية إبعاد أي مسلم أو ذمي ينتمي لدولة إسلامية أخرى أو أن تمنعه من الدخول إلى إقليمها على اعتبار أنهم في حكم مواطنيها، ولكن إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتطلب إبعادهم فإن لها أن تفعل ذلك بشرط أن تبعدهم إلى بلدانهم الإسلامية مع مراعاة عدم التعسف في تنفيذ قرار الإبعاد. وكذا يقال في منع الدخول إلى إقليمها.

٤- يجوز للدولة الإسلامية أن تبعد كل أجنبي – وهو المستأمن المقيم على أرضها- إذا ظهر منه ما يدل على إتيانه أحد الأسباب الموجبة للإبعاد كاالخطورة على الأمن العام في الدولة مثلاً.

٥- على الدولة الإسلامية في حال قيامها بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر في حق الأجنبي أن تبلغه مأمنه، وهو المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله كما قال الفقهاء.

٦- عقوبة الإبعاد يمكن أن تكون عقوبة مستقلة بذاتها تنفذ في حق الشخص المبعد، ويمكن أن تكون مجتمعة كعقوبة لاحقة أو تابعة لعقوبة أخرى.

٧- يقال في إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره ما قيل في حكم تسليم المجرمين وإبعادهم.

ثم إن المتتبع والناظر في هذا البحث يجد أن الشريعة الإسلامية سباقة في كثير من جوانب تطبيق هذا القانون.

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من التكلف لما لا نحسن ونعوذ بك من العجب بما نحسن، ونعوذ بك من السلاطة والهذر، كما نعوذ بك من العي والحصر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي	النساء	٩٧،٩٨،٩٩	٣٣
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض	المائدة	٣٣	١٥٧، ١٨١
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة...	النحل	١٢٥	١٠٢
ثم أبلغه مأمنه	التوبة	٦	١٩٠، ٢٢٦
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور	٢	١٦٥، ١٦٧
سماعون للكذب أكالون لسحت	المائدة	٤٢	٢١٢
فإن بغت إحداهما على الأخرى	الحجرات	٩	٢١١
فما استقاموا لكم فاستقيموا	التوبة	٧	١٩٠، ٢٠٢
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	البقرة	١٩٤	٢١٦
لا إكراه في الدين	البقرة	٢٠٦	١٠٠
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	آل عمران	٢٨	٣١
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه	الفتح	٩	١٨٣
وأقيموا الشهادة لله	الطلاق	٢	٥٩
وإما تخافن من قوم خيانة	الأنفال	٥٨	١٩٠، ٢٠٢
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	٩	٩٣
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	الإسراء	٣٤	٩، ٤١
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	النحل	٩١	٩، ٤١
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة	٢	٧، ١٣ ، ٢٤
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة	١٨٨	٢١٣
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب	البقرة	١٧٩	٩١
ولن يجعل الله للكافرين	النساء	١٤١	٢٧، ٣١، ٣٢
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة	١٧٨	٩١
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	الممتحنة	١٠	٤٠
يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود	المائدة	١	٣٩
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا	الحجرات	١٢	٢٠٦
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي	الممتحنة	١	

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٠١	أخرجوهم من بيوتكم	١٥٨
٠٢	إذا زنت الأمة فتبين زناها	١٦٧
٠٣	اصبر يا أبا جندل واحتسب	٣٠
٠٤	تعافوا الحدود بينكم	٥٦
٠٥	خذوا عني، خذوا عني	١٥٧
٠٦	ستكون هنات، و هنات ورفع صوته	٩٤
٠٧	فإن لصاحب الحق مقالا	٨٨
٠٨	فهلا كان هذا قبل أن تأتيني	٥٦
٠٩	قضى فيمن زنى ولم يحصن	١٦٦
١٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها	١٧٠
١١	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٣٤
١٢	لا يحل مال امرئ مسلم	٩٧
١٣	لا يدخل هؤلاء عليكم	١٥٨
١٤	لاضرر ولا ضرار	٢٠٢
١٥	لعن الرسول صلى الله عليه وسلم	٢١٣
١٦	لعنة الله على الراشي والمرتشي	٢١٣
١٧	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً	٨
١٨	ما بال الرجل نستعمله على العمل	٢١٣
١٩	ما بال هذا ؟	١٥٨
٢٠	من أعطى إماما صفقة يده وثمرة	٩٤
٢١	من بلغ حدا في	١٧٥
٢٢	منعت دار الإسلام ما فيها	٩٧
٢٣	والذي نفسي بيده لأقضين	١٥٧، ١٥٨
٢٤	والذي نفسي بيده لا يسألوني	٨، ٢٩
٢٥	ومن ستر على مسلم	٦٠

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١.	أبا جندل بن عمرو ابن سهل	٣٠
٢.	أبو بصير	١٣،٣٠،٣٥
٣.	أبو ثور	١٧٩
٤.	أبو لؤلؤة المجوسي	٩٠
٥.	أبو موسى الأشعري	١٨٧
٦.	أبو هريرة رضي الله عنه	١٥٣،١٥٧،١٥٨، ١٦٦
٧.	أبو يوسف	٦٠،١١٨،١٢٠،
٨.	أبي مالك الأشجعي	٣٢
٩.	الأستاذ عبد القادر عودة	٢٤،٣١
١٠.	أم سلمة	١٥٨
١١.	الإمام أبو حنيفة	١٢،١١٨،١١٩،١ ٧٩،١٨١،٢٠٢
١٢.	الإمام أحمد	٢٩،١٢١،١٧١، ٢٠٧،١٦٢
١٣.	الإمام الشافعي	١٧٣،١٧٩،١٨٩ ٢٠٣،٢٠٧،٢٠٨،
١٤.	الإمام مالك	١٢١،٢٠٢٠،٢٠٣ ، ٢٠٩
١٥.	أنيس الأسلمي	١٥٨
١٦.	الأوزاعي	١٧٠،٢٠٣،٢٠٧،
١٧.	ابن اللتبية	٢١٣
١٨.	ابن المنذر	١٦٦
١٩.	ابن تيمية	١٦٠

الرقم	الاسم	الصفحة
٢٠.	ابن شاس	١٨٤
٢١.	ابن عابدين	٢٠٣
٢٢.	ابن عباس	١٧٨
٢٣.	ابن قدامة	٦،٨٤،١٨٠،١٨٤
٢٤.	ابن كثير	٣٢
٢٥.	بن أبي ليلى	٣٤
٢٦.	البهوتي	٢٠١
٢٧.	جفينة	٩٠
٢٨.	حاطب بن أبي بلتعة	٢٠٧
٢٩.	الحسن بن علي	٩١
٣٠.	الخرقي	١٨٠
٣١.	الدكتور وهبه الزحيلي	٢٢،٢٠٣
٣٢.	الدكتورعبد العزير عامر	١٧٤
٣٣.	ربيعة بن أمية	١٦٨
٣٤.	الروياني	١٩٠
٣٥.	زفر	٥٨،٥٩
٣٦.	زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه	١٥٧
٣٧.	السدي	٣٢
٣٨.	سعد بن أبي وقاص	٨٨،٨٩
٣٩.	سيد قطب	١٠٠
٤٠.	الشربيني	٢٠٣
٤١.	الشوكاني	١٦٩،٢٠٣
٤٢.	الشيخ محمد أبو زهرة	٣١
٤٣.	صبيغ بن عسل	١٥٩،١٧٤،١٨٦، ١٨٧
٤٤.	صفوان بن أمية	٥٦

الرقم	الاسم	الصفحة
.٤٥	عبادة بن الصامت	١٥٧،١٦٦،١٧١
.٤٦	عبد الرحمن بن ملجم	٩١
.٤٧	عبد الكريم زيدان	٢٠٦،٢١١
.٤٨	عبد الله بن أمية	١٥٨
.٤٩	عبد الله بن عمر	٩٤،٢١٦
.٥٠	عبدالله ابن رواحه	٢١٢
.٥١	عبيد الله بن عمر بن الخطاب	٩٠
.٥٢	عثمان رضي الله عنه	٩٠،٩١،٩٦،١٥،١
.٥٣	عرفجة	٩٤
.٥٤	عطاء	١٧٨
.٥٥	علي بن أبي طالب كرم الله وجهه	١٧،٣٢،٥٣،٩٠،٩ ١،١٦٨
.٥٦	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٨٨،٨٩،١٧٤،٨٥
.٥٧	عمر بن عبد العزيز	٩٥
.٥٨	اللخمي	١٧١
.٥٩	الماوردي	٩٥
.٦٠	محمد الشيباني	٥٩، ٦٠، ٢٠٩
.٦١	محمد بن أبي ليلى	٦١
.٦٢	المسور بن مخرمة	٨٨
.٦٣	معن بن زائدة	١٥٩،١٦٢،١٨٥
.٦٤	النخعي	١٧٨
.٦٥	نصر بن حجاج	،١٥٩،١٦٠،١٦٢
.٦٦	النووي	١٩٠،٢١٥
.٦٧	الهرمزان	٩٠

المصادر والمراجع

الرقم	اسم الكتاب والطبع
١.	"آثار الحرب في الفقة الإسلامي" د/ وهبة الزحيلي دراسة ص١٦٩ الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة ١٩٩٢م-١٤١٢هـ .
٢.	"أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" د/عبد الكريم زيدان الطبعة الثانية ١٣٩٦-١٩٧٦م.
٣.	"الأحكام السلطانية " القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء المتوفي في ٤٥٨ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيرت لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بدون طبعة تحقيق محمد حامد الفقي.
٤.	"الأحكام السلطانية والولايات الدينية " علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المولود في ٣٧٠هـ المتوفي في ٤٥٠هـ ص١٣٣الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصر الطبعةالأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٥.	"الأحكام العامة للنظام الجزائي" د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٦هـ-١٩٩٥م الرياض المملك العربية السعودية.
٦.	"الإحكام في أصول الأحكام" علي بن محمد الآمدي أبو الحسن المولود سنة ٥٥١هـ- المتوفي سنة ٦٣١هـ الناشر دار الكتب العربي بيروت ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى تحقيق د/ سيد الجميلي.
٧.	"أدب الخلفاء الراشدين" د/ جابر قميحة، دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.
٨.	"إسعاف المبطأ برجال الموطأ" عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الناشرالمكتبة التجارية مصر ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
٩.	"الإسلام شريعة الحياة" توفيق على وهبه دار اللواء للنشر والتوزيع الطبعة الثانية.
١٠.	"الإسلام والعلاقات الدولية" د/ محمد الصادق عفيفي الناشر دار الرئد العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١١.	"الأشباه والنظائر" عبد الرحمن بن عبد الكريم السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ- المتوفى سنة ٩١١ الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

١٢.	"الإصابة" أحمد بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ – المتوفي سنة ٨٥٢ الناشر دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م الطبعة الأولى تحقيق علي بن محمد البجاوي.
١٣.	"أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني" دراسة فقهية مقارنة د/ عثمان جمعه الكتاب في الأصل عبارة عن رسالة دكتوراه. الناشر دار المعالي الطبعة الأولى.
١٤.	"إعانة الطالبين" السيد محمد بن السيد البكري شطا الدمياطي أبو بكر الناشر دار الفكر بيروت.
١٥.	"الأعلام" خير الدين الزركلي الناشر دارالعلم للملايين الطبعة التاسعة .
١٦.	"الإقناع" محمد بن علي الشربيني الخطيب الناشر دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ودار الفكر.
١٧.	"الأم" محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المولود سنة هـ١٥٠- المتوفي سنة ٢٠٤ هـ الناشر دارالمعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٨.	"الإنصاف" علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود في ٨١٧هـ المتوفي في ٨٨٥هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيرت المحقق محمد حامد الفقي.
١٩.	"الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦" المحامي محمود زكي شمس طبع في مطبعة زيد بن ثابت.
٢٠.	"اعتقاد أهل السنة" أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم المتوفي سنة ٤١٨هـ الناشر دار طيبة الرياض ١٤٠٢هـ تحقيق أحمد سعد حمدان.
٢١.	"البحر الرائق" زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المولود سنة ٩٢٦ هـ– المتوفي سنة ٩٧٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت.
٢٢.	"بدائع الصنائع" علاء الدين الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٢٣.	"بداية المجتهد" محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفي سنة ٥٩٥ دار الفكر بيروت.
٢٤.	"تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة عدي زيد الكيلاني الناشر دار البشر الطبعة الأولى ١٤٠٧– ١٩٨٧م .
٢٥.	"التاج والإكليل" محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المتوفي سنة ٨٩٧ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٦.	"التاريخ الكبير" محمد بن إسماعيل بن إبرهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي المولد سنة ١٩٤هـ – المتوفي سنة ٢٥٦هـ الناشر دار الفكر تحقيق السيد هاشم الندوي.
٢٧.	"تاريخ المملكة العربية السعودية" أمين سعيد الجزء الثاني عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ١٣١٩هـ-١٣٧٣هـ طبعة منقحة مطبوعات دارة الملك عبد العزيز (٩).
٢٨.	"تحفة الأحوذي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحي المباركفوي أبو العلا المولود سنة ١٢٨٣هـ-١٣٥٣هـ الناشر دار الكتب العلمية.
٢٩.	"التشريع الجنائي الإسلامي" مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة سلسلة الثقافة العربية دار الكتاب العربي بيروت.
٣٠.	"التعزير في الشريعة الإسلامية" د/ عبدالعزيز عامر الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.
٣١.	"تفسير ابن كثير" إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المتوفي سنة ٧٧٤هـ دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
٣٢.	"تفسير القرطبي" محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ الناشر دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردونى.
٣٣.	"تفسير فتح القدير" محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ الناشر دار الفكر بيروت.
٣٤.	"تهذيب الكمال" الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٥.	"الثقات" محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفي٣٥٤ الناشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م تحقيق السيد شرف الدين أحمد.
٣٦.	"الجامع لأحكام القران الكريم" أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ-١٢٧٣م أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٦٥م.
٣٧.	"الجريمة والعقوبة في الإسلام" كتاب "الجريمة" الشيخ محمد أبي زهرة في كتابة ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي القاهرة .
٣٨.	"الجنسية ومركز الأجانب" د/ شمس الدين الوكيل الناشر مساء المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية ١٩٦٠م.

٣٩.	"الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" د/ محمد هيكل المقدمة. الكتاب في الأصل عبارة عن رسالة دوكتوراة الناشر دار البيارق بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م-١٤١٤هـ.
٤٠.	"حاشية ابن عابدين" محمد أمين الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٤١.	"حاشية البجيرمي" سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الناشر المكتبة الإسلامي دياربكر تركيا بدون طبعة.
٤٢.	"حاشية الدسوقي" محمد عرفه الدسوقي الناشر دار الفكر بيروت المحقق محمد عليش
٤٣.	"حق اللجوء السياسي" دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي د/ برهان أمر الله دار النهضة العربية القاهرة.
٤٤.	"حقوق الإنسان في الإسلام" د/ أمير عبد العزيز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع شارع الأزهر الغورية.
٤٥.	"الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة " في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية المستشار د/ خيري أحمد الكباش ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م بدون طبعة أو دار النشر.
٤٦.	"الدر المختار" في المذهب الحنفي الناشر دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ الطبعة الثانية.
٤٧.	"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفي سنة ٨٥٢هـ الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٤٨.	"الدليل التوضيحي لأحكام بعض مواد النظام الأساسي ذات الصلة بأعمال شرطة عمان السلطانية مكتب المفتش العام للشرطة والجمارك ص٧ الصادر في ذو القعدة ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٤٩.	"دليل الطالب" مرعي بن يوسف الحنبلي ، الناشر المكتبة الإسلامية بيروت ١٣٨٩هـ الطبعة الثانية
٥٠.	"الدوبلوماسية" نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية د/ علي حسين الشامي الناشر دار العلم للملايين الطبعة الثانية كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ م.
٥١.	"الديات" أحمد بن عمرو بن ابي عاصم الشيباني المتوفي سنة ٢٠٧هـ الناشر إدارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٢.	"تذكرة الحفاظ" محمد بن طاهر القيسراني المولود سنة ٤٤٨هـ- المتوفي سنة ٥٠٧هـ الناشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعي السلفي.
٥٣.	"ذيل التقييد" محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب المولود ٧٧٥هـ المتوفي سنة ٨٣٢هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.
٥٤.	"روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران" محمد بن علي الصابوني الناشر مكتبة الغزالي دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٥٥.	"روضة الطالبين وعمدة المفتين" أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٥٦.	"روضة الطالبين" محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة٦٧٦ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية.
٥٧.	"سبل السلام" محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المولود سنة ٧٧٣هـ - المتوفي سنة ٨٥٢هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩ الطبعة الثالثة تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي.
٥٨.	"سنن أبي داود" سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود ٢٠٢هـ المتوفي سنة ٢٧٥هـ الناشر دار الفكر تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.
٥٩.	"سنن البيهقي الكبرى" أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي ٢١٩المولود سنة ٣٨٤ المتوفي سنة٤٥٨ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٦٠.	"سنن الترمذي" محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المولود سنة ٢٠٩هـ- المتوفي سنة ٢٧٩هـ الناشر دار الحديث بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦١.	"سنن الدار قطني" علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي المولود سنة ٣٠٦ المتوفي سنة ٣٨٥ هـ الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٦٢.	"سنن الدارمي" عبد الله بن محمد الدارمي المولود سنة ١٨٨هـ- المتوفي سنة ٢٥٥ هـ النتشر دار الكتاب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

٦٣.	"السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" د/ أحمد فتحي بهنسي الناشر دار الشروق بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٦٤.	"سير أعلام النبلاء" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بت قايماز الذهبي المولود سنة ٦٧٣ المتوفي سنة ٧٤٨هـ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ الطبعة التاسعة تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.
٦٥.	"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ابن العماد الحنبلي تحقيق محمود الضاحي وعبد الفتاح الجلو دار إحياء الكتب العربية بيروت.
٦٦.	"شرح الأحكام في قانون العقوبات" محمود إبراهيم إسماعيل الناشر دار الفكر العربي القاهر.
٦٧.	"شرح الزرقاني" محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢هـ الناشر دار الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٨.	"شرح السيوطي" عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي المولود سنة ٨٤٩ هـ- ٩١١هـ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٦٩.	"شرح النووي على صحيح مسلم " أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود ٦٣١هـ- المتوفي سنة٦٧٦هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٧٠.	"شرح فتح القدير" محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.
٧١.	"شرح معاني الآثار" أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي المولود سنة ٢٢٩هـ- المتوفي سنة٢٢١هـ " الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى تحقيق محمد زهير النجار.
٧٢.	"صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المولود سنة ١٩٤- المتوفي سنة ٢٥٦هـ الناشر دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م تحقيق د/ مصفى ديب البغا.
٧٣.	"صحيح بن حبان" محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفي سنة الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٧٤.	"صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦ هـ- ٢٦١هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٥.	"الطبقات الكبرى" ابن سعد الناشر دار الفكر العلمية تحقيق محمود الضاحي وعبد الفتاح الجلو ودار إحياء التراث.
٧٦.	"الطرق الحكمية" محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن القيم المولود سنة ٦٩١ هـ- المتوفي سنة٧٥١هـ الناشر مطبعة المدني تحقيق د/محمد جميل غازي.
٧٧.	"العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي" السيد الصادق المهدي الناشر الزهراء للإعلام العربي الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٧م.
٧٨.	"العقوبة في الفقه الإسلامي" د/ أحمد فتحي بهنسي الناشر دار الشروق بيروت الطبعة الخامسة مزيده ومنقحة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧٩.	"العلاقات الخارجية في دولة الخلافة" د/ عارف خليل أبو عيد ص١١ الناشر دار الأرقم الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٨٠.	"العلاقات الدولية في الإسلام" محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ـ القاهرة الطبعة الأولى.
٨١.	"العلاقات الدولية في الإسلام" مقارنة بالقانون الدولي الحديث د/ وهبة الزحيلي الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٨٢.	"عمدة الفقه" عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ الناشر مكتبة الطرفين الطائف تحقيق عبدالله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي.
٨٣.	"غريب الحديث" القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد المولود سنة ١٥٤هـ- المتوفي سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ تحقيق محمد عبد المعيد خان.
٨٤.	"فتاوي السغدي" علي بن محمد بن الحسين السغدي الناشر مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمان الأردن ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية تحقيق د/صلاح الدين الناهي.
٨٥.	"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المواموذ سنة ٧٧٣هـ-المتوفي سنة ٨٥٢هـ الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
٨٦.	"فقه الشورى والاستشارة " د/ توفيق الشاوي الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة الطبعة الثانية ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

٨٧.	"الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" ـ محمد بن الحسن الجحوي الثعالبي الفاسي ١٢٩١هـ ـ ١٣٧٦هـ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٨٨.	"في ظلال القرآن" سيد قطب الطبعة الشرعية السابعة عشرة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م الناشر دار الشروق.
٨٩.	"فيض القدير" عبد الرؤوف المناوي الناشر المكتبة التجارية مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
٩٠.	"القاموس المحيط" محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ .
٩١.	"القانون الدولي الخاص المصري" الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) د/ عز الدين عبدالله الطبعة الثالثة الناشر مطبعة جامعة الدول القاهرة ١٩٥٤م.
٩٢.	"القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي " د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم الناشر مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ١٣٩٨هـ، ١٩٧٧م- ١٩٧٨م.
٩٣.	"القانون الدولي الخاص" د/ أحمد مسلم في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهر.
٩٤.	"القانون الدولي العام في وقت السلم" د/ حامد سلطان الناشر دار النهضة العربية القاهرة يناير ١٩٦٢م.
٩٥.	"القانون الدولي العام" د/ عمر بن أبو بكر باخشب الناشر دار حافظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
٩٦.	"القانون الدولي العام" د/ سموحي فوق العادة بدون طبعة أو دار نشر ١٩٦١م.
٩٧.	"القانون الدولي العام" د/ علي صادق أبو هيف الناشر مساء المعارف بالإسكندرية الطبعة السادسة ١٩٦٢م.
٩٨.	"القانون الدولي بين الأمم" مدخل إلى القانون الدولي العام جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر الطبعة الثانية ١٩٧٠م الناشر دار الفكر الجديدة بيروت لبنان
٩٩.	"القانون الدولي في الإسلام كتاب السير للشيباني" د/ مجيد خدوري وما بعدها منشورات ادارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
١٠٠.	"القانون الدولي لحقوق الإنسان" دراسات في القانون و الشريعة الإسلامية د/ جعفر عبد السلام علي الناشر دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠١.	"قانون العقوبات القسم العام" د/ عبود السراج قانون دمشق جامعة دمشق ١٩٨٤م.
١٠٢.	"قانون العقوبات القسم العام" د/ مأمون محمد سلامة الناشر دار الفكر العربي ١٩٧٩م بدون طبعة.
١٠٣.	قانون تسليم المجرمين العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤/ ٢٠٠٠) الصادر في ١٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠م الجريدة الرسمية العدد (٦٤٤).
١٠٤.	"القضاء الجزائي الوطني وجرائم ماوراء الحدود" عبد الآله الخاني الناشر المطبعة الجديدة دمشق ١٩٦٤م.
١٠٥.	"قواعد الفقه" محمد عميم الإحسان المجددي البركتي " الناشر دار الصدف ببلشر كراتشي ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م الطبعة الأولى.
١٠٦.	"الكافي في فقه ابن حنبل " أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الناشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م تحقيق زهير الشاويش.
١٠٧.	"كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه" أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المولود سنة ٦٦١هـ المتوفي سنة٧٢٨هـ الناشر دار ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
١٠٨.	"كشاف القناع " منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر هـ١٤٠٢ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٠٩.	"الكنى والأسماء" مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المولود سنة ٢٠٦ هـ- المتوفي سنة ٢٦٠هـ الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.
١١٠.	"لسان الحكام" إبراهيم بن أبي اليمن بن محمد الحنفي الناشر الباب الحلبي القاهرة ١٤٩٣ هـ-١٩٧٣م الطبعة الثانية.
١١١.	"لسان العرب" محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري الولود سنة ٦٣٠هـ- المتوفي سنة ٧١١هـ الناشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
١١٢.	"مبادئ القانون الدولي العام" دراسة لضوابطه الأوصولية ولأحكامه العامة د/ محمد حافظ غانم الناشر مطبعة نهضة مصر القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٣م.
١١٣.	"مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري" د/ رءوف عبيد الناشر مطبعة نهضة مصر بالفجالة الطبعة الأولى ١٩٦٢م.

١١٤.	"مبادئ قانون العقوبات" د/ سعدي بسيسو الكتاب الأول جامعة حلب كلية الحقوق الناشر مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية الطبعة الأولى ١٩٦٤م .
١١٥.	"مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية" (دراسة مقارنة) إلهام محمد العاقل الطبعة الأولى ربيع ١٩٩٣م منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ساسلة الدراسات القانونية ص١٥١.
١١٦.	"المبدع" إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو أسحاق المولود ٨١٦هـ - المتوفي ٨٨٤هـ الناشر المكتب الإسلامي بيرت سنة النشر ١٤٠٠هـ .
١١٧.	"المبسوط" محمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.
١١٨.	"المجموع" أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي في ٦٧٦هـ الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م الطبعة الأولى تحقيق محمود مطرحي.
١١٩.	"محاضرات في تسليم المجرمين" د/ محمد الفاضل ، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية١٩٦٦ الكتاب في الأصل عبارة عن محاضرات ألقاها الدكتور في معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة، الناشرمكتبة الأستاذ بسيم الحصني .
١٢٠.	"المحرر في الفقه" الشيخ مجد الدين أبو البركات- الناشر مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية.
١٢١.	"المحصول" محمد بن عمر بن الحسين الرازي المولود سنة ٥٤٤هـ المتوفي سنة ٦٠٦ هـ الناشر جامة الملك محمد بن سعود الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق طه جاب فيض العلواني.
١٢٢.	"مختار الصحاح" محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٧٢١ الناشر مكتبة لبنان بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر.
١٢٣.	"المدخل لابن بدران" عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفي سنة ١٣٤٦هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ الطبعة الثانية تحقيق عبد الرحمن بن عبد المحسن التركي.
١٢٤.	"المدونة الكبرى" مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المولود سنة ٩٣هـ- التوفي سنة ١٧٩هـ الناشر دار صادر بيروت.

١٢٥.	"المستدرك على الصحيحين" محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المولود سنة ٣٢١هـ- المتوفي سنة ٤٠٥هـ الناشردار الكتب العلمية بيروت ١٤١١-١٩٩٠م الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
١٢٦.	"مسقطات العقوبة الحدية" دراسة فقهية مقارنة القاضي محمد إبراهيم محمد الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩م الناشر دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي الخرطوم السودان.
١٢٧.	"مسند الإمام أحمد" أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ- المتوفي سنة ٢٤١هـ الناشر مؤسسة قرطبة مصر.
١٢٨.	"المصباح المنير" أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ الناشر المكتبة العلمية بيروت.
١٢٩.	"مصنف عبد الرزاق"أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ- المتوفي سنة ٢١١هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
١٣٠.	"معجم المؤلفين " محمد رضا كحالة الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣١.	"المعجم الوسيط" د/ إبراهيم أنيس وآخرين انشارات ناصر خسرو طهران . وطبعة المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ ذكر المؤلف باسم إبراهيم مصطفى .
١٣٢.	"مغني المحتاج" محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر بيروت لبنان بدون طبعة.
١٣٣.	المغني" عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المولد سنة ٥٤١هـ – المتوفي سنة ٦٢٠هـ الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١٣٤.	"مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" المستشار علي علي منصور الناشر دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ومحمد السرماخ بشينه ليبيا الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م.
١٣٥.	"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤هـ الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ١٩٩٠م تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٣٦.	"المنهل الروي" محمد بن إبراهيم بن جماعة المولود سنة ٦٣٧هـ- المتوفي سنة ٧٣٣ هـ الناشر دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان.
١٣٧.	"المهذب" إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحاق المتوفي سنة ٤٧٦هـ دار الفكر بيروت لبنان بدون طبعة.
١٣٨.	"مواهب الجليل" محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المولود سنة ٩٠٢هـ المتوفي سنة ٩٥٢هـ الناشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ الطبعة الثانية.
١٣٩.	"الموسوعة الجنائية" د/ جندي عبد الملك الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى.
١٤٠.	"الموسوعة الفقهية" وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م طباعة ذات السلاسل الكويت.
١٤١.	"موطأ مالك" مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المولود سنة ٩٣هـ- المتوفي سنة ١٧٩هـ الناشر دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٢.	"نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين" مقال سامي السقا ، ندوة "التشريع الدولي في الإسلام" الكتاب عبارة عن مقالات جمعها ونسقها فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسة ندوات ومناظرات رقم ٧٠ المملكة المغربية جامعة محمد الخامس-١٩٩٧م.
١٤٣.	"نظام الحكم في الإسلام" د/ محمد يوسف موسى دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٣م.
١٤٤.	"نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية" د/ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة الناشر مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠١ ـ ١٩٨١م .
١٤٥.	"نظرية سريان النص العقابي على فاعل الجريمة وزمانها ومكانها في الفقه الإسلامي" د/ سعد جبالي عبد الرحيمالناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣م.
١٤٦.	"النهاية في غريب الأثر" أبو السعادات المبارك محمد بن الجزري المولمد سنة ٥٤٤هـ المتوفي سنة ٦٠٦ الناشر المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
١٤٧.	"نيل الأوطار" محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ الناشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .
١٤٨.	"الهداية شرح البداية " أبو الحسين بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغاني المولود ٥١١ هـ- المتوفي في ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية بيروت.

١٤٩.	"الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية" د/محمد الفاضل قواعد الاختصاص الجزائي على الصعيدين الدولي والداخلي الطبعة الأولى ١٩٦٣م.
١٥٠.	"الوجيز في القانون الدولي الخاص" د/ حسن الهداوي النشر مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٦١م – ١٩٦٢م.
١٥١.	"الوسيط في القانون الدولي العام" د/ أحمد عبد الحميد غوش و د/ عمر بن أبو بكر باخشب دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية الناشر مؤسسة الشباب الجامعة الأسكندرية ١٩٩٠م –١٤١٠هـ .
١٥٢.	"الوسيط" أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المولود سنة ٤٥٠هـ– المتوفي في سنة ٥٠٥هـ الناشر دار السلام القاهرة ١٤١٧ الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.
١٥٣.	"الوفيات للقسنطي" أبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب الناشر دار الأفاق الجديدة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٩م تحقيق عادل نويهض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
المقدمة	ب
الباب الأول **تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**	١
تمهيد	٣
الفصل الأول: ماهية تسليم وتبادل المجرمين ومصادره:	١٠
المبحث الأول: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١١
المطلب الأول: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي	١١
المطلب الثاني: تعريف تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي	١٢
المبحث الثاني: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١٥
المطلب الأول: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في القانون الوضعي	١٥
المطلب الثاني: مصادر تسليم وتبادل المجرمين في الفقه الإسلامي	١٧
الفصل الثاني: تسليم والمجرمين في الفقه الإسلامي	٢٠
تمهيد: تقسيم العالم في الفقه الإسلامي	٢١
المبحث الأول: تسليم وتبادل المجرمين بين الدول الإسلامية	٢١
المبحث الثاني: تسليم وتبادل المجرمين بين الدولة والإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية	٢٦
المطلب الأول: حكم تسليم المجرمين المسلمين والذميين إلى البلاد غير الإسلامية	٢٧

الموضوع	الصفحة
المطلـــب الثانـــي: أثـــر العهـــد في تسليم المسلم إلى الدولة غير الإسلامية(دار الحرب)	
المطلب الثالث: حكم تسليم النساء المسلمات لدولة غير إسلامية ..	٤٠
المطلب الرابع: حكم تسليم المستأمن إلى الدولة غير إسلامية	٤١
الفصل الثالث: شروط تسليم وتبادل المجرمين	٤٣
المبحث الأول : ازدواج التجريم	٤٤
المبحث الثاني : الخطورة في الجريمة	٤٨
المبحث الثالث : شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة	٥٣
المبحث الرابع : شرط الاختصاص	٦٣
المطلب الأول: الاختصاص القضائي يجب أن يكون معقوداً للدولة طالبة التسليم	٦٤
المطلب الثاني: تعدد الاختصاص	٦٧
الفرع الأول: تعارض الاختصاص القضائي المعقود للدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب إليها التسليم	٦٧
الفرع الثاني: تعدد الاختصاص الناشئ عند تعدد الدول الطالبة للتسليم عن ذات الجريمة	٦٨
الفرع الثالث: تعدد الاختصاصات الناشئ عن تعدد الجرائم	٧١
المسألة الأولى: التعارض الناشئ بين اختصاص الدولة طالبة التسليم واختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل النظر في جرائم مختلفة ..	٧٢
المسألة الثانية: التعارض بين الاختصاص المعقود بين دولتين أو أكثر من دولة طالبة للنظر في جرائم مختلفة	٧٣
الفصل الرابع: الجرائم التي يجوز فيها التسليم	٧٥
المبحث الأول: الجرائم السياسية	٧٦
المطلب الأول: الجرائم السياسية في القانون الوضعي	٧٦
المطلب الثاني: الجرائم السياسية في الفقه الإسلامي	٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الجرائم الدينية	٩٩
المطلب الأول: الجرائم الدينية في القانون الوضعي	٩٩
المطلب الثاني: الجرائم الدينية في الفقه الإسلامي	١٠٠
المبحث الثالث: الجرائم العسكرية	١٠٣
الفصل الخامس: الأشخاص الذين يجوز تسليمهم	١٠٦
المبحث الأول: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم	١٠٧
المطلب الأول: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في القانون الوضعي	١٠٧
المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة في الفقه الإسلامي	١١١
المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم	١١٤
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في القانون الوضعي	١١٤
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لقانون الدولة المطلوب منها التسليم في الفقه الإسلامي	١١٨
المبحث الثالث: الأشخاص المتمتعون بالإعفاء القضائي كالرؤساء والسفراء وغيرهم	١٢٣
الفصل السادس: إجراءات التسليم وآثاره	١٢٦
المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها للتسليم	١٢٧
المطلب الأول: طلب التسليم	١٢٧
المطلب الثاني: البيانات الواجب إلحاقها بالطلب	١٢٩
المبحث الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في أثناء التسليم	١٣١
المطلب الأول: القبض المؤقت	١٣١
المطلب الثاني: إعادة التسليم	١٣٢
المطلب الثالث: مرور المتهم المقرر تسليمه عبر أراضي دولة ثالثه	١٣٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التسليم	١٣٧
المطلب الأول: عدم جواز معاقبة المجرم إلا على الجريمة سلم من أجلها	١٣٧
المطلب الثاني: نفقات التسليم	١٣٩
الباب الثاني **إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**	١٤٠
تمهيد	١٤٢
الفصل الأول: في ماهية إبعاد المجرمين ومصادره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١٤٨
المبحث الأول: تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١٤٩
المطلب الأول: تعريف إبعاد المجرمين في القانون الوضعي	١٤٩
المطلب الثاني: تعريف إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي	١٥٢
المبحث الثاني: مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١٥٤
المطلب الأول: مصادر إبعاد المجرمين في القانون الوضعي	١٥٤
المطلب الثاني: مصادر إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي	١٥٦
الفصل الثاني: إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي	١٦١
تمهيد: انفراد الإبعاد واجتماعه مع عقوبات أخرى	١٦٢
المبحث الأول: الإبعاد في عقوبة الزنى	١٦٤
المطلب الأول: الإبعاد للزاني الغير محصن	١٦٤
المطلب الثاني: إبعاد النساء	١٧٠
المطلب الثالث: مسافة الإبعاد ومدته في عقوبة الزنى	١٧٣
الفرع الأول: مسافة الإبعاد	١٧٣
الفرع الثاني: مدة الإبعاد	١٧٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الإبعاد أو النفي في الحرابة	١٧٦
المطلب الأول: المقصود بالحرابة	١٧٦
المطلب الثاني: حكم المحارب	١٧٨
المطلب الثالث: مكان الحرابة	١٧٩
المطلب الرابع: عقوبة الإبعاد في الحرابة	١٨٠
المبحث الثالث: الإبعاد كعقوبة تعزيرية	١٨٣
المطلب الأول: في تعريف التعزير	١٨٣
المطلب الثاني: الإبعاد في عقوبة التزوير	١٨٥
المطلب الثالث: الإبعاد في عقوبة الكلام في المتشابهات من القرآن الكريم	١٨٦
المبحث الرابع: إبعاد الأجانب في الفقه الإسلامي	١٨٨
الفصل الثالث: أسباب إبعاد الأجانب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	١٩٢
المبحث الأول: أسباب إبعاد المجرمين في القانون الوضعي	١٩٣
المبحث الثاني: أسباب إبعاد المجرمين في الفقه الإسلامي	٢٠١
الفصل الرابع: إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	٢١٧
المبحث الأول: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في القانون الوضعي	٢١٨
المطلب الأول: إجراءات إبعاد المجرمين في القانون الوضعي ...	٢١٨
المطلب الثاني: آثار إبعاد المجرمين في القانون الوضعي	٢٢١
المبحث الثاني: إجراءات إبعاد المجرمين وآثاره في الفقه الإسلامي	٢٢٤
الخاتمة:	٢٢٧
فهرس الآيات القرآنية:	٢٣١
فهرس الأحاديث النبوية:	٢٣٢
فهرس الأعلام:	٢٣٣
فهرس المصادر والمراجع:	٢٣٦
فهرس الموضوعات:	٢٤٩